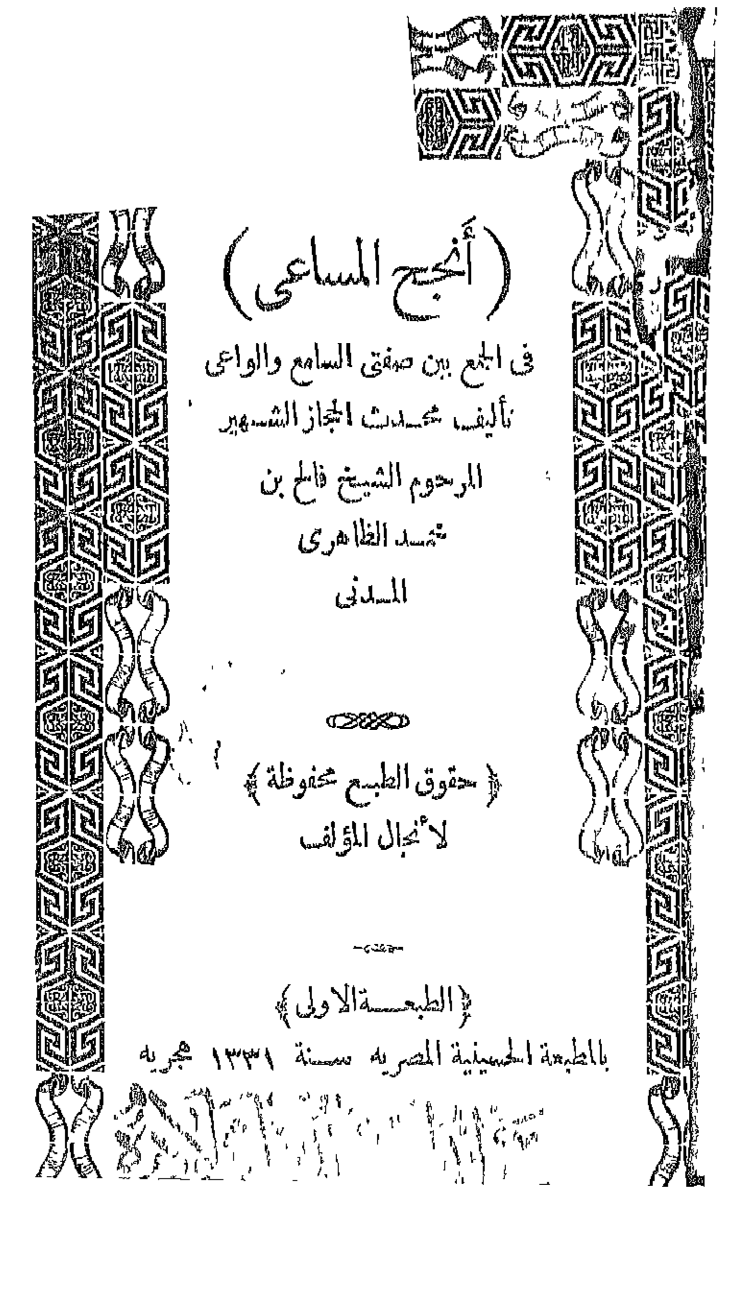


(أنجح المساعى)

فى الجمع بين صفتى السامع والواعى

تأليف محدث الحجاز الشهير

المرحوم الشيخ فالح بن

محمد الظاهرى

المدنى

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الحسينية المصريه سنة ١٣٣١ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عبيد ربه * المتعرض لنفحة من نفحاته تسعده بقربه * فا[...]
ابن محمد بن عبد الله الظاهري حامداً لله تعالى لذاته * ومصلياً ومس[...]
أشرف مخلوقاته * محمد المبعوث بدين الفطره * وعلى آله و[...]
القائمين له بالمحبة والنصره * في حالتي المنشط والمكره بدون توان و[...]

(أما بعد) فان المصيب في العقليات واحد والمخطئ آثم بل كافر [...]
في الاسلام وهو التصديق بوجود إله واحد متصف بصفات الك[...]
والايمان برسله الصادقين في المقال والاعتراف بوعد بثواب ووع[...]
بعقاب لهذا الهيكل الانساني في المآل والقيام بعبادات يمجد الله تعالى
فيها بنعوت الجلال والانقياد للقوانين الشرعية الحافظة للامور المدنية
من طوارق الاختلال وهذا اجمال تفصيله ما أودعته في هذا المؤلف
الذي جمعته وسميته (أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي)
وما هو الا أحاديث نبويه وحكم مصطفويه ليس لي فيها الا زيادة
الترصيف اجاده وايضاح المعنى لتتم الافاده والذي حداني على ذلك ا[...]
فن الحديث في هذه القرون الثلاثة الاخيرة قد قويت شوكته وعلت
الحافظين رتبته وارتفع له أعلى منار وتبين ان زمنه قد استدار والسبب في
ذلك بديارنا الحجازية وجود مسانيد الحجاز السبعة أولهم الحافظ الثقة
العلامة أبو مهدي عيسى الثعالبي الجعفري المتوفى سنة اثنتين وثمانين
والف ويليه الامام محمد بن محمد بن سليمان الرّوداني صاحب جمع الفوا[ئد]
ويليه الامام المسند العلامة أبو اسحق الكوراني الشهراني بضم السين
المهملة فالهاء فالراء فالالف فالنون ويليه الفقيهة المسندة قريش الطبر[...]

رفقهاء الطبريين تروى عاليا عن الامام عبد الواحد بن ابراهيم الحصاري
ى عن السيوطى و زكريا و بيني و بينها واسطتان ووفاتها سنة سبع
ئة وألف ويليها أبو البقاء وأبو الاسرار حسن بن على العجيمى
رى ويليه الشمس محمد بن احمد النخلى ويليه الامام المسند
ن سالم البصرى المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائة وألف وهو
م وفاة وأسانيدى المتصلة بهم مبينة فى ثبتى الذى عنوانه ما اشتد اليه
الحال حاجة الطالب الرحال كاصوله شمم البارق من ديم الهارق وإذا
ت أيها الموفق هذا المجموع بسمرك ... وأنت المدنى الماهر
الربانى الذى لم يزل على الحق ... أنشدنا شيخنا الاستاذ أبو عبد الله
بن على السنوسى الحسنى الشريف المغربى أخبرنا أبو سليمان
عجيمى حفيد المسند المذكور أنشدنا الامام المسند الشيخ محمد سعيد
بو المدنى المحدث ... رسالة الهدى ومنها

وقول أعلام الهدى لا يعمل * بقولنا بدون نص يقبل
فيه دليل الاخذ بالحديث * وذاك فى القديم والحديث
قال أبو حنيفة الامام * لا ينبغى لمن له اسلام
أخذ بأقوالى حتى تعرضا * على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك امام دار الهجرة * قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول * ومنه مردود سوى الرسول
والشافعى قال ان رأيتم * قولى مخالفا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا * بقولى المخالف الاخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا * ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الاربعه * واعمل بها فان فيها منفعه
لقمعها لكل ذى تعصب * والمنصفون يكتفون بالنبى

الى أن قال

وقال بعض او اثنى مائة * من الاحاديث رواها الثقة

وجاءنى قول عن الامام * قدمته يا قبح ذا الكلام

من استخف عامداً بنص ما * عن النبي جا كفرته العلما

فليحذر المغرور بالتعصب * من فتنة برده قول النبي

الى أن قال فى رد قولهم ان الاجتهاد انقطع

ان قيل بالعجز مع المخالفه * قال النبي لا تزال طائفه

أو قيل بالعجز عن التحديث * فعصرنا أكثر للحديث

كم ترك الاول للاخير * وذاك فضل الواسع القدير

واعجب لما قالوا من التعصب * ان المسيح حنفي المذهب

والحاصل انه قد جرب على مر الاعصار ان محلات تكثر فيه مقلدة المذاهب لا بد أن يؤل أمره الى البدع والدمار ووقوعه بأخرة فى قبضة الفجرة الكفار فالواجب على المسلمين وأهل حاف الفضول أن تكون الصولة دائما فيهم لاقوال الرسول صلى الله عليه وعلى آله

(المصطلح)

اعلم أن الحديث محصور فى أمرين السند والمتن والبحث فى الاول من ثلاثة أوجه من جهة كثرة طرقه وقلتها ومن جهة اشتماله على أوصاف القبول أولا ومن جهة اثبات كل رجاله أو بعضهم الاول ان كثرت الطرق بلا حصر فتواتر أو بحصر فآحاد فان زادت عن اثنين فمشهور أو بهما فعزيز أو بواحد فغريب وهو المسمى فى المتن فردا ان سميت الرجال والا فبهم وعدلت والا فنكر ولم يجمع على ضعف بعضهم والا فتروك الوجه الثانى ان اشتمل على أعلا أوصاف القبول وهى الاتصال والعداله والضبط وانتفاء الشذوذ والعلة فصحيح أو أدناها فحسن أو على بعضها فضعيف

فان خولف باعدل فشاذ فان كان للفقد فيه مساغ فمال الوجه الثالث ان اتصل سنده من أوله الى منتهاه فمتصل الى الرسول مرفوع والى الصحابى موقوف والى التابعى مقطوع فان رفعه فمرسل وان لم يتصل فان حذف السند كله فمعلق أو واحد من وسطه فمنقطع أو أكثر فمعضل وماحذفه احتمالى مدلس والمتن ان زيد عليه غيره فمدرج والمروى بلفظه ان كان له موافق فمحكم والموافق لفظا تابع ومعنى شاهد وان كان له مناف فان أمكن الجمع فمختلف مؤتلف والا فناسخ ومنسوخ أولا ولا فقرد وماصرح راويه بافترائه فموضوع كحديث فضائل السور صرح أبوعصمة نوح الجامع بوضعه وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الاعتقاد)

ورد فى متواتر الخبر عن الفاروق عمر رضى الله عنه قال سيدنا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم العربى جيلا القرشى قبيلا الحجازى اقليما المكى ولادة و بعثة المدنى نصرة وتعظيما الكائن لا رجائها المشرفة به ضجيعا الوارد فى حقه قول الله تعالى قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وقوله جل شأنه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله و رسوله فهجرته الى الله و رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه وسئل صلى الله عليه وسلم والسائل جبريل كما فى الصحيحين عن الايمان والاسلام والاحسان فقال الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه و رسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله والاسلام شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاعه والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اه ومجموعها الدين الخالص

أبواب العبادات والمعاملات

(باب المياه)

فيه حديث البحر الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه مالك والاربعة وأخرج الثلاثة الماء طهور لا ينجسه شيء والاربعة وصححه ابن خزيمة اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وروى البخاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فالنهي عن كل واحد بانفراده وروى مسلم عن ابن عباس رفعه كان يغتسل بفضل ميمونة وعن أبي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي لفظ له فليرقه وروى الاربعة وابن خزيمة في الهرة انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات وروى الشيخان ان أعرابيا بال في المسجد فأمر صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه وروى احمد وابن ماجه أحل لنا ميتتان ودمان الجراد والحوت والكبد والطحال وروى البخاري اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وروى أبو داود والترمذي عن ابي واقد رفعه ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت والله الموافق

(باب الآنية)

روى الشيخان لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وروى مسلم والاربعة أيما اهاب دبغ فقد طهر وصححه ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها وروى الشيخان توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وروى البخاري عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وضميرا تخذ له صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر وقد حكى الاجماع

على جواز المضبب والله الموفق المعين

(ازالة النجاسة وبيانها)

روى مسلم والترمذى مرفوعا سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وروى الشيخان ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس وروى مسلم والترمذى عن عمرو بن خارجة الانصارى خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفى وروى الشيخان عن عائشة كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل وروى ابوداود والنسائى يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وروى احمد وابوداود وابن خزيمة عن ام قيس سألته عن دم الحيض فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر ابن القطان اسناده فى غاية الصحة الضلع الحجر قال الاكثر التحريم يلازمه التنجيس والاقل لا وهو الاصوب والله الموفق المعين

(باب الوضوء)

روى الشيخان ان عثمان دعا بوضوء فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قال رأيته صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا وعن عبدالله بن زيد بن عاصم مسح صلى الله عليه وسلم رأسه فأقبل بيديه وأدبر وروى مسلم عنه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وروى البيهقى عنه وأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه قال القاضى أبو بكر ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من افرادهما بالذكر وتجديد الماء لهما أصل لا يزعزع اه وأكثر ما وردت به الاحاديث

انهما يمسحان مع الرأس وهو قول الثوري وروى الشيخان اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده وروى الاربعة مرفوعا وابن خزيمة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما وروى الترمذي وابن خزيمة كان صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وروى الشيخان عن عائشة كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وروى الاربعة اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وروى الشيخان عن عبد الله بن زيد فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا وعن أنس رفعه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد وروى مسلم والترمذي من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والله الموفق المعين

(المسح على الخفين)

روى الشيخان دعهما فاني أدخلت رجلي فيهما طاهرتين فمسح عليهما وروى أبو داود والترمذي مسح صلى الله عليه وسلم أعلا الخف وأسفله وأبو داود عن علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيته صلى الله عليه وسلم يمسح أعلا الخف وروى مسلم عن علي وقت صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وروى الدار قطني والحاكم وصححه عن أنس رفعه اذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء وبمعناه ما رواه أبو داود مرفوعا وثلاثة أيام قال نعم وما شئت قال القاضي أبو بكر أجزل الله مكافأته الاصوب التوقيت اه قلت وهي رواية أشهب عن مالك والله

(نواقض الوضوء)

روى البخاري في حديث المستحاضة ثم توضأي لكل صلاة وروى الشيخان مرفوعا سئل عن المذي فقال فيه الوضوء وروى عن عائشة قبل صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ وله طرق تقويه وروى مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وروى الخمسة من مس ذكره فليتوضأ قال البخاري هو أصح شئ فيه وروى الخمسة أيضا لا وضوء هل هو الا بضعة منك قال ابن المديني شيخ البخاري هو أحسن من حديث بسرة اى المذكور قبله وروى مسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم قال القاضي أبو بكر وهو الاصوب وفي كتاب عمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر أرسله مالك ووصله النسائي وابن حبان وغلط الحافظ في اعلاله لان راويه سليمان بن داود الخولاني وقد وثقه النسائي وروى الدارقطني ولينه عن أنس رفعه احتجم وصلى ولم يتوضأ وأخرج أحمد والترمذي وصححه لا وضوء الا من صوت أو ريح وروى ابو داود عن علي رفعه العين وكاء الله فمن نام فليتوضأ وحسنه الحافظ المنذري وحديث عائشة رفعته من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فلينصرف وهو لا يتكلم فيتوضأ وليبن على صلاته ضعفه أحمد وقال أبو عيسى انه جيد مرسلا والاصوب فيه فهم مالك ان هذه الاشياء لا تنقض واذا حصلت فعل ما ذكر في الحديث والمراد بالوضوء غسل آثار ذلك أما المذي فناقض اجماعا ويغسل منه ذكره كله وأنثييه والله الموفق المعين

(آداب قضاء الحاجة)

روى الاربعة عن أنس رفعه كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه ورواه الحاكم

أيضا وروى السبعة عن أنس رفعه كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وروى الشيخان عنه كان يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء وروياعن المغيرة قال لى صلى الله عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى فقضى حاجته وروى مسلم مرفوعا اتقوا اللاعنين الذى يتخلى فى طريق الناس أوظلهم وعن جابر رفعه اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزيل مصر الحافظ الحجة وابن القطان الحافظ أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسى المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة الوهم والايهام على الاحكام الكبرى لعبد الحق الاشبيلى وروى الشيخان لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه وروى السبعة عن أبى أيوب رفعه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أوغائط ولكن شرقوا أوغربوا وروى أبو داود رفعه من أتى الغائط فليستتر وروى الخمسة كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحمل البيهقى حديث أبى أيوب على الصحارى دون العمران وهو واضح لحديث ابن عمر انه رآه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة وروى البخارى عن ابن مسعود رفعه أتى الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة فأخذهما وألقاها وقال انها ركس زاد أحمد ائتنى بغيرها اشترط أهل الحديث والشافعى وأحمد ان لا تنقص الاحجار عن الثلاث فان لم تنق زيد ما يحصل به الانقاء وحيث ان المدار على الانقاء فالمسألة اعساظفر بها مالك رضى الله عنه وروى الدارقطنى مرفوعا وصححه نهى ان يستنجى بعظم أوروث وقال انهما لا يطهران وروى الدارقطنى مرفوعا استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه واتباع أهل قباء الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعفه

والله الموفق المعين

(الغسل)

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل وروى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عائشة كان يغتسل من الجنابة والحجامة ومن غسل الميت ويوم الجمعة وروى السبعة عن أبي سعيد رفعه غسل الجمعة واجب على كل محتلم قال ابن القيم في الهدى وجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة والوضوء من مس النساء والذكر والقهقهة في الصلاة والرعاف والحجامة والقيء وروى أحمد والاربعة عن علي رفعه كان يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا وصححه الترمذي قال النووي وضعفه الاكثر اه وروى البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب بأسا وروى مسلم عن أبي سعيد رفعه اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا زاد الحاكم فانه أنشط للعود وفيه جواز المعالجة للباءة وروى الاربعة عن عائشة كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وهو يدل على ان ما في الصحيحين من وضوئه للنوم والجماع ندب وروى الشيخان عن عائشة كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وفي حديث ميمونة ثلاث حفنات ملء كفيه بالتثنية وروى بالافراد وفي آخره ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده وروى أبو داود كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء وفي رد المنديل عدم مشروعية التنشف وهو الاشهر وروى مسلم عن أم سلمة اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا يكفيك ان

تحثى على رأسك ثلاث حثيات فـما فى المختارة عن أنس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بخطمى أواشنان ندب بدليل ذكر الخطمى وروى أبوداود وابن خزيمة لاأحل المسجد لحائض ولا جنب وقول ابن الرفعة فى رواته متروك لا يسمع وروى الشيخان عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء واحد تختلف أيدينا فيه زاد ابن حبان وتلتقى وروى أحمد عن عائشة رفعته اغسلوا الشعر وأنقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة وفيه راو مجهول قلت قال الجلال السيوطى الجهالة لا تضره ففى الحديث دليل على وجوب الدلك والله الموفق المعين

(التيمم)

روى الشيخان عن جابر رفعه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم وأعطيت الشفاعة وبعثت الى الناس كافة وروى مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا وفى المتفق عليه جواز التيمم بجميع أجزاء الارض وفى الثانى تعيين التراب وهو الافضل. وروى الشيخان عن عمار رفعه انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وفى رواية للبخارى عنه وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وبه قال المحدثون وجماعة انه يكفى فى اليد الراحتان وظاهر الكفين وترجم له البخارى بقوله باب التيمم للوجه والكفين اه وقال ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى البزار عن أبى هريرة وصوب الدارقطنى ارساله الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته

والمرسل حجة عند مالك والنعمان وأحمد ورواه الترمذي عن أبي ذر وصححه كابن حبان والدارقطني مرفوعا وروى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد في رجلين تيمما فصليا فوجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر ثم أخبراه صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد أصبت السنة وقال للآخر لك أجرك مرتين وروى ابن ماجه بسنده رواه عن علي رفعه انكسرت احدى زندي فأمرني أن أمسح على الجبيرة وروى أبو داود عن جابر رفعه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات كان يكفيه ان يتيمم و يعصب على جرحه خرقة فيمسح عليها و يغسل سائر جسده فيه الزبير بن خريق بضم الخاء المنقوطة ضعفه الدارقطني وقال الذهبي هو صدوق وروى الدارقطني باسناد فيه الحسن بن عمارة عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى وهذا الحديث وان كان ضعيفا فقد نهض به اجتهاد الأئمة الثلاثة الى الصحة وقال النعمان هو على تيممه مالم يحدث ورواه عن حماد عن ابراهيم وهو قول الحسن وعطاء وجماعة من أئمة الحديث والله الموفق المعين

(الحيض)

روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش ان دم الحيض دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي وروى البخاري عن عائشة رفعته ان أم حبيبة شكت الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة فالتمييز تارة يكون بصفة الدم وتارة يكون بالعادة وروى البخاري وأبو داود عن أم عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيأ

(كنا نفعل ونحوه مما أضيف الى العصر النبوى)

قال البخارى وعلماء الحديث هو حجة قال ابن الحاجب وهو قول الاكثر وروى مسلم عن أنس رفعه كان اليهود لا يؤاكلون الحائض فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وروى الخمسة عن ابن عباس فيمن يأتى امرأته وهى حائض انه يتصدق بدينار أو نصفه وصححه الحاكم وابن القطان رفعه وروى الشيخان عن ابى سعيد رفعه أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وروياعن عائشة رفعته افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى وروى احمد وابوداود والترمذى عن ام سلمة كانت النفساء تقعد بعد نفاسها اربعين يوما زاد ابوداود ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم وللحاكم عن عثمان بن ابى العاص وقت صلى الله عليه وسلم فى نفاسهن اربعين يوما والله الموفق المعين

(كتاب الصلاة)

روى مسلم عن عبدالله بن عمرو رفعه وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل الرجل طوله ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يغب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس هذا حديث بديع فى بيان الاوقات وهو حديث مبين لحديثه الآخر ليس فى النوم تفريط انما المفرط من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى فما بين كل صلاتين وقت الا العشاء فالى نصف الليل والا الفجر فالى طلوع الشمس وروى الشيخان عن ابى برزة رفعه كان يصلى العصر فيرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية ويستحب ان يؤخر العشاء ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة صلى

الله عليه وسلم وروى مسلم عن عائشة رفعته أعتم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى وروى الشيخان عن ابى هريرة رفعه اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وروى الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وروى الشيخان عن ابى هريرة رفعه من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولمسلم عن عائشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة هى الركعة وروى الشيخان عن ابى سعيد رفعه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وروى ابو داود عن عائشة كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروى مسلم عن عقبة بن عامر رفعه ثلاث ساعات كان ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة الى ان ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف الشمس للغروب وهذه احاديث عامة فى النهى وخصص منها مكة ما رواه الخمسة عن جبير بن مطعم رفعه يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وصححه الترمذى وابن حبان وروى الدارقطنى عن ابن عمر رفعه قال الشفق الحمرة وصححه ابن خزيمة وهو تفسير لقوله وقت المغرب ما لم يغب الشفق ورجحه القاضى أبو بكر منا والنووى من الشافعية وروى الحاكم عن جابر رفعه الفجر فجران أما الذى كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما المستطيل فى الافق فيحل الصلاة ويحرم الطعام وصححه كابن خزيمة وروى الترمذى والحاكم عن ابن مسعود رفعه أفضل الاعمال الصلاة فى أول وقتها وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر

رفعه لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر فهذا وقت سادس لاوقات النهي عن صلاة النفل والله الموفق المعين المرشد

(باب الأذان)

فرض في السنة الاولى من الهجرة على الصحيح روى أحمد وأبوداود والترمذي وصححه ابن خزيمة عن عبدالله بن زيد بن عبدربه أبو محمد الانصاري الخزرجي طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بربع التكبير بلا ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها الرؤيا حق ولابن خزيمة عن انس من السنة ان يقال في الفجر بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم اى مثناة كما في رواية النسائي عن ابي محذورة كنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم زاد البيهقي بأمره صلى الله عليه وسلم وروى مسلم عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع والتكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة عنه فذكروه مربعا وروى الشيخان عن أنس أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ولم يذكر مسلم الاستثناء وروى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بن غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا اقامة واتفقا عليه عن ابن عباس نعم ثبت الصلاة جامعة في الكسوف لا غير وروى مسلم عن ابي قتادة في حديث النوم عن الصلاة ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم فيؤذن للفائتة كالمنسية وروى البخاري عن ابن مسعود رفعه انه صلى المغرب بمزدلفة بأذان واقامة والعشاء بأذان واقامة وروى مسلم عن جابر بأذان واقامتين وعن ابن عمر باقامة واحدة زاد أبوداود عنه لكل صلاة والقصة واحدة والمقدم خبر ابن مسعود

لانه أكثر اثباتا وروى الشيخان عن ابن عمر وعائشة ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وعلة النداء الاول ماروته الجماعة ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم وروى الشيخان عن أبي سعيد رفعه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن وللبخاري عن معاوية ومسلم عن عمر ويقول عند الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله فتقيد رواية أبي سعيد المطلقة بذلك وروى الخمسة وصححه الحاكم ان عثمان بن أبي العاص قال يارسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا المراد من الجماعة فيرزق من بيت المال أو الاوقاف المرصدة لذلك وروى السبعة عن مالك بن الحويرث رفعه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وصلوا كما رأيتموني أصلي وروى الترمذي عن جابر رفعه اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك واقامتك مقدار مايفرغ الآكل من أكله وله عن أبي هريرة رفعه لايؤذن الا متوضئ وله عن زياد بن الحرث ومن أذن فهو يقيم وضعف الثلاثة وقال في الاخير والعمل على هذا عند الاكثر ان من أذن فهو يقيم اهـ وروى ابن عدي عن ابي هريرة رفعه المؤذن املك بالأذان والامام املك بالاقامة وضعفه وروى النسائي وصححه ابن خزيمة لايرد الدعاء بين الاذان والاقامة وروى البخاري والاربعة عن جابر رفعه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

(شروط الصلاة)

الشرط مايلزم من عدمه العدم عند الفقهاء روى الخمسة عن علي بن طلق رفعه اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة وصححه ابن

حبان وروى احمد وابودا ود والترمذي عن عائشة رفعته لا يقبل الله صلاة
حائض الا بخمار وصححه ابن خزيمة وروى الشيخان عن جابر رفعه
ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ورويا عن ابى هريرة
رفعه لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وروى ابو
داود عن ام سلمة رفعته أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير ازار قال اذا كان
الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها وروى الترمذي عن عامر بن ربيعة صلينا
معه صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى
غير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وروى معناه الطبرانى عن معاذ بن
جبل رفعه وفيه فقال قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله ولم يذكر نزول الآية
وفى حديثه أبو عبلة وثقه ابن حبان وحكى فى البحر الاجماع على وجوب
اعادة من لم يتحر وتيقن الخطا وروى الترمذي وصححه عن أبى هريرة رفعه
ما بين المشرق والمغرب قبلة وقواه البخارى وهذا هو الاصوب ان الجهة
كافية ولو لمن هو بمكة وعرب الحجاز لشدة معرفتهم بالجهات وحدودها
لا يكاد يخفى عليهم أمر القبلة وفى الآثار ان الزبير بن العوام رضى الله عنه
كان يتيامن وهو بالمدينة ويقول البيت تهامى وروى الشيخان عن عامر
ابن ربيعة رفعه رأيته يصلى على راحلته حيث توجهت به زاد البخارى يومئ
برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة وفى أبى داود عن أنس انه كان اذا تطوع
فى سفره يستقبل بناقته القبلة ويكبر ثم يصلى حيث وجهت ركابه واسناده
حسن فيعمل به وهذا فيمن كان له مع الله حضور وأما غيره فالذكر والتسبيح
والتهليل أولى به وروى الترمذي عن أبى سعيد رفعه الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام وصله حماد وأرسله الثورى أما حديث الترمذي عن ابن
عمر رفعه نهى ان يصلى فى المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ففيه زيد بن جبيرة بفتح الجيم قال

البخاري متروك وروى مسلم عن أبي مرثد رفعه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وروى الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وروى أبوداود عن أبي سعيد رفعه اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه أذى فليمسحه وليصل فيهما وصححه ابن خزيمة ورجح أبوحاتم وصله وروى مسلم عن معاوية ابن الحكم رفعه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فان اضطر المصلي الى تنبيه غيره فروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وروى النسائي وابن ماجه وصححه ابن السكن عن علي رفعه كنت اذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي وروى أبو داود والترمذي وصححه عن بلال كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فيقول هكذا وبسط كفه فيرد المصلي السلام بالاشارة لا بالنطق وروى الشيخان عن أبي قتادة رفعه كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها زاد مسلم وهو يؤم الناس في المسجد فقدار هذا الفعل لا يبطل الصلاة واليه ذهب الشافعي وهو الاصوب وروى الاربعة عن أبي هريرة رفعه اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وصححه ابن حبان فالفعل الذي لا يتم قتلهما الا به لا يبطل الصلاة ومن هنا تعلم مشروعية نقل الادوات من عصا وسيف بل قد ورد صلاة بسيف خير من سبعين صلاة بدونه والله الموفق المعين المرشد

(سترة المصلي)

روى الشيخان عن أبي جهيم عبدالله بن الحرث بن الصمة الانصاري رفعه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف أربعين خيراله من أن يمر وروى البزار عنه أربعين خريفا ﴿أقول﴾ الخريف مقدر بالسنة الشمسية وهي أطول من العام العربي وروى مسلم عن

عائشة رفعته سترة المصلى قبل مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء شعبة الرحل مما يلي الظهر وروى الحاكم عن سبرة بن معبد الجهني رفعه يستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم وروى مسلم عن أبي ذر رفعه يقطع صلاة الرجل المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود وهو شيطان الجمهور المراد نقص الاجر لا الابطال وروى الشيخان عن أبي سعيد رفعه اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان وهذا الدفع مندوب وقال الظاهرية بوجوبه ومفهوم الحديث ان اتخذ سترة والا فلا دفع وروى أحمد وصححه عن أبي هريرة رفعه فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره من مر وصححه ابن حبان قال أحمد ويكون الخط كالهلال وروى ابو داود عن أبي سعيد رفعه لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم ولذا حمل الجمهور حديث أبي ذر على نقص الاجر كما يفيده وادرؤا الخ والله الموفق

(الحث على الخشوع في الصلاة)

الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن والجمهور على عدم وجوبه وقد اطال في الاحياء في ذكر أدلة وجوبه روى الشيخان عن أبي هريرة رفعه نهى أن يصلي الرجل مختصرا وهو جعل اليد على الخاصرة وفي البخاري عن عائشة ان ذلك فعل اليهود في صلاتهم وهو أيضا من أفعال الرواقص وروى الشيخان عن أنس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب حمله الجمهور على الندب والوقت متسع فان ضاق قالوا تقدم الصلاة وروى الخمسة عن أبي ذر اذا قام أحدكم من الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه زاد أحمد فان واحدة أودع وفي الصحيح عن معيقيب ان كنت فاعلا فواحدة وروى البخاري عن عائشة رفعته الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى الشيخان عن أنس رفعه اذا كان أحدكم

في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه زاد مسلم وأحمد ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال أو يفعل هكذا ثم البصاق الى القبلة حرام مطلقا كما وردت به عدة أحاديث وفي الطبراني عن أبي امامة فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره وروى البخاري عن أنس رفعه ازيلي عنا قرامك هذا لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي وروى مسلم عن جابر بن سمرة رفعه لينتهين قوم عن رفع أبصارهم في الصلاة الى السماء أو لا ترجع اليهم قال عياض وجوزه الاكثر في الدعاء في غير الصلاة وله عن عائشة رفعته لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة رفعه التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وروى أحمد فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب والله الموفق المعين وصلى الله على محمد وآله

(أحكام المساجد)

روى أحمد وابو داود والترمذي عن عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف قال سفيان في الدور يعني القبائل وروى الشيخان عن ابي هريرة رفعه قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والمراد الصلاة اليها وعليها وفي مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها ولا اليها ولهما عن عائشة كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا أولئك شرار الخلق وروى الاربعة عن ابن عباس لعن صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فيحرم ذلك كالبناء عليها افتخارا لا لمقاصد صالحة فان الامور بمقاصدها قال ابن قدامة في المغني و يباح التوسل بالاولياء والصالحين أحياء وامواتا باتفاق المذاهب الاربعة ﴿ اقول ﴾ فالواجب أن نزجر الناس عن المناكر ونعلم العقائد

الصحيحة فأن الناس قد كثرت مفاسدها حتى فى مساجد الله أفنقول بهدمها لذلك هذا محال وروى الشيخان عن أبى هريرة بعث صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد فيه جواز دخول المشرك المسجد لحاجة قال الشافعى الا المسجد الحرام ورويا عنه مر عمر بحسان وهو ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال حسان قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك فيجوز أن ينشد فيه أشعار غير أهل البطالة وما تمس الحاجة اليه من ذلك من شاهد على لغة أو اعراب وروى مسلم عنه رفعه من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذى والنسائى عنه رفعه اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك قال الماوردى واذا وقع انعقد اتفاقا وروى أحمد وأبو داود باسناد لا بأس به عن حكيم بن حزام رفعه لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها وروى الشيخان عن عائشة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن معاذ خيمة فى المسجد ليزوره من قريب ورويا عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد فيجوز للمرأة النظر الى الهيئة المجتمعة من دون تخصيص بعض الافراد ورويا عنها ان وليدة سوداء كانت لها خباء فى المسجد تأتينى تحدث عندى ورويا عن أنس رفعه البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها الجمهور المراد دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاه والاولى التفل فى طرف الثوب والمنديل للحديث المار فى الصلاة وروى أبو داود عن ابن عباس رفعه ما أمرت بتشييد المساجد وصححه ابن حبان وشاد الحائط طلاه بالشيد بعض الاطلية وقال الحسن قوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع أى بالتعظيم لا البناء قال ابن بطال المالكى أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك فى آخر

عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم خوفا من الفتنة أو نظرا لحسن قصده فانه كان متواضعا لا بأس به وروى أبوداود والترمذى عن أنس رفعه عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وصححه ابن خزيمة وروى الشيخان عن أبى قتادة رفعه اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين أى لا فى وقت كراهة على الاصوب وندبا عند الجمهور وصلى الله وسلم على محمد وآله

(باب صفة الصلاة)

وروى السبعة واللفظ للجعفى عن أبى هريرة رفعه اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها الحديث دل على وجوب تكبيرة الاحرام ولفظها المعين لها كما رفعه البزار عن على باسناد على شرط مسلم وفى رواية أبى داود والنسائى فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وقد ورد تعيين سبحان الله الكلمات الخمس ودل على وجوب الركوع ودخول الاعتدال فيه بل والاطمئنان روى احمد وابن حبان حتى تطمئن قائما على شرطهما وعلى وجوب السجود ودخول الاطمئنان فيه وعلى وجوب القعود بين السجدتين ووجوب الاعتدال فيه والحاصل ان كل ما دخل فى هذا الحديث فهو واجب وكل ما خرج عنه فليس بواجب لان المقام مقام تعليم وبيان فما أجل هذا الحديث وما أبلغه ويعرف بحديث المسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى وروى البخارى عن أبى حميد الساعدى رفعه رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه الى أن قال واذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وفى التشهد الاخير قدم رجله

اليسرى وقعد على مقعدته ونصب الاخرى فى الحديث رفع اليدين فى أول
الصلاة قال الحافظ أبو الفضل رواه خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود
لهم بالجنة ذكره فى الاصابة ثم قال الائمة الاربعة والجمهور انه سنة وفيه انه فى
الجلسة الاخيرة يتورك وفى الاولى يفترش رجله اليسرى واختاره القاضى
أبو بكر فى العارضة وروى الخمسة عن أبى سعيد رفعه كان يقول فى الافتتاح
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى
مسلم الافتراش عن عائشة فى الجلستين وأعل بالارسال وقد علمت انه ليس
بعلة على الاصوب وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه منه قال البخارى
من زعم انه بدعة فقد طعن فى الصحابة لان الحسن وحميد بن هلال ذكرا ان
الصحابة كانوا يفعلون ذلك ولم يستثن الحسن أحدا ﴿أقول﴾ صحة
الحديث به كاف ومعارضه ان سلم من الطعن فهو ناف والمثبت مقدم كما هو
معلوم وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة عن وائل بن حجر رفعه
صليت معه صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
وذكره مالك فى الموطأ قال أبو عيسى هو مجمع عليه اه وارسال مالك أخيرا
كان لعذر فى يديه من ذلك الضرب والحجة روايته لا فعله ولا قوله وروى
الشيخان عن عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فى هذا المحل
نزاع طويل الذيل والاصوب ما اختاره القاضى أبو بكر الحافظ انه يقرؤها
الامام والمنفرد وفى السرية فقط المؤتم وهو قول مالك وسواه لا يخلو من
تعسف وروى البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا
بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين زاد مسلم لا يذكرون
البسملة فى أول قراءة ولا فى آخرها وعنه لاحمد والنسائى وابن خزيمة كانوا
لا يجهرون بها وعنه لابن خزيمة كانوا يسرون بها الاصوب ان الرجوع فى

هذه المسألة الى أهل الاداء ومشهور المنقول عنهم ان كل العشرة يبدؤن
القراءة بها اذا ابتدؤا أى سورة أما بين السورتين فيبسمل أهل الحجاز كلهم
وعاصم والكسائى وشجاع عن أبى عمرو وابن عامر ومثل ذلك ما رواه
النسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا عن نعيم المجمر صليت وراء أبى هريرة
فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال
آمين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله أكبر ثم يقول والذى نفسى
بيده انى لأشبهكم برسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة هذا تحرير هذه المسألة
الطويلة الذيل أيضا والحمد لله حق حمده وروى الدارقطنى وحسنه عن أبى
هريرة رفعه كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وصححه
الحاكم وظاهره فى الجهرية والسرية وروى البخارى عنه رفعه اذا أمن
الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن أبى أوفى رفعه انى لا أستطيع من
القرآن شيأ فعلمنى ما يجزينى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصححه ابن حبان والحاكم
وظاهره انه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به والاصوب أن مستطيع الاخذ
يقول هكذا الى أن يتعلم وروى الشيخان عن أبى قتادة رفعه كان يقرأ فى
الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول
الركعة الاولى ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب
ورويا عن جبير بن مطعم رفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى
المغرب بالطور وروى البخارى انه قرأ فيها بالاعراف وثبت انه قرأ فيها
بقصار المفصل وكله صحيح وجمع باختلاف الاحوال والاشغال وروى
الشيخان عن أبى هريرة رفعه كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة وهل أتى على الانسان وللطبرانى عن ابن مسعود يديم ذلك وروى

الخمسة عن حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مر بآية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا بآية عذاب الا تعوذ وحسنه الترمذى والاحاديث متعاضدة على ان ذلك فى النافلة وصلاة الليل وينبغى ذلك للقارئ أيضا فى غير الصلاة فيقول أعوذ بالله من النار اللهم اجعل لنا أوفر نصيب من رحمتك مثلا وروى مسلم عن ابن عباس رفعه نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ظاهره وجوب ذلك وبه قال أحمد وقال الجمهور انه مستحب وروى الشيخان عن أبى هريرة رفعه انه كان يكبر فى كل خفض ورفع ويجمع بين السمعلة وربنا ولك الحمد ويكبر حين يقوم من اثنتين والجمع المذكور للمنفرد أيضا اجماعا قاله الطحاوى وأبو عمر قال الشافعى وللمؤتم وقال غيره الحمدلة للمؤتم لما رواه أبو داود اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهو الاصوب فيهما وروى الشيخان عن ابن عباس رفعه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين وفى حديث المسىء ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفى رواية حتى تمكن جبهتك فيدل ان الجبهة والانف عضو واحد وللجوينى فى البحر قال أبو حنيفة أيهما سجد عليه أجزأ لانهما عضو واحد وعلق البخارى عن الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله البيهقى وقال هذا أصح ما فى السجود موقوفا على الصحابة وروى الشيخان عن ابن بحينة رفعه كان اذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه والمراد انه يجافى يديه عن جنبيه كما رواه مسلم عن ميمونة وفى ترك ذلك رخصة رواها أبو داود وقال فى الترجمة الرخصة فى ترك التفريج وروى النسائى عن عائشة رفعته رأيته

يصلى متربعا وصححه ابن خزيمة وفى رواية البيهقى عن ابن الزبير عن أبيه وضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس وروى البخارى عن مالك ابن الحويرث رأيته يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ومشهور الشافعى ان ذلك لا يشرع كقول مالك والنعمان وأحمد واسحق وأقول لا أقل من انها مندوبة وكان سرها الاشارة الى ان كل ركعة صلاة تامة ولا شك فان الركعة تحتوى على انواع العبادات المتفرقة فى العالم من قراءة وذكر وقيام وركوع وسجود والحمد لله على انعامه وروى الشيخان عن انس قنت صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه هذا اصح ما فى القنوت والمأخوذ من مجموع الاحاديث العمل به فى النوازل الهائلة وروى الثلاثة عن ابى هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وروى الاربعة عن وائل رفعه رأيته اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه والحديثان متكافئان فالامران موسع فيهما وروى مسلم عن ابن عمر رفعه كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وفى رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الابهام وهذه أوضح من ذكر العقد وكيفيات العقود نقلها ابن عرفة المالكى فى مختصره الفقهى عن ابن بندود فلتراجع نسخه الصحيحة فان العرب تشير الى الآحاد بالخناصر والعشرات بالسبابة والابهام فللواحد عقد الخنصر الى أقرب ما يليه من باطن الكف والاثنين البنصر معه وللثلاثة الوسطى معهما وللاربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر وللستة عقد البنصر فقط وللسبعة بسط الخنصر الى أصل الابهام وللثمانية البنصر كذلك وللتسعة الوسطى كذلك معهما وللعشرة عقد رأس الابهام على طرف السبابة وللعشرين ادخالها بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد رأس السبابة

على رأس الابهام عكس العشرة وللاربعين تركيب الابهام على العقد الاوسط من السبابة وللخمسين عطف الابهام الى أصل السبابة وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الاربعين وللسبعين وضع رأس الابهام في العقد الاوسط من السبابة ورد طرف السبابة الى الابهام وللثمانين رد السبابة الى أصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحيته وللتسعين عطف السبابة الى أصل الابهام وضمها بالابهام والمؤن والالوف في اليد اليسرى كالآحاد والعشرات في اليمنى وروى الستة عن عبد الله بن مسعود واللفظ للبخاري التفت الينا صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو وقد اختار هذا التشهد الاكثر ولمسلم عن أبي موسى زيادة وحده لا شريك له قال الذهلي رواية ابن مسعود اصح ما روى في التشهد وروى مسلم عن ابي مسعود البدري قال بشير بن سعد يا رسول الله كيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد زاد ابن خزيمة كيف نصلي عليك في صلاتنا وروى الشيخان عن ابي هريرة رفعه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وروى ابو داود باسناد صحيح عن وائل بن حجر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله ذهب الشافعي الى ان الركن تسليمة واحدة والثانية سنة وحكى النووي الاجماع عليه ولاحمد في حديث الوتر ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته

حتى يوقظنا وهو قول مالك انها واحدة وعليه عمل المدينة وقد تقرر فى الاصول ان عملهم من المرجحات ولا سيما وحديث احمد قالوا فيه انه على شرط مسلم وقول الحنفية ان السلام ليس بركن يرده ما اخرجه الاربعة باسناد صحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث ابى داود عن ابن عمر رفعه اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم احدث فقد تمت صلاته اتفق الحفاظ على ضعفه ﴿أقول﴾ وفيه نظر لان اجتهاد المجتهد المالك لازمة الشريعة يرفع الحديث الى الصحة وهذا لون آخر من الوعى لا يعرفه الحفاظ وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى مسلم عن ثوبان رفعه كان اذا فرغ من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وروى مسلم عن ابى هريرة رفعه من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبره ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وفى رواية له اخرى ان التكبير اربع وثلاثون وروى النسائى عن ابى امامة رفعه من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وصححه ابن حبان ابو امامة اذا أطلق هو اياس بن ثعلبة الحارثى الانصارى واذا اريد صدى بن عجلان قيد بالباهلى وروى البخارى عن مالك بن الحويرث رفعه صلوا كما رأيتمونى اصلى وروى البخارى عن عمران رفعه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه وكذا اذا خشى ضررا لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج او ناله مشقة ولو بالتألم

كما فى حديث عند الطبرانى وان لم يقدر الا على نية اومأ ايماء بطرف فمقتضى الاحاديث الوجوب وروى البيهقى بسنده وهى عن جابر ان مريضا صلى على وسادة فرمى بها النبى صلى الله عليه وسلم وقال صل على الارض والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وصحح ابو حاتم وقفه والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وسلم

(سجود السهو والتلاوة والشكر)

روى السبعة عن عبد الله بن بحينة رفعه انه صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم والتكبيرة المذكورة للاحرام واما تكبير الانتقال فتفيده رواية مسلم يكبر فى كل سجدة وهو جالس و يسجد و يسجد الناس معه وروى الشيخان واللفظ للجعفى عن أبى هريرة رفعه صلى احدى صلاتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى الناس أبو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال بل قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وفيه ان الخروج من الصلاة سهوا أو ظنا للتمام لا يبطلها وكذلك الكلام وهو قول الجمهور سلفا وخلفا وان الكلام عمدا لاصلاحها لا يبطلها وان الافعال الكثيرة سهوا أومع ظن التمام لا تفسدها وصحة البناء على الصلاة بعد السلام كذلك والجمهور عليه وان البناء وان طال الفصل ونسب الى مالك وربيعة وان سجود السهو لا يتعدد بتعدد اسبابه وروى أبو داود والترمذى عن عمران انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وصححه الحاكم ففيه

زيادة التشهد والسلام وروى مسلم عن أبي سعيد رفعه اذا شك أحدكم أصلى ثلاثا أو أربعا فليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان والى بناء الشاك على اليقين ذهب الجمهور والحديث ظاهر في اطلاق كونه مبتدأ أو مبتلى وروى البزار والبيهقي بسند فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف عن عمر رفعه ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وبه قال مالك كالنعمان والشافعي وروى أبو داود وابن ماجه بسند فيه اسمعيل بن عياش الشامي عن ثوبان رفعه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم قال البخاري ما رواه اسمعيل عن أهل بلده فصحيح وهذا من روايته عنهم ذهب الجمهور الى انه لا يتعدد السجود لتعدد موجبه والحديث لا يفيد ذلك كما زعم وأما كونه بعد السلام فهو حجة للنعمان وقول مالك هو للزيادة بعد السلام وللنقص قبله هو ما تفيده متون الاحاديث المتينة ومن جوز الامرين فهو مصيب أيضا والله الموفق المعين وروى مسلم عن أبي هريرة سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانشقاق والقلم سجود التلاوة مشروع اجماعا والجمهور انه سنة في حق التالي والمستمع ان سجد التالي والاصوب انه يعتبر فيه شروط الصلاة من الطهارة وغيرها لان السجود هو الركن الاعظم من الصلاة ولذا ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وحينئذ فهو الصلاة ولا صلاة الا بطهارة وكلام ابن حزم تشدق وروى الشيخان عن زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وروى أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما واختاره القاضي أبو بكر بن العربي وروى البخاري عن عمر يا أيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفيه

كالموطاعنه ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء وهو حجة الجمهور وروى أبو داود عن ابن عمر رفعه كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد نا معه ورواه الحاكم عن عبيد الله (مصغرا) العمرى وهو ثقة وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لان فيه كبر وهى تكبيرة نقل لا افتتاح كما هو مذهب مالك وروى أحمد وأصحاب السنن فى دعائه سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى بكرة رفعه كان اذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله وروى أحمد عن عبد الرحمن بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتانى فبشرنى بان الله تعالى قال من صلى علىّ واحدة صلى عليه بها عشرا وصححه الحاكم وذهب الى مشروعيته الشافعى وأحمد وقال مالك هو مباح والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وسلم

(صلاة التطوع)

روى مسلم عن ربيعة بن مالك الاسلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له سل فقال أسألك مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود اى صلاة النافلة كانه رآه مفتوحا له فيها وقد قال من فتح له فى باب فليلازمه وروى الشيخان عن ابن عمر حفظت منه صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين بعد الصبح وفى رواية لهما وركعتين بعد الجمعة فى بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين وهما فى رواية البخارى وركعتين بعد الصبح فهما معدودتان من العشر وأما ركعتا الجمعة فلم يعدهما ابن عمر فيها اعتبارا بالتكرار كل يوم ورويا عن عائشة لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على

شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم عنها رفعته ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وروى مسلم عن أم حبيبة رفعته من صلى اثنتي عشرة
ركعة في يومه وليلته تطوعا بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية له عنها احد ق
تطوعا وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رفعه رحم الله امرأ
صلى أربعا قبل العصر وصححه ابن خزيمة وروى الشيخان عن عائشة
كان يخفف ركعتي الفجر حتى أقول اقرأ بأم الكتاب وروى البخاري
عن عائشة رفعته كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
وروى الترمذي غريبا وصححه عن أبي هريرة رفعه اذا صلى أحدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على شقه الايمن ورواه أحمد وأبو داود
والاصوب في هذه المسألة فهم مالك انها تفعل استراحة لا استنانا ويؤيده
ما رواه البخاري عن عائشة كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا
اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
وروى الحاكم عن أبي هريرة رفعه لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة
المغرب وروى أبو داود والنسائي عن أبي ايوب رفعه من احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل والتشبه بصلاة المغرب
يرفعه ما رواه احمد والبيهقي والنسائي عن عائشة كان يوتر بثلاث لا يجلس
الا في آخرهن ﴿اقول﴾ هذا هو الذي كان يعمل به شيخنا الاستاذ
ابو عبد الله بن السنوسي واستمر به عمله في اصحابه وروى الخمسة
عن ابن عمر وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال
البيهقي هذا حديث صحيح على بن عبد الله البارقي احتج به مسلم والزيادة
من الثقة مقبولة وروى مسلم عن ابي هريرة رفعه افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل وروى الترمذي والنسائي الوتر سنة سنها رسول الله صلى الله

عليه وسلم وليس بحتم قاله علي وصححه الحاكم وروى الشيخان عن
عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا كذلك ثم يصلي ثلاثا فقالت
يارسول الله اتنام قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
وروى الشيخان عن عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وروياعن ابن عمر رفعه اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا وروى أحمد والثلاثة عن طلق بن علي سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة أي فيصلي بعده ماشاء ولا ينقضه
وروى مسلم عن أبي سعيد أوتروا قبل أن تصبحوا يرفعه قال خليل
ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وحكاه ابن
المنذر عن جماعة من السلف وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه أوصاني
خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان
أرقد وروى الترمذي عن زيد بن أرقم رفعه صلاة الأوابين حين ترمض
الفصال رمض كسمع اصابته الرمضاء وروى مسلم عن أبي ذر رفعه يصبح
كل يوم على سلامى كل انسان صدقة وتجزئ من ذلك ركعتا الضحى والله
الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله

(صلاة الجماعة والامامة)

روى الشيخان عن ابن عمر رفعه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة ولهما عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزأ فيه حث على
الجماعة ودليل على عدم وجوبها وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور انها فرض
عين لحديث همه صلى الله عليه وسلم بتحريق المتخلفين عنها وهو فيهما
عن أبي هريرة وبجوابه انه خرج مخرج الزجر لانه هم ولم يفعل وقال النعمان
وصاحباه هي سنة مؤكدة وهو مشهور المالكية انها سنة وروى الشيخان

عن أبي هريرة رفعه أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ومن جملة ما فيهما وهو أعلاه مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم ومشاركته في العبادة والتشرف بسماع أقواله وضبط أفعاله فهذا في زمنه وكذا اليوم اذا اتفق وأنى لنا بذلك ان الامام من أهل الوراثة النبوية المعروفين بتحقيق العلم واتقان العمل والسلامة من الرعونات النفسية فانه لا يتخلف عن الصلاة مع هذا الا المرحوم الا محروم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الدارقطني عن أبي موسى رفعه من سمع النداء فلم يجب من غير ضرورة ولا عذر فلا صلاة له فيه قيس ابن الربيع وثقه شعبة والثوري والاعذار الخوف والمرض والمطر والريح الباردة وأكل كراث ونحوه وروى احمد والثلاثة عن يزيد بن الاسود رفعه اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الامام لم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة وصححه ابن حبان ويعلى من رجال مسلم وجابر بن يزيد وثقه النسائي وغيره قاله البيهقي وظاهر الحديث صلى في رحله جماعة أو فرادى وفي حديث يزيد ان ذلك كان في صلاة الصبح فيخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين وقال النعمان لا تعاد الا الظهر والعشاء ومالك لا تعاد الصلاة في جماعة وروى الشيخان وأبو داود واللفظ له عن أبي هريرة رفعه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين واذا خالفه فلا تفسد الا صلاة من كبر الاحرام قبله وذهب الى ما أفاده الحديث من القعود مع القاعد احمد واسحق وغيرهم وذهب الشافعي الى صحة صلاة القائم خلف القاعد وذهب مالك وغيره الى عدم صحة الصلاة مع القاعد لانه عاجز عن ركن ودليله لا يؤمن أحد بعدي قاعدا قوما قياما رواه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي

عن الشعبي مرسلا فجعله محمد بن الحسن ناسخا والاصوب ان هذا خاص
به صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ثم رأيت ابن عبد البر نقل الاجماع عليه
وروى مسلم عن أبي سعيد رفعه انه رأى فى أصحابه تأخرا فقال تقدموا
فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم وروى الشيخان عن زيد بن ثابت رفعه
أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وروى مسلم عن جابر صلى معاذ
بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن
تكون فتانا يامعاذ اذا أممت بالناس فاقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى ومثله فى البخارى وصلاة
معاذ بالجماعة كانت نفلا رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى عن جابر
بسند صحيح والاصوب ان ذلك لا يغتفر الا لاهل الفضل والدين وكون
الامام لمن تشد الرحال الى الاخذ عنه والتلقى منه كمعاذ أعلم الامة بالحلال
والحرام بشهادته عليه السلام ومن الفقه تنزيل الاحاديث الشريفة على
أحوالها المختصة بها وروى الشيخان عن عائشة رفعته فجاء فجلس عن
يسار أبى بكر يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى
الناس بصلاة أبى بكر الاصوب ان أبا بكر فى هذه الصلاة كان مأموما وفى
رواية مسلم ان أبا بكر كان يسمعهم التكبير فيجوز للمقتدى اتباع صوت
المكبر وهو قول الجمهور وروى مسلم عن ابن مسعود رفعه يؤم القوم
أقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى
السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن
الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وروى
البخارى عن عمرو بن سلمة فلم يكن أحد أكثر منى قرآنا فقدمونى وأنا
ابن ست أو سبع سنين لهذا الحديث وكره مالك والثورى امامة الصبى
وهو الاصوب وواقعة عمرو لا نظير لها وهى بحال الضرورة أشبه

وروى ابن ماجه من حديث جابر لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا وهو ضعيف كخبر صلوا وراء كل بر وفاجر ومذهب مالك رضي الله عنه لا تصح الصلاة خلف المنبعث في المعاصي أما المتصف بالعجب والكبر المتهالك على جهات الوظائف كان مستحقا لها أولا فهذا لا كلام فيه وروى أبو داود عن أم ورقة بنت نوفل الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم اهل دارها وصححه ابن خزيمة وهذه أيضا واقعة حال لا نظير لها فيخص ذلك بمن كان مثلها في الفضل والديانة واو حضرت قريشا الطبرية أو عجيبة الباقذرائية أو عائشة المقدسية وهن من المسندات ككريمة المروزية لصليت وراءهن غير مرتاب ولا متشكك وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وروى أبو داود والنسائي عن انس رفعه رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق وصححه ابن حبان وروى مسلم عن ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وذكر في النساء عكسه وروى الشيخان عن ابن عباس صليت معه صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه وعن انس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا وروى البخاري عن أبي بكرة انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد زاد أبو داود ثم مشى الى الصف وقوله لا تعد من العود وروى احمد وأبو داود والترمذي عن وابصة ابن معبد رفعه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد الصلاة وصححه ابن حبان وبالبطلان قال احمد وأحاديث الاجتذاب ضعيفة جدا وروى الشيخان عن ابي هريرة رفعه اذا سمعتم الاقامة فامشوا

وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا واللفظ للبخارى وفيه ان فضل الجماعة يدرك ولو بدون ركعة وهو قول الجمهور واجابوا عن حديث من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة بأن ذلك فى الاوقات وبأن الجمعة مخصوص لا يقاس عليه وفى رواية فاقضوا والقضاء يطلق على اداء الشىء فهو بمعنى اتموا فالمدرك هو اول صلاته وقيل هو آخرها وروى أبوداود والنسائى عن ابى بن كعب رفعه صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده ومع الرجلين ازكى من الواحد وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى وروى احمد وابوداود عن انس رفعه انه استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس وهو اعمى واللفظ مرتين لابى داود وروى الدارقطنى باسناد ضعيف عن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله أما طرفه الاول فاجماع وأما طرفه الثانى فقدمر ما فيه وروى الترمذى عن على رفعه اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه انه كان يأمر أن ينادى صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة والمطيرة فى السفر والله الموفق المعين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(صلاة المسافر والمريض)

روى الشيخان عن عائشة أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر زاد أحمد عنها الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة والمعروف ان القصر رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وروى مسلم عن أنس رفعه كان اذا خرج مسافة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين وروى الدارقطنى عن ابن عباس رفعه لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد والصحيح وقفه عليه وقال به مالك

والشافعي وقال بالاولى الظاهرية والحديث الصحيح معهم قال ابن القيم أطلق النبي صلى الله عليه وسلم القصر وجعله منوطا بمطلق سفر وما ورد عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة لم يصح منه شئ اه وهو مذهب كثير من السلف انه يجوز الجمع والقصر في طويل السفر وقصيره وروى البخاري عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وروى عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وهذا في المتردد والى عشرين يوما يتم كمزمع اقامة أربعة أيام بدليل نهي المهاجر بعد مضي النسك ان يزيد على ثلاثة أيام بمكة وروى الشيخان عن أنس رفعه كان اذا ارتحل في سفر قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وروى أبو نعيم في مستخرجه صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل ومثله للحاكم في الاربعين باسناد صحيح وروى مسلم عن معاذ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فقد تبين لك جواز الجمع تقديما نصا واحتمالا ويزيده بيانا جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة فانه للسفر عند الثلاثة وهو الاصوب وقال النعمان انه للنسك بناء على رأيه انه لا يجوز الجمع تقديما واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ورأفته صلى الله عليه وسلم بأمته ورحمته نص عليها القرآن العزيز ومن أراد ان يتصلب فليقصر تصلبه على نفسه والله الموفق المعين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(أبواب الجمعة)

روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات

أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين والاكثر انها فرض عين وقال الخطابي هي عند الفقهاء فرض كفاية وروى الشيخان عن سلمة بن الاكوع كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به فوقت الجمعة وقت الظهر عند الجمهور وذهب أحمد واسحق الى صحتها قبل الزوال ولهما على ذلك أحاديث وآثار قائمة روى الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي كنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وروى مسلم عن جابر رفعه كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وروى النسائي والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته وروى مسلم عن جابر بن سمرة رفعه كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وروى مسلم عن جابر رفعه كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الاصوب ان البدعة خارجة عما يشهد له الشرع فتقسيمها الى الاحكام الخمسة طريقة الوعاظ والقصاص دون العلماء المتقنين بجزل العلم ومتينه فاعرف ذلك تسترح من هوس كثير وروى مسلم عن عمار بن ياسر رفعه طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه اي تثبت من فقهه لان البليغ العارف بأساليب الكلام في قدرته التعبير عن المعاني الكثيرة بألفاظ يسيرة جامعة واضحة ولذا كان القرآن دون سبعة آلاف آية وكلسنان الفرس الذي هو مصحف فصاحتهم يزيد على ستين ألف بيت ولله وكلامه المثل الأعلى واعتبر ذلك في المؤلفات أيضا فان عبارات المتأخرين في كل فن أخصر وأرق

وأجزل وأجمع وأوضح من عبارات القدماء وان شئت فانظر عبارة التسهيل لابن مالك فى النحو مع عبارة سيبويه فى كتابه والحس أكبر شاهد وعن أم هشام الانصارية بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها اذا خطب الناس كل جمعة على المنبر رواه مسلم وروى الشيخان عن أبى هريرة رفعه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وفى حديث رواه أحمد والذى يقول له انصت ليست له جمعة فيحرم الكلام حال الخطبة عند مالك والنعمان وان لم يسمع الخطبة لبعده مثلا وقوله ليست له جمعة اى حرم فضيلتها وكانت له ظهرا كما يفيده حديث عند أبى داود وابن خزيمة عن ابن عمر وأما الاجزاء فاجماع وروى الشيخان عن جابر دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين فتحية المسجد تصلى حالة الخطبة وبه قال طائفة من الفقهاء والمحدثين وذهب جمع من السلف والخلف الى عدم مشروعيتها اذ ذاك ودليلهم مارواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام وفيه ايوب بن نهيك ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويؤيده اجماع فقهاء المدينة فانه من المرجحات عند الاصوليين وحديث سليك الغطفانى له سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم أراد اشهار فقره ليتصدق عليه كما وردت به أحاديث وان قيل بجواز الامرين كان صوابا أيضا وروى مسلم عن ابن عباس رفعه كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وروى أحمد وأبوداود والنسائى عن زيد بن أرقم رفعه صلى العيد ثم رخص فى الجمعة وقال من شاء أن يصلى فليصل وصححه ابن خزيمة وفى أبى داود من حديث أبى هريرة وانا مجمعون وبه قال جمع الا فى حق الامام وثلاثة معه وذهب عطاء الى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر

قوله من شاء أن يصلي فليصل ولأن ابن الزبير صلى بهم صلاة العيد يوم جمعة قال عطاء ثم جئنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة وهذا معنى قول السيوطي في المسلسل بالعيدين وفي اسناده بهذا السياق مقال يعني ان المتن فمن أراد أن يحضر الجمعة وفي الحديث المسلسل فمن أراد أن يحضر الخطبة وابن عباس لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد الا سنة تسع وسنة عشر والحساب يعطي ان ذلك العيد هو عيد الفطر سنة تسع فانه كان يوم الجمعة بحسب القواعد الحسابية والله أعلم وأحكم وعن النعمان بن بشير رفعه كان يقرأ في الجمعة والعيدين سبح اسم ربك الأعلى والغاشية وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن أرقم رفعه صلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء أن يصلي فليصل وصححه ابن خزيمة والى هذا ذهب جماعة الا في حق الامام وثلاثة معه وذهب الشافعي وجماعة الى عدم الترخيص لان دليل وجوبها عام لجميع الايام وماذكر من الاحاديث في أسانيدها مقال وقد علمت ان حديث زيد صحيح لا مطعن فيه فهو صالح للتخصيص وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وعن السائب بن يزيد عن معاوية أمرنا صلى الله عليه وسلم أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وقد ورد ان الوصل هلكة فيستحب التحول للنافلة الى مكان آخر وقال في الجامع الصحيح ويذكر عن أبي هريرة يرفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح فهذا بالنسبة الى الامام وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وروى الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم

وهو قائم يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها وهي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة روى هذه الجملة مسلم عن أبي موسى رفعه وقال به البيهقي والقاضي أبو بكر وجماعة قال النووي هو الصواب وروى الدارقطني باسناد ضعيف عن جابر مضت السنة ان في كل أربعين فصاعدا جمعة قال عبد الحق الاشبيلي لا يثبت في العدد حديث اه والحق انها كهيئة الجماعة وعن النعمان انها تنعقد بثلاثة مع الامام فهو الاصوب وروى أبو داود عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض قال أبو داود وطارق له رؤية بلا سماع اه لكن رواه الحاكم عن طارق عن أبي موسى وروى الطبراني عن ابن عمر رفعه ليس على مسافر جمعة زاد أبو هريرة في حديث رفعه وأهل البادية قال ابن الاثير البادية تختص بأهل العمود والخيام دون أهل القرى وروى الترمذي عن ابن مسعود رفعه كان اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وهو امر مستمر في حكم المجمع عليه وروى أبو داود عن الحكم بن حزن شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فيندب للخطيب الاعتماد ربطا للقلب وهو أمر كانت العرب تفعله فأقره الاسلام والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله

(صلاة الخوف)

روى الشيخان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة من أصحابه صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم وفي المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات

عن أبيه وهذه الكيفية من أوضح الكيفيات واقربها الى المعتاد من الصلوات وان كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية فى الحضر كان الانتظار فى التشهد الاول وروياعن ابن عمران حراسة الطائفة التى صلت اولا كان قبل اتمامهم وان الطائفتين أتموا بعد سلامه والراجح من حيث المعنى انهم أتموا على التعاقب والاضاعت الحراسة وهكذا رواه أبو داود عن ابن مسعود وان التى أتمت أولا هى الثانية وهذه أيضا كيفية واضحة وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا وصححه ابن حبان ورواه ابن خزيمة عن ابن عباس وهذا ايضا كيفية عجيبة روى مسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة فاذا كان الامر اعظم من ذلك صلى ايماء اوأخر كفعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق سنة خمس وصلاة الخوف فرضت فى الرابعة عند اهل السير ووهمهم ابن القيم وهو الواهم والله الموفق المعين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(صلاة العيدين)

روى الترمذى عن عائشة رفعته الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وحسنه وبه قال محمد انه تجب موافقة الناس وان خالف يقين نفسه وقال الجمهور يجب عليه العمل فى نفسه بما يتيقنه والا وافق الناس وهو محمل الحديث وروى أحمد وأبو داود باسناد صحيح واللفظ له عن أبى عمير عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم فيه انها تصلى فى اليوم الثانى ان لم يعلموا حتى خرج الوقت وبه قال النعمان وقال مالك انها لا تقضى ولو فى يومها وروى البخارى عن أنس

رفعه كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وفى رواية علقها ووصلها
أحمد ويأكلهن أفرادا وروى أحمد ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى فيأكل
من أضحيته وصححه ابن حبان وروى الشيخان عن أم عطية قالت
أمرنا ان نخرج العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلى وروى الشيخان عن ابن عمر كان النبى صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة وروى السبعة
عن ابن عباس رفعه انه صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها قوله
ولا بعدها أى فى المصلى فقد روى ابن ماجه باسناد حسن عن أبى سعيد
رفعه كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وروى
أبو داود عن ابن عباس رفعه انه صلى العيد بلا أذان ولا اقامة وأصله فى
البخارى وروى الشيخان عن أبى سعيد رفعه كان يخرج يوم الفطر
والاضحى الى المصلى وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه التكبير فى الفطر سبع فى
الاولى وخمس فى الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما قال الذهبى ثبت
سماع شعيب عن جده عبد الله وقد احتج به أصحاب المستدركات
والسنن الاربعة ونقل الترمذى فى العلل المفرد عن البخارى تصحيح هذا
الحديث ووردت عن الصحابة آثار بخلافه وليس فيها سنة فالعمل
بهذا الحديث هو المتعين وعليه فقال مالك ان تكبيرة الافتتاح من السبع
ولا تعد تكبيرة القيام من الخمس والقراءة بعد التكبير فى الركعتين وبه قال
مالك والشافعى هذا ما يفيده الحديث وسواه أقوال لا توازيه وروى مسلم
عن أبى واقد رفعه كان يقرأ فى الاضحى والفطر بق واقتربت وذهب الى
سنية ذلك مالك والشافعى وروى البخارى عن جابر رفعه كان اذا كان

يوم العيد خالف الطريق وذلك لتكثر شهادة البقاع له الى غير ذلك من الحكم
وروى أبوداود والنسائى عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم
الاضحى ويوم الفطر واسناده صحيح فيشرع اللعب والتوسعة على
العيال فى أيام العيد وروى الترمذى وحسنه عن على من السنة أن يخرج
الى العيد ماشيا وقال فى الجامع الصحيح باب المشى والركوب الى العيد
فسوى بينهما وروى ابوداود عن ابى هريرة انهم مطروا يوم عيد فصلى بهم
النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال مالك فالخروج الى المصلى افضل
لانه اجمع وقال الشافعى الافضل المسجد اذا كان واسعا وتكبير العيدين
مشروع عند الجمهور والاكثر انه سنة وانه من الخروج الى الصلاة
الى ابتداء الخطبة ويزاد فى الاضحى عقب الصلوات مطلقا واصح ما ورد
فى ابتداء هذا وانتهائه عن الصحابة قول على وابن مسعود انه من صبح يوم
عرفة الى آخر ايام منى واصح ما ورد فى لفظه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان
الله اكبر الله اكبر كبر كبيرا يقولها ثلاثا وروى الحاكم عن الحسن
السبط امرنا صلى الله عليه وسلم فى العيدين ان نلبس اجود ما نجد وان
نتطيب بأجود ما نجد وفيه اسحق بن برزخ وثقه ابن حبان والله الموفق
وصلى الله على محمد وآله

(الكسوف)

روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم
قال أبوداود فى ربيع الاول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه فقالوا انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله

حتى تنجلى قال الجوهرى الافصح كسفت الشمس وخسف القمر وقوله يوم مات ابراهيم أى زمن موته كما يقال يوم صفين وهو زمن ممتد وقوله فصلوا أطلقه الجمهور وقيده احمد والحنفية بغير أوقات الكراهة وروى الشيخان عن عائشة رفعته انه جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات ورويا عن ابن عباس انه أطال القيامات والركوعات دون السجود والرفع منه وانه خطب الناس بعدها والروايات فيها مختلفة والحق عند كبار أئمة الحديث ان الواقعة واحدة فلذا قال الحنفية هى ركعتان كسائر النوافل وأخذ الجمهور بما فى الصحيحين ثم قال أحمد يجهر فى الكسوفين وقال الثلاثة يسر فى الكسوف ويجهر فى خسوف القمر وصلاته كسائر النوافل عند المالكية والى استحباب الخطبة بعد الكسوف ذهب أكثر أئمة الحديث وعن الحنفية لا خطبة للكسوف ولم يبلغهم النقل والله الموفق وروى الشافعى والطبرانى عن ابن عباس ماهبت ريح قط الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا وروى البيهقى عن ابن عباس موقوفا عليه انه صلى فى زلزلة ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وقال هكذا صلاة الآيات وظاهر اللفظ انه صلى بهم جماعة واليه ذهب احمد وذهب الثلاثة الى أن غير الكسوف من الآيات لا تسن له صلاة وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الاستسقاء)

روى احمد وابن ماجه وأبو عوانة عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب وروى أبو داود والترمذى انه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء ورواه أبو عوانة فى صحيحه وفى حديث عائشة عند أبى داود انه دعا فرفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه ثم حول الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه اهـ وقد ثبت

رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزأ
وروى أحمد وحول الناس معه وذلك ثابت في الجامع الصحيح وقال الليث
وأبو يوسف انه يختص التحويل بالامام فلم يبلغهما الحديث في ذلك ففي
البخاري من حديث عبد الله بن زيد فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم
صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وظاهره انه لم يكبر فيهما كالعيد وهو قول مالك
وجماعة وهو الاصوب وروى البخاري عن أنس ان عمر كان اذا قحطوا
استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفيه دليل على الاستشفاع
بأهل الخير والصلاح وانه بالحي أولى من الميت وان كان الميت أفضل
وروى مسلم عن أنس أصابنا مطر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فحسر
ثوبه حتى أصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه أي ايجادا وخلقا
وروى أبو عوانة عن سعد رفعه انه دعا فقال اللهم جللنا سحابا كثيفا
قصيفا ضحوكا دلوقا قطرتا منه رذاذا قطقطا سجلا ياذا الجلال والاكرام
القصيف شديد صوت الرعد وهو أمطره والدلوق بفتح الدال من دلق
السيل هجم والقطقط كزبرج أصغر المطر قطرا قال أبو زيد ثم الرذاذ ثم
الطش وسجلت الماء سجلا اذا صببته وروى أحمد عن أبي هريرة
رفعه قال خرج سليمان يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها
الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال
ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وصححه الحاكم فيه ان للبهائم ادراكا يتعلق
بمعرفة الله وذكره وكتاب الله دال على ذلك ومتأوله متعنت

(باب اللباس)

روى أبو داود عن أبي عامر الاشعري عبيد بن وهب بقي الى خلافة
عبد الملك ورأيت له في أمالي ثعلب قصيدة بديعة تدل على انه عمر وعم أبيه

موسى عبيد بن سليم بن حضار قتل يوم حنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير الحر الفرج وفي الكلام جناس وأما الخز بالمنقوطتين فثياب تنسج من الحرير والصوف وهذا حلال وروى البخاري عن حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وأن يجلس عليه والجمهور على تحريم الامرين على الرجال دون النساء والصغير كالكبير وفيهما عن عمر رفعه الترخيص في موضع أربع أصابع وروياعن أنس رفعه الترخيص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر لحكة كانت بهما فيجوز لبسه للتداوي والدفع أذى السلاح والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر وروى احمد والنسائي عن أبي موسى رفعه أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها وصححه الترمذي وروى البيهقي عن عمران رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده لانه شكر فعلي للنعمة وروى مسلم عن على رفعه نهى عن لبس القسي والمعصفر ذهب جماهير الصحابة والتابعين الى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء الا احمد والاحمر البحت حقق القاضي الشوكاني جواز لبسه خلافا لابن القيم وروى ابوداود عن أسماء انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج زاد البخاري في الادب وكان يلبسها للوفد والجمعة وقوله مكفوفة أي جعل لها كفة بضم الكاف وهي المحيط مستطيلا وبكسر الكاف المحيط مستديرا قاله ثعلب وفيه استحباب التجمل للوافد ونحوه والله الموفق المعين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الجنائز)

روى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة رفعه أكثروا ذكر هاذم اللذات وصححه ابن حبان وابن السكن وروى الشيخان عن أنس رفعه لا يتمنين

أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي ولخوف فتنة في الدين فقد ورد وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون وروى الثلاثة وصححه ابن حبان عن بريدة رفعه المؤمن يموت بعرق الجبين معناه أنه يشدد عليه الموت تمحيصا لذنوبه وروى الترمذي كانوا يستحبون شدة النزع رجاء أن يكون مكفرا لما بقي من الذنوب وروى مسلم والأربعة عن أبي سعيد رفعه لقنوا موتاكم لا إله إلا الله قال ابن المنير لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين وكره العلماء الإكثار عليه والموالاة وفي الحديث لا إله إلا الله لا تترك ذنبا ولا يشبهها عمل أما موتى غيرنا إذا حضرناهم لوجب فيعرض عليهم الإسلام كفعله صلى الله عليه وسلم مع خادمه اليهودي فإنه حضره لماله عليه من حق الخدمة فعرض عليه الإسلام فرفع طرفه إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم وفي الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وروى ابن أبي الدنيا كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته ليحسن ظنه بربه وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار رفعه اقرؤا على موتاكم يس وصححه ابن حبان وفي مسند الفردوس عن أبي ذر ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه وروى مسلم عن أم سلمة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض اتبعه البصر ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه وروى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة وهذه التغطية قبل الغسل ستر الصورة المتغيرة عن الأعين قال النووي هي مجمع عليها وروى البخاري عنها أن أبا بكر قبله صلى الله عليه وسلم بعد موته وروى الترمذي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن

مظعون وهو ميت وعيناه تهرقان وروى احمد عن أبي هريرة رفعه نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وحسنه الترمذى فيه حث على التخلص من الدين قبل الموت وانه أهم الحقوق وروى الشيخان عن ابن عباس رفعه فى الذى سقط عن راحلته وهو واقف بعرفة اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا الجمهور على وجوب غسل الميت واختاره القاضى أبو بكر وانه تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى الاغسال التعبدية وان المحرم لا يحنط ولا يغسل رأسه وقول الحنفية انه ينقطع حكم احرامه بالموت خلاف الظاهر وفيه وجوب التكفين ولا تشترط الوترية وروى الشيخان عن أم عطية دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها بماء وسدر ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن واجعلن فى الاخيرة كافورا فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه وقال أشعرنها اياه وفى رواية لهما عنها وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قوله بماء وسدر بان يخض السدر فى ماء ثم يدلك به الجسد ويصب عليه الماء القراح الى أن يذهب فهذه غسلة والا أكثر من خمس صادق بالسبع فما زاد كما رواه أبو داود وروى سعيد بن منصور اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وفى لفظ للبخارى فجعلنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها والحقو بالفتح والكسر معقد الازار أطلق على الازار مجازا وروى الشيخان عن عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة بل هى ازار ورداء ولفافة يلف بها من قرنه الى قدمه كما روى وروى الشيخان عن ابن عمر لما توفى عبد الله بن أبى جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطنى قميصك اكفنه فيه فأعطاه ففيه التكفين بالقميص ويكون مكفوفا مزررا وروى احمد وابو داود عن ابن عباس

رفعه ألبسوا الثياب البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وصححه الترمذي وروى مسلم عن جابر رفعه اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفنه واحسانه بأخذ الصفات المتقدمة فيه وروى البخاري عن جابر رفعه كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم قوله في الثوب الواحد ذهب الاكثر الى انه يقطع بينهما والدفن في القبر الواحد للضرورة حتى في الرجل مع المرأة ويقدم الرجل في اللحد وتجعل المرأة وراءه وقوله ولم يغسلوا به اخذ الجمهور وقوله ولم يصل عليهم قال الشافعي جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع ان ذلك بعد ثمان سنين اى فيكون المراد به الدعاء والمخالف يقول لا يصلي على القبر اذا طالت المدة وهذا احتجاج من الامام الشافعي قاطع لعرق اللجاج وروى احمد وابن ماجه عن عائشة رفعته لو مت قبلي لغسلتك وصححه ابن حبان وهو قول الجمهور ان الرجل يغسل زوجته وقال النعمان لا يغسلها أما هي فتغسله وروى الدارقطني عن أسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت أن يغسلها علي أما غسل المرأة زوجها فلا خلاف فيه قال النعمان لبقاء العدة وان ارتفع النكاح روى البيهقي ان أبا بكر أوصى امرأته اسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكر احد وروى مسلم عن بريدة في الغامدية التي أمر صلى الله عليه وسلم برجمها قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وروى مسلم عن جابر بن سمرة أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه قال مالك لا يصلي الامام ولا اهل الفضل على الفساق زجرا لهم أما غير الامام فقال القاضي أبو بكر مذهب كافة العلماء الصلاة على كل مسلم وان محدودا وقاتل نفسه وولد زنا

وروى الشيخان عن أبي هريرة ان امرأة كانت تقم المسجد فماتت ودفنت ولم يؤذنوا النبي صلى الله عليه وسلم بها فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها وصلاته صلى الله عليه وسلم على القبر قد تعددت فانه صلى أيضا على قبر البراء بن معرور وعلى قبر غلام انصاري كما في الجامع الصحيح وبه قال الشافعي وهو الحق ويصلى عليه مالم يبل وقيل الى شهر وروى الشيخان عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا قصة الصلاة على النجاشي الاصوب انها خصوصية فلا يصلى على غائب كما لمالك والنعمان اما النعي فقال القاضي أبو بكر يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح هذه سنة ودعوى الجمع الكثير للمفاخرة مكروه والاعلام بنوع آخر كالنياحة والتأبين وقول ياهلاك العرب ياهلاك الناس فهذا حرم وروى مسلم عن ابن عباس رفعه ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لم يشركوا بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وروى الشيخان عن سمرة بن جندب صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها وروى أبو داود والترمذي عن أنس رفعه انه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند راسه اه ثم ان الواجب استقبال أي جزء من الميت مطلقا وروى مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد واليه ذهب الجمهور وقال مالك والنعمان لا يصلى على الميت في المسجد ومن تأوله وجده صوابا وروى مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان صلى الله عليه وسلم يكبرها وروته أيضا الاربعة وروى ابو عمر في الاستذكار بسنده التكبير أربعا وخمسا وستا وثمانيا الى أن صلى على النجاشي سنة تسع فكبر

اربعا فاستقر الامر عليها وروى البيهقى ان عمر شاور الصحابة فقر الامر على الاربع وروى البخارى عن طلحة بن عبد الله بن عوف الخزاعى صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة وروى ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى وبه قال الشافعى واحمد واسحق وموضعها عندهم بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت وروى مسلم عن عوف بن مالك صلى النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب جهنم وروى مسلم والاربعة عن أبى هريرة رفعه كان اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وهذان الحديثان أصح ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء للميت وروى أبو داود عن أبى هريرة رفعه اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وصححه ابن حبان وروى الشيخان عن أبى هريرة رفعه اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم الجمهور المراد بالاسراع ما فوق المشى المعتاد وعنه أيضا رفعه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفى رواية أبى عوانة قلت بدل قيل وروى الخمسة عن سالم عن أبيه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وذهب اليه الجمهور وعلق البخارى عن أنس انه يمشى بين يديها وخلفها

و يمينها وشمالها وُ رواه ابن أبي شيبة موصولا وهذا هو الاصح وُ روى الشيخان عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا واليه ذهب الجمهور ان النهي للكراهة وُ روى الشيخان عن أبي سعيد رفعه اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع أي على الارض قال النووي المختار ان القيام لها مستحب وذلك اعظام الله تعالى كما رواه ابن حبان مرفوعا وروى أبو داود عن السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي أدخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة والاصوب ان تجليل القبر بثوب عند ادخال الميت خاص بالنساء وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رفعه اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وروى أبو داود باسناد على شرط مسلم عن عائشة رفعته كسر عظم الميت ككسره حيا أي في الاثم كما زاده ابن ماجه عن أم سلمة وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما قيل له أنتخذ لك صندوقا زاد البيهقي عن جابر ورفع قبره عن الارض قدر شبر وروى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه قال الجمهور النهي في التجصيص والبناء للتنزيه وتقدم في احكام المساجد ان الواجب ان تعلم الناس العقائد الحقة والاحكام الصحيحة لا ان نعمد الى ما فعله اهل الصلاح لقصد صالح بين وجهه في الشريعة فيغيرا نكارا وا كبارا لمخالفة الشرع الشريف بزعم المغير ونحن لم نرمن يغير الحالات والمواضع المعدة للمعاصي جهارا بل ما رأينا الا من يعجب بها ويتفكه بذكرها ولله الامر من قبل ومن بعد وروى الدارقطني عن عامر بن ربيعة صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثا عليه ثلاث حثيات وهو قائم وروى ابو داود عن عثمان رفعه كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال

استغفروا لاخيكم واسألوا الله التثبيت فانه الآن يسئل وروى مسلم عن
بريدة رفعه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وروى الترمذى
عن أبى هريرة رفعه انه لعن زائرات القبور وصححه ابن حبان قال أبو عيسى
قال بعض أهل العلم كان هذا قبل الرخصة فلما وردت دخل فيها الرجال
والنساء وروى أبوداود عن أبى سعيد رفعه انه لعن النائحة والمستمعة
وروى الشيخان عن أم عطية اخذ علينا صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح وعن
ابن عمر رفعه ان الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه قال الجمهور انما ذلك اذا
اوصى به وروى البخارى عن أنس شهدت بنتا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان دمع العين
والبكاء بلا صوت ونياحة لا يدخل فى المحظور السابق وروى مسلم عن
جابر زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه قال أبو عيسى رخص أكثر
أهل العلم فى الدفن ليلا أى اذا أحسن تجهيز الميت وصلى عليه فان الزجر فى
حديث مسلم ورد فى رجل لم يكفن بكفن طائل ولم يصل عليه وتقدم حديث
عقبة بن عامر المتضمن بأن النهى عن قبر الميت من تضيف الشمس للغروب
الى ان تغرب وروى احمد وأبوداود والترمذى عن عبد الله بن جعفر لما جاء
نعى جعفر حين قتل قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد أتاهم ما يشغلهم وروى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه كان صلى
الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام على أهل الديار من
المسلمين والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية
وظاهره فى جمعة أو غيرها وانهم يعلمون بالمار بهم فالدعاء لهم نافع بلا
خلاف وأما قراءة القرآن فالارجح ان للانسان أن يهدى ثواب عمله من
قراءة وصلاة أو أى عمل بر كان الى غيره هذا ما عليه احمد وجماعة من أهل

السنة وانه يصله والاحاديث تؤيده فقد تقدم اقرؤا على موتاكم يس واللفظ شامل للميت بل هو الحقيقة فيه وأخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش وروى البخارى عن عائشة رفعته لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا هذا اذا كان السب لظالمة دنيوية اما اذا كان هذا الميت من المعروفين فى الدين والمتصفين بالحسد للعلماء والصالحين فهذا داخل فى حديث مروا بجنازة فاثنوا اشرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت أنتم شهداء الله فى أرضه

(كتاب الزكاة)

روى البخارى عن أنس ان أبا بكر كتب له هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فى كل أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى فان زادت الى خمسة عشر ففيها حقة طروقة الفحل فان زادت الى خمسة عشر ففيها جذعة فان زادت الى خمسة عشر ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وفى سائمة الغنم اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت الى ثلثمائة فثلاث شياه ثم فى كل مائة شاة ولا يجمع بين منفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا تخرج هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق بتخفيف الصاد أى الساعى وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة ومن بلغت ابله صدقة الجذعة وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة

الحقة ولم يجد الا جذعة قبلت منه وأعطاه المصدق ما ذكراه و بنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك واشترط السوم الجمهور دون مالك وروى الخمسة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا وصححه ابن حبان والحاكم والحديث من رواية مسروق عن معاذ وهو كان فى أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن واذا أمكن اللقاء حكم بالاتصال عند الجمهور وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ولابى داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم وروى البخارى عن أبى هريرة رفعه ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة اه وزكاة أموال التجارة اذا نضت أوجبها الجمهور وقالت الظاهرية لا زكاة فيها لعدم الدليل الصالح وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى رفعه قال الذهبى هذا اسناد ما تركه عالم قط فى كل سائمة ابل فى أربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شئ قوله وشطر ماله منصوب عطفا على الضمير المنصوب والعقوبة بالمال أفتى بها حافظ المغرب الامام البرزلى استنادا لهذا الحديث وغيره وواضح ان من قصد المسلمين بالبوائق مستعينا على ذلك بماله ان جزاءه اجاحة ماله كسرا من عتوه وتمرده وردعا له عن الفساد ولكل حال مثله ولكل قوم هاد وروى أبو داود عن على رفعه اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم واذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول قوله فما زاد الخ أى فلا وقص فى العين وفيه خلاف وأما الحبوب فقال النووى لا وقص فيها اجماعا وأما الزكاة فى

الذهب فاجماع نقله الشافعي وروى الترمذي عن ابن عمر رفعه من استفاد مالا فلا زكاة حتى يحول عليه الحول وروى الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه تأكله الصدقة وبه قال الجمهور ان مال الصبي فيه الزكاة وعن ابن مسعود انه يخرجه الصبي بعد تكليفه وقيل لا زكاة فيه رأسا وروى الشيخان عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه كان اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم وذلك خاص به قال الربيع له السعاة وفي حديث رواه النسائي انه دعا لرجل بعث بالزكاة اللهم بارك فيه وفي أهله وفي خلاصة الفتاوى قال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا تبعا ومن صلى على أحد سواهم لا على وجه التبعية فهو غال ضال كالرافضة اه وروى الترمذي والحاكم ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك قال أبو عيسى واليه ذهب أكثر أهل العلم وروى مسلم عن جابر رفعه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وروى البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفي ما يسقى بالنضح نصف العشر الجمهور حديث الاوسق مخصص لهذا الحديث وهو الاصوب وقد زاد أبو داود في حديث ابن عمر وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وروى الطبراني والحاكم قال واسناده صحيح عن ابي موسى الاشعري ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر واليه ذهب الثوري وروي عن أحمد وهو الاصوب لانه حصر لا يقاومه العموم والقياس وروى أحمد عن سهل بن أبي حثمة رفعه اذا خرصتم فدعوا الثلث أو الربع وهو في المحاسن الثلاثة وصححه ابن حبان وروى أبو عمر عن جابر رفعه خففوا في الخرص

قال فى المال العرية والواطئة والآكلة وروى الخمسة عن عتاب بن أسيد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا وهو مرسل أرسله ابن المسيب قال النووى لكنه يعتضد بقول الأئمة وروى الثلاثة بسند عمرو بن شعيب رفعه ان امرأة أتته وفى يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال هما سواران من نار يوم القيامة وقال مالك وأحمد لا تجب الزكاة فى الحلية وهو أحد قولى الشافعى وروى أبو داود عن سمرة بن جندب رفعه كان يأمرنا ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وفيه سليمان بن سمرة وهو مجهول قال ابن المنذر وهو قول الفقهاء السبعة أما الذى عز المسألة الهم فأقول قال مالك الامر عندنا فيما يدار للعروض من التجارة ان كان أصله مالا زكاة فيه فباعه بعد حول أصله فانه يزكيه زكاة واحدة وان أقام عنده سنين وان كان أصل ذلك العرض من فائدة أو غيرها ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها ومن هذا تعلم ان زكاة ما يعد للتجارة ليست فى ذاته وانما هى فى ثمنه فان كان خلاف أهل الظاهر فى هذا فالمسألة خلافية وان كان الكلام فى الذات فالمسألة اجماعية انه لا زكاة وقول أبى حنيفة فى الخيل المعدة للنسل ان فيها الزكاة بناء على انها غير محرمة الاكل وقد قال صاحباه بالحلية وبه الفتوى عندهم وروى الشيخان عن أبى هريرة رفعه وفى الركاز الخمس وهو دفن جاهلى عند مالك والشافعى ونصره البخارى فى الجامع الصحيح وروى ابن ماجه باسناد حسن عن عمرو بن شعيب بسنده رفعه انه قال فى كنز وجده رجل فى خربة ان وجدته فى قرية مسكونة فعرفه والا ففيه وفى الركاز الخمس وروى أبو داود عن بلال بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة وفى الموطا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد

ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكاة واعتبر النصاب فيه مالك والشافعي وأحمد وان الواجب ربع العشر لحديث وفي الرقة ربع العشر وذلك عندهم بخلاف الركاز والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله

(صدقة الفطر)

روى الشيخان عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وروى الشيخان عن حكيم بن حزام رفعه اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله روى اسحق في مسنده عن حكيم رفعه العليا هى التى تعطى ولا تأخذ فقول المتصوفة انها الآخذة جريا على أسلوبهم والتخلق بأخلاق الله قال تعالى اخبارا عن نفسه ويأخذ الصدقات وأخذ الصوفية من هذا القبيل فقول ابن قتيبة رداعلى تفسيرهم ان هؤلاء ألفوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ارتطام في غفلته يدل على انه ليس عنده من أحوال اهل اليقظة خبر ولا أثر وان شئت فانظر الى مجذوب من مجاذيب الوقت واعطه مائة دينار فانه اما أن يصك بها وجهك واما ان ينظمها عقودا يطوق بها الكلاب وحينئذ تعرف ان السالك منهم اذا أخذ فهو ذو اليد العليا حضرت شيخنا الاستاذ أعلا الله درجاته في عليين وقد اهديت له هدية فيها اكسية وثياب وثلاثمائة ريال فأخذ الثلاثمائة ريال وناولها الشريف فقيروا عسى ابن قتيبة من أهل الآداب الظاهرة المتوسل بها الى استماحة جائر واستمالة عاهرة اى الآداب التى هذه آثارها ومعاذ الله أن اصفه بلازمها انما أمعضنى تناوله من قوم هم صفوة الامة وخيارها غفر الله لى وله ولسائر المسلمين آمين وروى البخارى

عن زينب امرأة عبد الله انها قالت يا رسول الله أيجزئ عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وابناء أخ ايتام في حجورنا فقال صلى الله عليه وسلم لك أجر الصدقة وأجر الصلة وفيه جواز صرف زكاة المرأة الى زوجها وهو قول الجمهور وقال النعمان لا يجوز وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه لا يزال الرجل يسال حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وقيده البخاري في الترجمة بمن يسأل تكثرا وروى البخاري عن الزبير رفعه لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس فيحرم السؤال على من له قدرة على التكسب وروى الترمذي وصححه عن سمرة رفعه المسألة كد يكد الرجل بها وجهه الا أن يسأل سلطانا أو في أمر لا بد منه ظاهره انه وان سأل السلطان تكثرا فلا بأس لانه جعله قسيما للامر الذي لا بد منه وهو فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع ونسأل الله العافية وصلى الله على محمد وآله وسلم

(باب قسم الصدقات)

روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغني ويلحق بالغازي من قام بمصلحة عامة كالقضاء والافتاء والتدريس وروى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث رفعه ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآله هنا هم بنو هاشم وروى البخاري عن جبير بن مطعم مشيت أنا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وروى احمد والثلاثة وابن خزيمة عن أبي رافع رفعه مولى القوم من أنفسهم ولا تحل لنا الصدقة والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله

(كتاب الصيام)

روى الشيخان عن أبى هريرة رفعه لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وروى الخمسة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو يوم الثلاثين من شعبان وروى الشيخان عن ابن عمر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له وللبخارى عن ابن عمر أيضا فاكملوا العدة ثلاثين ورواه بهذا اللفظ أيضا عن أبى هريرة لكنه قال فاكملوا عدة شعبان فلا صوم ولا افطار الا بالرؤية او اكمال العدة وروى أبو داود عن ابن عمر تراأى الناس الهلال فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وصححه ابن حبان والحاكم ومثله ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم أخبره اعرابى برؤية الهلال فأمر بالصيام ولم يسأله النبى صلى الله عليه وسلم الا عن الاقرار بالشهادتين وفى الحديثين دليل على ان الامر فى الهلال جار مجرى الاخبار لا الشهادة فيقبل خبر المرأة والعبد وان الناس محمولون على العدالة وظاهره ان الصوم والافطار مستويان فى كفاية خبر الواحد وكنا تراأينا الهلال مرة سنة احدى وسبعين وكنت اذ ذاك دون البلوغ الا انى حديد البصر فرآه رجل ورأيته معه بعسر والحال ان السماء لا علة فيها فشهد الرجل عند شيخنا الاسناذ رحمه الله تعالى فلما شهد تقدمت وأخبرت فقال لى بعض الشمط الشياظم ساخرا بى كم هلالا رأيت فزجره الشيخ وقال لى قل قلت ياسيدنا الشيخ رأيت هلالا واحدا فأمرهم بالافطار وقال هذا العيد عيد فلان يعنينى وغالب ظنى انه اعتمد على رؤية الشاهد الواحد وذلك ان افطار رمضان حرام وصوم يوم العيد حرام وما ترفع به حرمة الاول ترفع به حرمة الثانى والاحوط ان لا يفطر الا بخبر شاهدين كما يدل عليه حديث ابن عباس رفعه لا افطار الا بخبر شاهدين وفيه حفص بن عمر

الا بلى وهو ضعيف وروى الخمسة عن حفصة رفعته من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فلا يصح الصيام الا بنية مبيتة مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه وروى الشيخان عن سهل بن سعد رفعه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد أبو داود لان أهل الكتاب يؤخرون الى اشتباك النجوم اه وقد صار فى ملتنا شعارا لاهل البدعة وللترمذى عن أبى هريرة رفعه قال الله عز وجل أحب عبادى الى أعجلهم فطرا وروى الشيخان عن أنس رفعه تسحروا فان فى السحور بركة وروى الخمسة عن سلمان ابن عامر الضبى رفعه اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر وان لم يجد فعلى ماء فانه طهور قال أبو عمر لا ضبى فى الصحابة سواه قال ابن القيم فى التمر والماء خاصية لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها الا أطباء القلوب اه وقد صح لنا ولله الحمد المسلسل بالاضافة على الاسودين التمر والماء وروى الشيخان عن أبى هريرة رفعه نهى عن الوصال فقال رجل فانك تواصل فقال وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين قال الاكثر انه حرام مطلقا وقيل فى حق من يشق عليه وروى البخارى عن أبى سعيد رفعه لا تواصلوا فأيكم أراد ان يواصل فالى السحر وروى الشيخان عن عائشة كان يواصل وهو صائم ويقبل وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه وروى احمد وابو داود عن عمر رفعه قبلت وانا صائم فأخبرته صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت لو تمضمضت بماء قلت لا بأس قال ففيم اه فالا باحة اقوى الاقوال فلو قبل او نظر او باشر فأنزل او امذى فالاصوب لا قضاء ولا كفارة وروى البخارى عن ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وروى الترمذى والنسائى عن شداد بن أوس انه صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وصححه احمد وابن خزيمة قال ابن حزم هو ثابت بلا ريب

لكن وجدنا في حديث اسناده صحيح انه نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه رواه أبو داود كالدارقطني بمعناه عن أنس وقواه بأن رجاله ثقات ولا نعلم له علة وروى ابن ماجه عن عائشة رفعته انه اكتحل في رمضان وهو صائم وبجوازه قال الشافعي وجماعة وهو الاصوب وحديث انه قال في الاثمد ليتقه الصائم قال يحيى بن معين انه منكر وروى الحاكم عن أبي هريرة رفعه من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الجمهور قال ابن دقيق العيد ولفظ افطر يعم الجماع وروى الخمسة عن أبي هريرة رفعه من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وقواه الدارقطني ونقل ابن المنذر الاجماع ان تعمد القيء يفطر وروى مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر اليه الناس فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وفي رواية فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما تفعل فدعا بقدح من ماء فشرب بعد العصر فيه ان المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وان صام أكثر النهار وعليه الجماهير وعلى ما تفيده الغاية أكثرهم هذا اذا نوى الصيام في السفر فان نواه مقيما ثم سافر فكذلك عند احمد واسحق وجماعة وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور ليس له الافطار وروى الشيخان عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني أجد بي قوة على الصيام في السفر فقال هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وروى الدارقطني والحاكم عن ابن عباس وصححاه رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا وأخرج الدارقطني أيضا عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع انهما تفطران ولا قضاء وعن جماعة من الصحابة كذلك

وتطعمان عن كل يوم مسكينا وهذه كلها أفهام لهم من الآية وانها غير منسوخة وهو الاظهر لانه اعمال الآية والنسخ الغاءلها وروى السبعة عن أبي هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر مني ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك وانما ضحك منه النبي صلى الله عليه وسلم لامرين أحدهما ان هذا الرجل لا يكف نفسه عن الجماع ولا يملك شيأ يكفر به وان جاءه شيء على وجه الاعانة تفلت على أكله وهذا حال ذو عجب ثانيهما وهو الاهم ان سؤال الرجل كشف المسألة بتمامها ولم يدع فيها خفاء فقوله صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه أهلك يفيد ان المعسر تسقط عنه ولا تتعلق بذمته وهو أحد قولي الشافعي وهو الاصوب وأما القضاء فروى أبو داود من حديث ابي هريرة كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله وظاهر الحديث انه لا تلزم الا كفارة واحدة ولا شيء على الزوجة وبه قال الاوزاعي وهو أصح قولي الشافعي وقال الجمهور عليها الكفارة وروى الشيخان عن عائشة وأم سلمة رفعناه كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم زاد مسلم عن أم سلمة ولا يقضي قال النووي هو اجماع وروى الشيخان عن عائشة رفعته من مات وعليه صوم صام عنه وليه اي ندبا ويجزئ ذلك عن الميت عند أبي ثور والمحدثين وقال مالك والنعمان لا يجزئ انما الواجب الكفارة والله الموفق المعين

(صوم التطوع) .

روى مسلم عن أبي قتادة رفعه صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية وصوم عاشوراء يكفر السنة الماضية ويوم عاشوراء هو العاشر عند الجماهير وروى مسلم عن أبي أيوب رفعه من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه زاد أبو داود غير رمضان ويقاس به القضاء وروياعن أبي سعيد رفعه نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وروى مسلم عن نبيشة الهذلى رفعه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وروى البخاري عن عائشة وابن عمر لم يرخص في ايام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يومها بصيام فيحرم صوم يومها منفردا وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله او بعده فلو افرده بالصوم وجب فطره روى البخاري واحمد عن جويرية رفعته اصمت امس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فافطري وروى الخمسة عن ابي هريرة رفعه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفيه العلاء بن عبد الرحمن وهو من رجال مسلم وروى احمد وابو داود والنسائي عن أبي هريرة رفعه انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة والحديث ظاهر في تحريم صومه وبه قال يحيي بن سعيد الانصاري وهو الاصوب وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه لا صام من صام الابد قال القاضي أبو بكر ان كان دعاء فياويح من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان خبرا فمعناه انه لم يصم شرعا وحينئذ فكيف يكتب له ثوابه والله الموفق

(الاعتكاف)

هو لزوم شخص مخصوص المسجد على صفة مخصوصة روى الشيخان عن أبي هريرة رفعه من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعن عائشة رفعته كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه وكان يدخل علي رأسه في المسجد فأرجله ولا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري بالبول والغائط وألحق بهما الخروج للفصد والحجامة وروى الشيخان عن ابن عمر أرى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها وعن أبي سعيد الخدري رفعه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والاقصى اقول نحن لا نعقل شد الرحال الى المسجد الاول والاخير الا لزيارة الكعبة التي هي القبلة الآن والصخرة التي هي القبلة الاولى فشد الرحال الى مسجده صلى الله عليه وسلم انما هو لزيارته في قبره فانه فيه حي هذا هو الامر المعقول من صحيح هذا المنقول والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله

(كتاب الحج)

أول فرضه سنة ست عند الجمهور روى الشيخان عن أبي هريرة رفعه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور لا جزاء له الا الجنة ظاهر الحديث عموم الاوقات للعمرة وهو قول الجمهور ونقل الترمذي عن الشافعي ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع وفي ايجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة اه فالاصوب انها سنة وروى مسلم عن ابن عباس رفعه انه رفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر واذا كان غير مميز احرم عنه وليه بأن يقول بقلبه جعلته محرما وروى الشيخان عن ابن عباس ان امرأة من خثعم

قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وروى البخاري عنه ان امرأة من جهينة قالت يارسول الله ان أمي نذرت أن تحج فماتت قال حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وروى أبوداود وصححه ابن حبان سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ومن شبرمة قال قريب لى فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة اه وهو قول الاكثر انه لا يصح لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره فاذا أحرم عن غيره انعقد احرامه عن نفسه وروى البيهقي وابن أبي شيبة عنه رفعه أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة اخرى وقال في العبد اذا حج ثم عتق مثله وروى الشيخان عنه رفعه لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وتقوم النساء والثقات مقام المحرم كما تدل عليه افعال الصحابة والله الموفق

(المواقيت)

روى الشيخان عن ابن عباس رفعه انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يحرمون من مكة قوله ولمن أتى عليهن الخ قال مالك ما لم يكن ميقاته أمامه وقال الجمهور ان الشامي اذا مر بذي الحليفة وجب عليه الاحرام فان أخره أساء ولزمه دم ومعنى الحديث مع مالك فان الشامي من أهلهن وقوله ممن أراد الحج أو العمرة فان لم يقصد نسكا فلا احرام عليه وروى أبوداود والنسائي والدارقطني عن عائشة باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وفي

القصة ان ذلك كان في حجة الوداع وأما حديث ابن عباس وقت لاهل المشرق العقيق اي وهو أبعد من ذات عرق فقال القاضي أبو علي اذا كان كل من قال قولا اخترع له حديثا فالامر غير مضبوط وأنكر ذلك والله الموفق .

(وجوه الاحرام وصفته)

روى الشيخان عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة فأما من اهل بعمرة فحل عند قدومه واما من اهل بحج اوجمع بينهما فلم يحل حتى كان يوم النحر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وروى الشيخان مااهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد فيه ان الاحرام لا يكون قبل الميقات وروى الخمسة عن خلاد بن السائب عن أبيه رفعه أمرني جبريل ان آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالاهلال واذا كانوا يرفعون أصواتهم حتى تبح رواه ابن أبي شيبة والى رفع الصوت مطلقا ذهب الجمهور وقال مالك الا في المسجد الحرام ومسجد منى وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبسهما وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه زعفران اوورس ورويا عن ابن عباس سمعته صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين والاصوب انه لا فدية حينئذ على لابس الخفين وعن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال النووي الاصوب قول الجمهور انه يستحب الطيب للاحرام وروى مسلم عن عثمان رفعه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ورواية ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم تعارضها

رواية أكثر الصحابة أنه تزوجها وهو حلال ونقل البخاري عن ابن المسيب ان ابن عباس غلط في ذلك أقول لا سبيل الى التوهم فتحمل رواية ابن عباس على الخطبة وان النهي في الحديث عنها للتنزيه وقد حكى الاجماع على ذلك فلا أقل من أن يكون قول الجمهور وروى الاربعة وابن خزيمة صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم ويدخل في الشق الاول الاشارة اليه أو الاعانة عليه كما في حديث أبي قتادة فيهما في الصحيحين وروى الشيخان عن عائشة خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وروى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم الحجامة لحاجة جائزة اجماعا مطلقا ولغيرها جائزة عند الجمهور في غير الرأس ولا فدية وفي الصحيحين في خطبة الفتح لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها وفي رواية خلاها وهو العشب وحرمة قطع شجرها وخلاها غير المستنبت اتفاق والجمهور على جواز قطع المستنبت وروى الشيخان عن عبدالله بن زيد ابن عاصم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها كما دعا ابراهيم لاهل مكة وروى مسلم عن علي رفعه المدينة حرم ما بين عير وثور وهو جبل صغير مدور شمالي أحد والله أعلم

(صفة الحج وبيان المناسك)

روى مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد أي صلاة الظهر ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا أتينا البيت استلم الركن فرمل
ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى مقام ابراهيم فصلى ورجع الى الركن فاستلمه ثم
خرج من الباب الى الصفا فلما دنا منه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
وابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
ثلاث مرات ثم نزل من الصفا الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادى
فرمل حتى اذا صعد مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما
كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى
اذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب
الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم
ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حين غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان
رأسها يصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا أيها الناس السكينة السكينة
كلما أتى حبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان واقامة ثم ركب حتى أتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع
قبل ان تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق
الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة

فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها رمى من بطن الوادى ثم
انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر
وروى مسلم عن جابر رفعه منى كلها منحر وعرفة كلها موقف وجمع كلها
موقف وروى الشيخان عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى
طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الشيخان عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف
أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة فى الحج والعمرة
والرمل عند الجمهور من الحجر الى الحجر وروى مسلم عنه لم أر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وروى مسلم
عن أبى الطفيل رفعه رأيته يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن وروى
الشيخان عن أنس كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر
فلا ينكر عليه هذا الحديث ورد فى صفة غدوهم الى عرفات وروى
الشيخان عن ابن عباس بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فى الثقل
أوقال فى الضعفة من جمع بليل وروى أحمد وأبو داود والترمذى
عن ابن عباس رفعه لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وفيه الحسن
العرنى كوفى ثقة احتج به مسلم الا انه لم يسمع من ابن عباس قال الثورى انه
بعد طلوع الشمس للقادر وهو الاصوب لما رواه أبو داود باسناد على شرط
مسلم عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وروى الخمسة وصححه ابن
خزيمة عن عروة بن مضرس رفعه من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى
يدفع وقد وقف بعرفه قبل ذلك ليلا أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قوله
صلاتنا هذه الاشارة الى صلاة الفجر بمزدلفة والجمهور ان الوقوف بمزدلفة
ليس ركنا فيجبر بالدم لما رواه الاربعة من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر

فقد أدرك الحج وروى البخاري عن ابن عباس وأسامة لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى مسلم عن جابر رفعه رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى وبعده اذا زالت الشمس قوله وبعده الخ هو قول الجماهير وروى الشيخان حديث لم أشعر فحلقت قبل ان اذبح لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي فما سئل عن شئ قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج وظائف يوم النحر مرتبة الرمي فالذبح فالحلق فالطواف فان خالف فلا حرج عند جمهور السلف وأهل الحديث وروى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اذن للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته وروى الخمسة عن عاصم بن عدي رفعه رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم اليومين بعده ثم يوم النفر وروى مسلم عن عائشة رفعته طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك وروى احمد وأبو داود وصححه الحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه وبه قال الجمهور وروى الشيخان عن ابن عباس أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض وبوجوبه قال الجمهور وقال مالك لا يجب وهو الاصوب لحديث أحابستنا هي فلما اخبرانها افاضت قال فلا اذا ولو كان فرضا لحبسوا وروى الشيخان عن ضباعة قالت يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وروى الخمسة عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو رفعه من كسر او عرج فقد حل فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق والحاصل ان من احصر بعدو فقد حل ولا يلزمه قضاء ولا هدي ان لم يكن معه على الاصوب ومن اشترط ثم مرض فقد حل ومن كسر او عرج فكذلك واذا حصل له ما ذكر في حج الفريضة لزمه الاداء في زمن آخر والله الموفق وبه الاعانة وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الصيد والذبائح)

التذكية بالحيوان الجارح والمحدد والمثقل روى الشيخان عن أبي هريرة رفعه من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط وكالثلاثة الاتخاذ لحفظ الدور وروى مسلم عن عدي بن حاتم رفعه اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت معه كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل قيد الارسال اعتبره الجمهور وعند طائفة المعتبر كونه معلما وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية ولا محيص عن ذلك بالنسبة للذاكر وقوله فان أدركته حيا فاذبحه هو اتفاق وما فيه بقية حياة وهو منفوذ المقاتل فانه يحل بالذكاة اجماعا نقله النووي وقوله قد قتل ولم يأكل فكله زاد أبو داود باسناد حسن عن أبي ثعلبة كل ما أمسكن عليك قال وان أكل قال وان أكل الاصوب الحاق الفهود والبزاة بالكلاب في حل الاصطياد به وهو قول مالك وروى البخاري عن عدي رفعه سألته عن صيد المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ وبه قال الاربعة والثوري وقال الاوزاعي وعلماء الشام يحل صيد المعراض مطلقا والصواب الاول وروى مسلم عن أبي ثعلبة رفعه اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن وروى البخاري عن عائشة رفعها انه قيل له ان قوما حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله عليه أنتم وكلوه وبهذا يتأيد ما رواه أبو داود في مراسيله عن الصلت السدوسي رفعه ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر واذا صححه الغزالي في الاحياء وحينئذ فالاصوب عندنا ان المحظور ما أهل به لغير الله وان

التسمية مندوبة كما هومذهب امامه والحق ان هذين الحديثين محمولان على
الناسي والآتى فى حديث ابن عباس وروى مسلم عن ابن عباس رفعه
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى البخارى عن كعب بن مالك ان
امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر
بأكلها فيه صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وجواز تصرف المودع
للمصلحة لان فى الحديث ان المرأة كانت راعية لكعب بن مالك وروى
الشيخان عن رافع بن خديج رفعه ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة الذكاة فى الابل
طعن بلبة وفى ما عداها قطع الحلقوم والودجين بمحدد هذا هو الاصوب
وبتحريم الذبح بالسن والظفر مطلقا قال الجمهور وعن النعمان
وصاحبيه يجوز بالمنفصلين وروى مسلم عن شداد بن أوس بن ثابت
رفعه ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وروى احمد
وصححه ابن حبان ذكاة الجنين ذكاة امه رفعه ابو سعيد الخدرى زاد مالك
فى الموطأ عن ابن عمر موقوفا اذا اشعر وروى الدارقطنى عن ابن عباس
رفعه المسلم يكفيه اسمه فان نسى التسمية عند الذبح فليسم ثم يأكل ووقفه
عبد الرزاق على ابن عباس باسناد صحيح وقد علمت انه الحق والله الموفق
وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الاطعمة)

روى مسلم عن ابى هريرة رفعه كل ذى ناب من السباع فأكله حرام
ورواه عن ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذى مخلب من الطير وروى
الشيخان عن جابر رفعه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم
الخيل وفى لفظ للبخارى ورخص وروى الشيخان عن ابن ابى اوفى

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفي الطب لابي نعيم ويأكله معنا الجمهور يؤكل وان مات بغير سبب من الانسان وروينا عن انس بعث بورك أرنب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله والاجماع واقع على حل اكلها وروى احمد وابوداود عن ابن عباس رفعه نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعلى انه للتحريم الجمهور اى تحريم اكلها وروى الخمسة عن ابن ابى عمار القس قلت لجابر الضبع صيد قال نعم قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه البخارى وابن حبان القس هو عبد الرحمن بن ابى عمار المكى صاحب سلامة المغنية ذكره ثعلب فى اماليه اشعارا وعشقا فى هذه القينة ومع هذا فقد وثقه ابو زرعة ولم يتكلم فيه احد واعل ابن عبد البر الحديث به لما ذكر والاصوب قول مالك انها مكروهة روى الترمذى مرفوعا أو يأكل الضبع أحد وفى اسناده عبد الكريم الجزرى وقد روى له مالك فى الموطأ فلا تسمع تعقبهم له مع توثيق القس وسمى القس لعبادته فاعرف ذلك فانها من مغربات الدهر والله الهادى وروى أبوداود والترمذى وحسنه عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وألبانها وروى الشيخان عن ابن عباس أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطحاوى عن ابن مسعود رفعه ان الله لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وأصله فى مسلم وروى أحمد وأبوداود عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى دواء فنهى عن قتلها وصححه الحاكم

(الأضحية)

روى مسلم عن عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم

قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ذبحه وروى الشيخان عن جندب بن سفيان البجلي شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله قال مالك لا تجزى قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه ولم يشترط أحمد والاوزاعى واسحق ذبحه لانه لم يأت فى الاحاديث الا تقييدها بالصلاة وأيام الذبح العاشر ويومان بعده عند مالك وأحمد وقال الشافعى وثلاثة أيام بعده ثم قال مالك لا يجوز فى الليل وقال غيره يجوز وروى أحمد والاربعة عن البراء بن عازب رفعه أربع لا تجزى فى الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التى لا تنقى أى لا نقى لها وهو المخ الجمهور ويقاس عليها ما كان أشد منها أومساويا وروى مسلم عن جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة أوجذعة من الضأن المسنة الثنية من الابل والبقر والغنم وأخرج أحمد والاربعة عن على رفعه أمرنا ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء وروى الشيخان عن على أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه وان أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطى فى جزارتها منها شيئا اتفقوا على انه لا يجوز بيع لحمها قال الجمهور وكذا جلدها وشعرها وروى مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وما فيهما عن رافع بن خديج انه صلى الله عليه الله وسلم عدل البعير بعشر شياه فهذا فى غير النسك أما فى النسك فحكى ابن رشد الاجماع على انه لا يجوز ان يشترك فيه أكثر من سبعة ونقله عن الطحاوى ثم انها تجزى الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لما تقدم اللهم عن محمد وعن آل محمد ويستحب ترك حلق وقلم لمضى عشر ذى

الحجة كما أفاده حديث مسلم عن أم سلمة

(العقيقة)

أصله الشعر الذى على رأس المولود والشاة المذبوحة مأخوذة منه روى أبوداود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وصححه ابن خزيمة وعبد الحق وفى الموطأ رفعه من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل فهى سنة عند الجمهور وأخرج البيهقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولاحدى وعشرين وروى أحمد والاربعة عن سمرة رفعه كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى والله الموفق

(الأيمان والنذور)

روى الشيخان عن ابن عمر رفعه ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت قال أبو عمر لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالاجماع وروى مسلم عن أبى هريرة رفعه اليمين على نية المستحلف وروى الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة رفعه اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير وفى رواية للبخارى فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك والى جواز تقديم الكفارة على الحنث ذهب الجمهور وروى أحمد والاربعة عن ابن عمر رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه فجميع الاسماء الواردة فى القرآن والسنة الصحيحة والصفات صريح فى اليمين وروى البخارى عن ابن عمرو ابن العاص رفعه اليمين الغموس التى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وظاهر الحديث انه لا كفارة فيها ونقل عليه الاتفاق ابن المنذر وأبو عمر وروى البخارى عن عائشة فى تفسير اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله

وعند نا كالحنفية ان يحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه وقال طاوس انها الحالف وهو غضبان وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وساقها الترمذي وابن حبان والاصوب انه ادراج من بعض الرواة وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وأقل درجات النهي ان يكون مكروها وروى مسلم عن عقبة رفعه كفارة النذر كفارة يمين ورواه الترمذي بزيادة اذا لم يسم فيخير بين الوفاء وبين ذلك وهو قول جماعة من فقهاء المحدثين وهو ظاهر الحديث وروى أبو داود عن ابن عباس رفعه من نذر نذرا لم يسم فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين روى البخاري عن عائشة رفعته من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وبه قال الجمهور وروى الشيخان عن عقبة بن عامر ان أخته نذرت أن تمشي الى بيت الله حافية فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال البخاري ولا يصح في حديث عقبة الامر بالاهداء وروى الشيخان عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها قال الجمهور ان ذلك لا على الوجوب وروى أبو داود عن ثابت بن الضحاك نذر رجل أن ينحر ابلا ببوانة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال أوف بنذرك وانه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم واسناده صحيح وروى أحمد وأبو داود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هنا فسأله فقال صل هنا فسأله فقال له فشأنك اذا فلا يتعين المكان في النذر وان عين الا الى الثلاثة

المساجد عند مالك والشافعي وقال النعمان لا يلزمه شيء فيها وشد الرحال الى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة قال النووي الصحيح عند أصحابنا واختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره ولبعض الجفاة هنا كلام ساقط وروى الشيخان عن عمر قلت يارسول الله انى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال أوف بنذرك فيجب على الكافر الوفاء بما نذره اذا أسلم وهو قول البخارى وابن جرير والحديث ظاهر فى ذلك والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الجهاد)

روى مسلم عن أبى هريرة رفعه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق وروى أحمد والنسائى عن أنس رفعه جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم وروى البخارى عن عائشة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج والاحاديث دالة على جواز حضورهن لسقى الماء ومداواة الجرحى ومناولة السهام وروى الشيخان عن ابن عمر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فيسقط الجهاد اذا كان فرض كفاية بمنع الابوين المسلمين او أحدهما وروى الثلاثة عن جرير البجلى رفعه أنا برىء من كل مسلم يقيم بين المشركين واسناده صحيح وفيه دليل على وجوب الهجرة من دار الشرك وهو قول الاكثر وذهب الاقل الى انها لا تجب والاحاديث فى ذلك منسوخة كالآية قلت الواجب ان يكون الخلاف اذا منع أهل الشرك المسلم من عبادة ربه وكان البلد المهاجر اليه شديد الشوكة وافر الغلظة على أهل الكفر والا فليعبد المسلم ربه فى بلده أو حيث شاء ولا ينبغى أن يجرى هنا خلاف والله الموفق اه وروى الشيخان عن ابن عباس رفعه

لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية قال الفقير أكثر أقاليم المعمور اليوم
قد وقعت في السلطة الكفرية وباقيها تحت سيطرتهم فالى أين الفرار
وروى الشيخان عن أبي موسى رفعه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله فاذا كان هذا القصد هو المقصود اليه فلا يضر ما انضم اليه
من تشوف الى غنيمة وهو قول الجمهور أما طلب الذكر والشهرة فهذا رياء
وروى الشيخان عن ابن عمر أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني
المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصيبت يومئذ
جويرية فمن بلغته الدعوة يجوز قتاله بدونها وهو قول الاكثر ويجوز
استرقاق العرب وهو قول مالك والجمهور ولم يجزه النعمان والاوزاعي لقوله
عمر ليس على عربي ملك وروى أحمد والثلاثة عن النعمان بن مقرن قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال
حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وروى الشيخان
عن الصعب بن جثامة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من
المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم فقه المسألة ان
لا يقصد النساء والصبيان في البيات فان أصيبوا لا عن قصد فلا ضير وقوله
هم منهم اى في اباحة القتل لا عن قصد والا فالراجح في الصبيان انهم من
أهل الجنة. وروى مسلم عن عائشة رفعته انه قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع
فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له وقال النعمان وأصحابه ذلك جائز
اليوم وهو الاصوب وتدل عليه الاحاديث والسير وروى الشيخان عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه
فأنكر قتل النساء والصبيان وروى البخاري عن علي انهم تبارزوا يوم
بدر والى جواز المبارزة ذهب الجمهور وروى الشيخان عن ابن عمر حرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع والى جوازه ذهب

الجمهور وروى أحمد والنسائى عن عبادة رفعه لا تغلوا فان الغلول نار وعار على صاحبه فى الدنيا والآخرة وصححه ابن حبان وروى أبو داود عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل زاد ابن حبان ولم يخمسه وروى أبو داود فى مراسيله عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ووصله العقيلى عن على رضى الله عنه باسناد ضعيف وروى الشيخان عن أنس انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وذهب مالك والشافعى الى أن الحدود والقصاص تستوفى فى كل مكان وزمان وهو الاصوب وروى الترمذى عن عمران بن حصين رفعه انه فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك واليه ذهب الجمهور وقال النعمان يتعين قتل الاسير او استرقاقه وروى أبو داود عن صخر بن العقيلة رفعه اذا أسلم القوم أحرزوا دماءهم وأموالهم والا كانت غنيمة تقسم أموالها وتوقف الارض قاله مالك ووافقه الجمهور وروى البخارى عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له قاله فى أسارى بدر فيجوز ان يمن على الاسير بشفاعة رجل عظيم وأن يكافأ المحسن ولو كافرا وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم لكنها تستبرأ بحيضة لما رواه أحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن سبية حتى تحيض حيضة وشرط الاسلام لم ترد به الاحاديث وبه قال طاوس وجماعة كانت وثنية أو كتابية ولعله الاصوب وروى الشيخان عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة كانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا

بعيرا بعيرا وأكثر الاخبار على ان النفل من أصل الغنيمة وقيل من الخمس وقيل من خمس الخمس وروينا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما أى فللفارس ثلاثة أسهم وفى بعض روايات أبى داود فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما عن مجمع بن جارية الانصارى وعليه عمل أهل الاندلس قالوا لا تفضل البهيمة على الآدمى وهو قول النعمان وروى أحمد وأبو داود عن معن بن يزيد رفعه لا نفل الا بعد الخمس وصححه الطحاوى وروى أبو داود عن حبيب بن سلمة الفهرى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة وذلك اذا نهضت سرية من الجيش مستندة اليه فغنمت فلهم ما ذكروما بقى يكون بينهم وبين الجيش وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه كان ينفل بعض السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وروى البخارى عنه كنا نصيب فى مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه زاد أبو داود عنه ولا يؤخذ منه الخمس وصححه ابن حبان واليه ذهب الجمهور ان القوت والعلف ينتفع به قبل القسم ولا يخمس وروى أبو داود عن عبد الله بن أبى أوفى أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وصححه ابن الجارود وله استعمال السلاح فاذا انقضت الحرب رده وأما الثياب والخرثى فبقدر الضرورة وروى الشيخان عن على ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وعن أم هانئ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وعليه الجمهور ان الامان يصح من كل مسلم ولو عبدا غير مأذون وروى مسلم عن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلما قال المجد هى ما بين عدن ابين الى أطراف الشام طولا ومن جدة الى أطراف ريف العراق عرضا والاصوب اخراج أهل الكفر من هذه

المواضع كلها ولا يختص ذلك بالحجاز كما قاله الشافعي وروى الشيخان عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنته وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى ولا خمس في الفيء عند الجمهور وادخار قوت سنة لا ينافي التوكل وأجمع العلماء على جواز ادخار ما يستغله الانسان من أرضه كالمشتري من السوق في وقت السعة بلا تضييق على المسلمين قاله عياض عن الاكثر وروى أبو داود والنسائي عن أبي رافع رفعه اني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل ومعنى لا أخيس لا أنقض

(الجزية والهدنة)

روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وروى أبو داود عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذوه وأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية فيؤخذ الجزية حتى من العرب لان أكيدر كلبي وروى الثلاثة عن معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر يا قال في البداية الذكورة والبلوغ والحرية متفق على اشتراطها في اخذ الجزية واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ والصومعي والفقير ولا توقيف في شيء منها وروى الدارقطني عن عائذ بن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى وذلك مطلق في كل شأن وروى مسلم عن ابي هريرة رفعه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه والنهي للتحريم عند جمهور السلف والخلف وذهب ابن عباس في طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام وروى

أبوداود عن المسور ومروان قصة الحديبية وفيها هذا ما صالح عليه محمد بن عبد
الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف
بعضهم عن بعض واصله فى البخارى وروى مسلم بعضه من حديث
أنس وفيه ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا
نكتب هذا يارسول الله قال نعم من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا
منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم انه صلى الله عليه وسلم لم يرد النساء
بالحكم القرآنى ورضيت قريش بذلك بعد أما اليوم فلا يجوز عقد الهدنة على
ارجاع النساء وروى البخارى عن عبد الله بن عمر رفعه من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما قال المهلب
فيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمى للاقتصار على ذلك الوعيد الاخروى
والله الموفق

(السبق والرمى)

روى الشيخان عن ابن عمر سابق النبى صلى الله عليه وسلم بالخيل التى قد
ضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وبين التى لم تضمر من الثنية الى
مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فى من سابق زاد البخارى قال سفيان من
الحفياء الى الثنية خمسة أميال أو ستة ومن الثنية الى مسجد بنى زريق ميل
وروى الثلاثة عن أبى هريرة رفعه لا سبق الا فى خف أو نصل او حافر
السبق محركة الجعل أن كان من الامام للسابق فلا خلاف فى جوازه وان
كان من أحدهما لم يحل لانه قمار وغرر وروى مسلم عن عقبة بن عامر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى
فالتدرب فيه مشروع لان من لا يحسنه لا يسمى معدا والله الموفق وصلى
الله وسلم على محمد وآله

(كتاب النكاح)

روى الشيخان عن ابن مسعود رفعه يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الباءة الجماع والمراد مؤنته والامر للندب عند الجمهور وعند داود للوجوب ووقع في رواية ابن حبان مدرجا تفسير الوجاء بالاختصاء وفي الكلام تشبيه بليغ وروى الشيخان عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال أنا أصوم وأفطر وأصلي وأنام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فالمشروع هو الاقتصاد وهو الذي انحط عليه كلام المحققين من الصوفية ويدل له مارواه أحمد عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فان الاتصاف بالدين خلق جامع لكل خير وروى أحمد والاربعة عن أبي هريرة رفعه كان اذا رفأ انسانا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وروى أحمد والاربعة عن ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات وفي الارشاد لابن كثير عد الآيات في نفس الحديث وهي ياايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى رقيبا وقوله تعالى ياايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الآية وقوله تعالى ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى عظيما ويخطب العاقد بنفسه وهي من السنن المهجورة وقال داود هي

واجبة وروى احمد وابو داود عن جابر رفعه اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت مادعانى الى نكاحها والنظر الى الوجه والكفين وقال داود ينظر الى جميع بدنها والحديث مطلق وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له النهى للحرمة وذكر النووى الاجماع عليه الجمهور ويصح العقد وقال داود يفسخ قبل وبعد وروى الشيخان عن سهل بن سعد الساعدى رفعه ملكتكها بما معك من القرآن وفى رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن فيجوز كون الصداق منفعة وكون العقد بكل لفظ يفيد معنى النكاح اذا اقرن به الصداق اوقصد النكاح وروى احمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رفعه اعلنوا النكاح وصححه الحاكم وروى احمد والاربعة عن ابى بردة عن ابيه رفعه لا نكاح الا بولى ورواه ابو يعلى عن جابر مرفوعا قال الضياء باسناد رجاله كلهم ثقات الجمهور على اشتراط الولى وعليه دلت الاحاديث وروى أبو داود والترمذى عن عائشة رفعته أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له وصححه ابن حبان وروى الشيخان عن أبى هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها ان تسكت وروى أبو داود والنسائى عن ابن عباس رفعه ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فلا يزوج الصغيرة الا الاب وروى ابن ماجه والدارقطنى برجال ثقات عن أبى هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وروى الشيخان عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق وروى

أحمد وابو داود عن ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في وصله وارساله والحكم للوصل وروى أحمد والاربعة عن الحسن عن سمرة رفعه أيما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما فان وقع العقد في وقت واحد اوالتبس بطلا وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر رفعه أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه أواهله فهو عاهر فنكاح العبد بغير اذن سيده باطل عند الجمهور ويسقط عنه الحد اذا كان جاهلا بالتحريم وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وهو اجماع كما ذكره أبو عمر والقرطبي والنووي وروى الشيخان عن عقبة رفعه ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها وروى الشيخان عن علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر وروى أحمد والنسائي والترمذي عن ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له والتحريم شامل لجميع الصور وروى الشيخان عن عائشة في مطلقة ثلاثا تزوجت فطلقت قبل الدخول فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الاول الجمهور ذوق العسيلة كناية عن الجماع ويكفي منه تغييب الحشفة

(الكفاءة والخيار)

روى الحاكم عن ابن عمر رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا أو حجاما وفيه راولم يسم وأحسن ماقيل في الكفاءة انها الدين والحال واختاره الامام البخاري وروى مسلم عن

فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي أسامة وروى أبوداود والحاكم بسند جيد عن أبي هريرة رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وروى الشيخان عن عائشة خيرت بريرة في زوجها حين عتقت وهل كان عبداً أوحراً وكونه عبداً أثبت وكونه حراً يساعده النظر الرجيح فالاصوب انها تخير مطلقا لانها زوجت في حال تملك وقهر فاذا تحررت تجدد لها حال آخر فلا بد من تخييرها ومجرد قولها اخترت نفسي فسخ كما يفيده الحديث وروى أحمد وأبوداود والترمذي عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قلت يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان فقال طلق أيتهما شئت وصححه ابن حبان والبيهقي وفيه ان نكاح الكفر يبقى بعد الاسلام بلا تجديد عقد وبه قال الثلاثة وقال النعمان لا يقر منه الا ما وافق الاسلام وروى أحمد والترمذي وصححه ابن حبان ان غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة أسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا وروى أحمد وأبوداود والترمذي عن ابن عباس رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد قال أبو عيسى حديث ابن عباس أجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب اهـ وهو قول الجمهور انه ان أسلم في عدتها فالنكاح باق وبعد انقضاء العدة تقع الفرقة بل ادعى الاجماع عليه ابن عبد البر والجويني وروى أحمد وأبوداود عن ابن عباس أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يارسول الله اني كنت أسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الثاني وردها الى الاول وصححه ابن حبان والحاكم ومفاد

هذا مع حديث ابن عباس الاول انه لا يعتبر الا اسلامه قبل ان تتزوج فتكون
له ولا ينظر الى العدة وعلى ذلك انحط كلام ابن القيم وروى مالك الامام
وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال أيما رجل تزوج
امرأة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه
اياها وهو له على من غره منها أكثر الامة على فسخ النكاح بالعيب ومنه الداء
فى الفرج كما رواه البيهقى عن ابن عباس والاصوب ان ذلك لا يخص بما ذكر
بل كل عيب منفر لا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب
الخيار كالخرس والعمى والطرش والبخر والرجوع على الغار العالم هو
الاصوب وبه قال مالك والشافعى فى القديم وعليه أصحابه وروى
سعيد بن منصور عن ابن المسيب قضى عمر ان يؤجل العنين سنة قال
عياض اتفق العلماء ان للمرأة حقا فى الجماع فتخير فى المعيب ويضرب
للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به والله الموفق وصلى الله على محمد وآله

(عشرة النساء)

روى أبو داود والنسائى واللفظ له عن ابى هريرة رفعه ملعون من اتى امرأة
فى دبرها ورجاله ثقات والى هذا ذهبت الأئمة الا القليل وذهبت الامامية
الى جواز اتيان الزوجة والامة والمملوك فى الدبر كذا نقل وقضية المملوك
لم نسمعها الا عن القرامطة وهم زنادقة وروى الترمذى والنسائى وابن
حبان عن ابن عباس رفعه لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا او امرأة فى دبرها
واعلّ بالوقف وروى الشيخان عن جابر كنا فى غزاة فلما قدمنا المدينة
ذهبنا لندخل فقال صلى الله عليه وسلم امهلوا لحتى تدخلوا ليلا كى تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة وفى رواية البخارى اذا أطال احدكم الغيبة
فلا يطرق اهله ليلا وروى مسلم عن ابى سعيد رفعه ان شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وروى

أحمد وابو داود عن حكيم بن معاوية عن أبيه قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الجمهور الهجر ترك الدخول عليها
وروى الشيخان عن جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
وروى الشيخان عن ابن عباس رفعه لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما
ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا المراد لم يضره بطعنه حين يولد ولا بوسوسته
وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت
ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح وروى الشيخان عن ابن عمر لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
وروى مسلم عن جذامة بنت وهب حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اناس فقال لقد هممت ان أنهى عن الغيلة فاذا فارس والروم يفعلون
ذلك فلا يضر أولادهم ثم سألوه عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
الوأد الخفي الغيلة وطء المرضع قاله مالك والاصمعي وقد أحالها النبي صلى
الله عليه وسلم على التجارب وهي تقتضي انها مضرة وهو فهمه صلى الله عليه
وسلم أيضا والالهام بالنهي والعزل الانزال خارج الفرج قال الجمهور
انه يجوز عن الحرة باذنها وجزم ابن حزم بحرمته ويرده ما رواه أحمد وأبو داود
عن أبي سعيد الخدري قال رجل يا رسول الله ان اليهود تزعم ان العزل هي
الموؤدة الصغرى فقال صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لو أراد الله ان يخلقه
فما استطعت ان تصرفه ورجاله ثقات وروى الشيخان عن جابر كنا نعزل
والقرآن ينزل زاد مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وروى
أحمد والنسائي عن زيد بن أرقم رفعه ان الرجل في الجنة ليعطى قوة مائة

في الاكل والشرب والجماع والشهوة والله الموفق

(باب الصداق)

روى الشيخان عن أنس انه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها واليه ذهب أحمد واسحق وجمع وهو الاصوب ومنع ذلك الجمهور وروى مسلم عن أبي سلمة قالت عائشة رضي الله عنها كان صداقه صلى الله عليه وسلم لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا أتدري ماالنش نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم وروى احمد وابوداود عن عمرو بن شعيب رفعه أيما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهي لها وما كان بعد فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته اوأخته والى ماأفاده الحديث ذهب مالك والثوري وهو الاصوب وروى احمد والاربعة سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ومات قبل ان يدخل بها فقال لها مثل صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ماقضيت ففرح بها ابن مسعود قال البيهقي وابن حزم لامغمز في اسناده وصححه الترمذي والحاكم وروى الترمذي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين وروى ابوداود عن عقبة بن عامر رفعه خير الصداق ايسره وروى ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم طلق العائذة وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب والاكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداق وروى البيهقي في سننه عن ابن عباس قال في الآية المس النكاح والفريضة الصداق ومتعوهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها قبل الدخول فأمره الله ان يمتعها على قدر عسره ويسره

(الوليمة)

روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فسأله فقال تزوجت على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة نقل عياض عن الاكثر ان النواة عبارة عما صرفه خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري والامر بالوليمة للندب عند الجمهور وتكون بعد الدخول وهو المنقول من فعله صلى الله عليه عليه وسلم قاله ابن السبكي وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه اذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها ولمسلم عنه رفعه اذا دعا أحدكم أخاه فليجب نقل أبو عمر وعياض والنووي الاتفاق على اجابة وليمة العرس والحاصل ان الدعوة مقتضية الاجابة ووجود المنكر مانع منها وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه اذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم قال عياض استحب أصحابنا لاهل السعة كونها أسبوعا عملا بما أشار اليه البخاري في ترجمة باب الوليمة وروى الشيخان عن أنس أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فما كان الا ان أمر بالانطاع فبسطت وألقى عليها التمر والاقط والسمن وروى أبو داود عن رجل من الصحابة رفعه اذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق ورجال اسناده ثقات وروى الشيخان عن عمر بن أبي سلمة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروى الاربعة عن ابن عباس رفعه أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها وسند النسائي صحيح وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه ما عاب طعاما قط اذا اشتهى شيئا أكله وان كرهه تركه وعن أبي قتادة رفعه اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء

(القسم)

روى الاربعة وصححه ابن حبان عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمى فى ما أملك فلا تلمنى فى ما تملك ولا أملك ورروى أحمد والاربعة عن أبى هريرة رفعه من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وروى الشيخان عن أنس من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم وذهب الى هذه التفرقة الجمهور أبو عمر والجمهور ان ذلك حق للزوجة كانت عنده امرأة أم لا وروى الشيخان عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة واذا وهبت نوبتها للزوج فقال الاكثر يصح ويخص بها من أراد وروى أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة بلا مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها وروى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما مرض أذن له أزواجه ان يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة وروياعنها كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه الاصوب ان مشروعية القرعة اذا اتفقت أحوالهن فاذا كانت احداهن أعرف بأحوال السفر والاخرى اقوم بمصالح البيت فى الحضر روعى ذلك بلا قرعة قال عياض مشهور مالك واصحابه المنع من القرعة لانها من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية اجازتها اه وروى البخارى عن عبد الله بن زمعة رفعه لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها أى لا يضربها ضربا ينفرها منه بخلاف الضرب الخفيف والتأديب المستحسن فانه لا ينفر الطباع

و بالله التوفيق والاعانة

(الخلع)

روى البخارى عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس قالت يارسول الله ما أعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال تردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ولابى داود والترمذى عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وهل الخلع طلاق وهو قول الجمهور أوفسخ واليه ذهب ابن عباس وآخرون وهو مشهور مذهب أحمد قال الخطابى وأمرها أن تعتد بحيضة من أقوى أدلة هذا القول قال ابن عباس ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع فى ما بين ذلك وليس بشئ وابن عباس امام اهل التأويل وعليه فى هذه المضايق التعويل وحديث البخارى مروى عنه فلا يمكن أن يقال انه لم يبلغه ولاحمد من حديث سهل بن أبى حثمة وكان ذلك أول خلع فى الاسلام وقد حكم به عامر بن الظرب قبل الاسلام فهو من أحكام العرب التى وافقت فيها الشرع والله الموفق المعين

(الطلاق)

روى الشيخان عن ابن عمر فى مطلقة فى الحيض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها وامساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء الامر بالمراجعة للندب عند الجمهور وللوجوب عند مالك واختاره صاحب الهداية المرغينانى وانتظار الطهر الثانى للطلاق وجوبا عند مالك وصححه الشافعية وقال النعمان وأحمد هو مندوب ففى رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أوحاملا فطلاق الحامل سنى عند الجمهور فالطلاق البدعى

منهي عنه واذا وقع فهل يعتد به قال الجمهور نعم ففي رواية للبخاري وحسبت تطليقة وقيل لا يعتد به ونصره ابن حزم ورجحه ابن القيم ففي رواية لمسلم وأبي داود على شرط الصحيح فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقوله وحسبت تطليقة اتفق الرواة على عدم رفع هـذه الجملة فهي من رأي ابن عمر أما الحجة فقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والله أعلم وأحكم وروى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحـدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وروى أبو داود عن ابن عباس طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها ورواه أحمد بلفظ طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحق وصحح القاضي أبو بكر بن العربي ان أحاديثه حجة لزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة هو قول الاربعة والجمهور استنادا منهم الى ما رآه عمر والاحاديث لا تفيد ذلك كما سمعت وأصح قولي ابن عباس انها واحدة رجعية وحكاه ابن مغيث في وثائقه عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وعن جمـاعة من مشائخ قرطبة وحكاه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس وهو الاصوب بل الحق الحقيق بالقبول وما رآه عمر أمر سياسي وأشد الناس اتباعا له الاباضية وقد عداوا عن قوله في هذه المسألة وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وحكى ابن العربي في خاتمة الفتوحات انه رأى في النوم النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل عن المطلقة ثلاثا في لفظ واحـد فقال هي طالق فقام رجل فقال من يقول هذا والله لا نرضى هذا القول قال ابن العربي فقلت له أنت ابليس فصغر وتضاءل حتى اضمحل

والمراد أن الطلاق يقع واحدة وقيل انه لا يقع أصلا وليس بشئ والله الموفق المعين وروى أبو داود والترمذي وصححه عن ابى هريرة رفعه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة فيقع الطلاق من الهازل ولا يحتاج الى النية فى الصريح وهو قول الثلاثة وقال احمد لا بد من النية لعموم حديث انما الاعمال الخ وروى الشيخان عن ابى هريرة رفعه ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم فلا يقع الطلاق بحديث النفس وعليه الجمهور وقال اشهب اذا طلق فى نفسه وقع الطلاق وسلفه فى ذلك الزهرى وابن سيرين ولا يلتفت الى ذلك وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رفعه ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فلا يقع طلاق الخاطئ والناسى والمكره عند الجمهور وروى البخارى عن ابن عباس اذا حرم الرجل امرأته فليس بشئ وروى عنه مسلم فهى يمين يكفرها وشرح ذلك ما اخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن اسلم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم فى بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله فى بيتى وعلى فراشى فجعلها حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم الحلال فحلف بالله لا يصيبها فنزلت الآية وهو مرسل يؤيده ما رواه النسائى بسند صحيح عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فنزلت يا ايها النبى لم تحرم فالتحريم لغو والكفارة لليمين ان حلف هذا معنى ما فى الصحيحين وفيه كفاية وروى البخارى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابنة الجون الحقى بأهلك فهذه اللفظة كناية اذا اريد بها الطلاق وقع وبه قال الائمة الاربعة وروى ابو يعلى عن جابر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وصححه الحاكم وروى ابو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا نذر لابن آدم فى ما لا يملك ولا عتق

له في مالا يملك ولا طلاق له في مالا يملك وهو قول الشافعية واحمد وداود ونقله البخاري عن اثنين وعشرين صحابيا قال ابو عيسى قال محمد هو اصح ما ورد فيه وروى احمد وابو داود والنسائي عن عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق ورواه ابن حبان وصححه الحاكم والمجنون زائل العقل فيدخل فيه السكران فلا يقع طلاقه عند احمد وجماعة من السلف رأسهم عثمان بن عفان و به قال اهل الظاهر وقال مالك والنعمان والشافعي يقع طلاقه والله الموفق المعين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الرجعة)

روى ابو داود ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها وهو موقوف وسنده صحيح ودليله من كتاب الله وأشهدوا ذوي عدل منكم بعد ذكر الطلاق والرجعة وظاهر الامر الوجوب فتاركه آثم والجمهور انها تصح بالفعل ثم قال مالك مع النية وقال باقيهم لا تشترط النية لانها زوجة شرعا واو تزوجت قبل علمها بالرجعة فعند الجمهور هي للاول ونكاح الثاني باطل وشرط الله في الرجعة ارادة الاصلاح فلو راجعها لغرض فاسد فرجعته باطلة والله اعلم واحكم

(الايلاء والظهار والكفارة)

روى البخاري عن ابن عمر اذا مكث اربعة اشهر وقف المولى ولا يقع عليه طلاق حتى يطلق الجمهور ينعقد الايلاء بكل يمين على صريح الاقناع من الوطء اكثر من اربعة اشهر ولا يكون مضي الاربعة طلاق حتى يوقفه روى الشافعي عن سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر من الصحابة كلهم يوقفون المولى واذا فاء وجبت الكفارة هذا كله للجمهور واذا وقع الطلاق فهو رجعي عندهم ايضا وروى الاربعة وصححه الترمذي عن ابن

عباس ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل أو بجزء منها بظهر مؤبد تحريمها او بجزئه فلا يطأ قبل التكفير اجماعا فلو وطئ فكفارة واحدة عند الائمة الاربعة وكفارة الظهار مرتبة اجماعا كما فى الآية والرقبة فيها مطلقة وكذا فى حديث صخر فيجزئ اعتاق الذمية وهو قول النعمان وهو الاصوب سيما وشرطت الآية فى الصيام أن يكون قبل المس فلو مس استأنف ان كان الجماع نهارا اجماعا ان تعمد فان كان ليلا فكذلك عند مالك والنعمان ولو ناسيا للآية وقال الشافعى وأبو يوسف لا يستأنف بوطء الليل أو ناسيا فان حصل له فى أثناء صومه عذر ثم زال بنى عند مالك وأحمد وهل يعد صاحب الشبق غير مستطيع للصوم ظاهر حديث سلمة انه عذر والاصوب ان الاطعام ستون مدا لكل مسكين مد وقال أكثر أهل العلم اذا لم يقربها فى الظهار المقيد فلا شئ عليه وأحد قولى الشافعى ان المؤقت ليس بظهار والله الموفق المعين

(اللعان)

روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رجل يارسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع فلم يجبه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله تعالى الآيات فى سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وقال ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما قال النعمان تصح البداءة بالمرأة والواو فى الآية لا تقتضى الترتيب وقال الجمهور فعله صلى الله عليه وسلم قد عين وجوب البداءة بالرجل

وقالوا أيضا تقع الفرقة بنفس اللعان وقوله فرق بينهما معناه اظهار ذلك
و بيان حكم الشرع فيه و رواه البيهقى بلفظ ففرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا الاصوب انها لاتحل له ولو أكذب
نفسه فلو قذفها بعين حد له والتعن للزوجة ومعلوم انه لا ضرورة الى ذكر
المعين وهذه أحكام بالنسبة الى اعتدال الناس فى أمور الديانة أما اذا كثر
الخبث والفجور وصار الامر بالمعروف من المنكرات والتهتك فى الفسق
هو الشأن والامر فعاذ الله ان يرهن من ظهر صلاحه بمن ظهر طلاحه وقد
قال عادل بنى أمية تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور فعلى
من ابتلى بالفتوى فى هذه الازمنة ان يتوقى جهده وفى المتفق عليه عن ابن
عمر قال الرجل يارسول الله مالى قال ان كنت صادقا فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كاذبا فذلك أبعد لك منه وروياعن أنس ابصروها فان
جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أكحل جعدا فهو للذى
رماها به فيصح لعان الحامل واليه ذهب الجمهور وفيه دليل على العمل
بالقيافة ومنع منه هنا وجود الايمان فانها جاءت به على الوجه المكروه
وقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شأن وروى أبو داود
والبزار برجال ثقات عن ابن عباس أن رجلا قال يارسول الله ان امرأتى لا
ترد يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها الاقرب
أن المراد انها لاتحاشا من محادثة الرجال وجلوسهم اليها وكان ذلك من عوائد
بعض الناس قال الفقيه ابو عبد الله الطنجى فى رحلته انه لما وصل الى
السودان نزل ببيت بعض تجارهم قال فرأيت امرأة ورجلا يتجالسان فى
ناحية من الدار بمرأى من ذلك التاجر فقلت له ما خطب هذه المرأة وهذا
الرجل فقال انها امرأتى وذلك الرجل صاحبها وتأنس به فقلت له ما تقول
فقال ان صحبة الرجال والنساء عندنا لاتؤول الا الى خير قال الفقيه ابو عبد

الله فحولت رحلي من داره ونزلت في مكان رضيته وانا اعجب من ضيق حوصلة هذا الفقيه مع اني اضيق منه حوصلة كما انه لا ينقضي عجبي من سعة بطان الولي ابن خلدون فانه ذكر عن شريفة من اشراف عرب زمانه انه ظهر بها حمل فاختبرت بكارتها فوجدت كما هي فقال الفقيه المؤرخ المذكور انه بحث عن ذلك فوجد انها اغتسلت في ماء ولغ فيه اسد قال الفقيه ابن خلدون فلعل الاسد كان اكل رجلا و بقي في فمه من منيه شئ وقع في الماء فالتقطه فرج هذه المرأة لما اغتسلت لان الرحم نازل منزلة المغناطيس للمني اقول وهذا تغافل هائل من الفقيه ابن خلدون او جبه دهاؤه فاني طالعت جل تاريخه المسمى بالعبر فاوجدته نال فيه من اعراض الناس ادنى منال بل اذا مر بالحكاية المتواترة عن بعض الملوك يقول سبحان الله كيف يكون الامر كذلك ثم لا يزال يفتل في الذروة والغارب الى ان يضعفها ويفعل ذلك لامرين اولا انه عالم عامل متشرع والثاني وهو القصد الاعظم رومه ارتقاء تاريخه الى اعلى درجات القبول وقد وقع ذلك فان الله سبحانه وتعالى منح هذا التاريخ قبولا عجيبا حتى عند دول الافرنج هكذا هكذا والا فلا لا والله الموفق وروى البيهقي عن عمر من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه وروى الشيخان عن ابي هريرة حديث الذي عرض بنفي ولده لكونه اسود فقال صلى الله عليه وسلم لعله نزعه عرق قياسا على ألوان الابل قال ابن المنير يفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض بأن الاجنبي يقصد الاذية والزوج يعذر لقصده صيانة نسبه وهذا ما لم تكن قرينة غير اللون فان اتهمها برجل فجاءت بولد يشبهه جاز نفيه على الاصوب والله اعلم واحكم

(العدة والاحداد)

روى البخاري عن المسور ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فنكحت اولا ما اخرجه عبد الله بن

احمد فى زوائد السند والضياء فى المختارة وابن مردويه عن ابىّ بن كعب قلت يارسول الله وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اهى المطلقة او المتوفى عنها قال هى المطلقة والمتوفى عنها ورواه ايضا ابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى عن ابى من وجه آخر لقلنا ان ما ذكر مخصوص بسبيعة والقول قول ابن عباس انها تعتد بآخر الاجلين من الوضع او الاشهر فانه اعمال الآيتين لكن حديث ابى قد اوضح الاشكال فتكون آية البقرة منسوخة بآية الطلاق والاصوب انه لا بد أن يكون المنفوس فيه الصورة الآدمية بينة او خفية تعرفها النساء لا مجرد مضغة او علقة وروى مسلم عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وعليه ابن عباس والشعبى واحمد واسحق واصحابه وكافة اهل الحديث فلم يبق لاحد كلام وروى الشيخان عن ام عطية رفعته لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط اذا طهرت الجمهور الصغيرة داخلة فى عموم المرأة فتحد والمطلقة بائنا لا احداد عليها وتمنع الحادة من الاكتحال وقال مالك والنعمان واحمد يجوز بالاثمد للتداوى وبعد هذا فحديث أم سلمة منسوخ بحديث أسماء بنت عميس أخرجه أحمد وصححه ابن حبان قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال لا تحدى بعد اليوم وقتل جعفر سنة ثمان يوم مؤتة عام الفتح واليه ذهب اسحق والشعبى وهو الاصوب لما عرفت وروى أحمد والاربعة عن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج فى طلب عبد له فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى أهلى فان زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ

الكتاب أجله فقضى به بعد ذلك عثمان وصححه الذهلي وابو حبان و به
قال فقهاء الامصار ان المتوفى عنها تعتد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه
وقال ابن عباس وعائشة وجابر وجماعة من الصحابة تعتد حيث شاءت
و روى مالك الامام عن عائشة بسند صحيح قالت الاقراء الاطهار قال
الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب ماأدركت أحدا من فقهائنا الا وهو
يقول هذا اه وذهب الخلفاء الاربعة وابن مسعود وجمع من الصحابة
الى انها الحيض و به قال أئمة الحديث وروى الدارقطني عن ابن عمر طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه عنه مرفوعا وضعفه فليس في
كتاب الله والاخبار الصحيحة التفرقة بين كون الزوجة حرة أو أمة
فالاصوب ان الزوجة مطلقا طلاقها ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث
حيض رواه ابو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل
حتى تحيض حيضة فالاستبراء بحيضة في الامة سبية أو مشتراة والاصوب
في المسألة قول مالك اذا علمت البراءة أو ظنت فلا استبراء وذهب داود
ان الاستبراء في السبايا فلا استبراء في نحو مشتراة لان الشراء ونحوه
كالتزويج عنده وظاهر الحديث جواز وطء السبايا وان لم يدخلن
في الاسلام وجواز الاستمتاع قبل الاستبراء روى البخاري عن ابن
عمر وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها ابريق فضة فما ملكت
نفسي ان جعلت أقبلها والناس ينظرون ويوم جلولاء هو ثاني يوم على
الفرس بعد القادسية وكان اهول واطول وروى الدارقطني باسناد
ضعيف عن المغيرة بن شعبة امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان وهو قول
الصاحبين ورواية عن النعمان وأحسن من الحديث المذكور حديث
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فيفسخ الحاكم النكاح اذا تضررت بترك

النفقة أو خشيت العنت وفى الارشاد عن الشافعي بسنده الى أبى الزناد سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قلت سنة قال سنة قال الشافعي الاشبه أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا أقرب مما فى الموطأ عن عمر وروى البخاري عن ابن عباس رفعه لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم والمحرم من حرم عليه نكاح المرأة تأبيدا الا وطء بشبهة لامها أو بنتها أو لعان وروى الشيخان عن ابى هريرة رفعه الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو عمر الحديث جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة الجمهور الفراش المرأة أى اصاحبه الجمهور يثبت الفراش للحرة بامكان الوطء وهو صواب لان المراد الامكان العادى وقال النعمان يثبت بالعقد وان علم انه لم يجتمع بها وهو صواب أيضا لان حصول الولد فى هذه الصورة نادر جدا وان وقع فى مئين من السنين كان ذلك على وجه الكرامة من ذى الفراش فانه قد يكون من أهل الخطوة ومن لا تحجبه الجدران والابواب أو من أهل طى الزمن فلاحظ أبى حنيفة رضى الله عنه عال جدا وقد علمت ان الصورة لا تقع الا نادرا لان الغالب على طباع أواسط الناس الحذر الشديد من الوقوع فى العار والفضيحة وبه تعلم ان ما هول به ابن تيمية والحافظ ابن القيم قصور عن ادراك الفوائد وأحوال الناس وقال الجمهور يثبت الفراش للامة أيضا بالوطء اذا اعترف به السيد أو ثبت بوجه وأصل ورود الحديث فى أمة زمعة وقوله احتجبي منه يا سودة قال أصحابنا المالكية فى الحديث دليل على مشروعية حكم بين حكمين وذلك اذا أخذ الفرع شبها من أصلين فان الفراش أصل يبنى عليه ما تفرع عنه والشبه أصل فى القيافة يبنى عليه ما تفرع عليه فلهذا أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الولد حكما بين حكمين وهو أولى من الغاء أحد الاصلين وهو كلام سديد ومأخذ واضح

من الحديث للمستفيد والحديث دال على ان لغير الاب ان يستلحق والاصوب ان اقراره اقرار شهادة فتعتبر فيه أهليتها الا ان الفاسق لا يدرى ما يأتى وما يذر بخلاف الاب وقوله الولد للفراش حصر نسبي لان الحصر الحقيقى عزيز لا يكاد يوجد فلا يدل الحديث على عدم اعتبار القيافة وقوله وللعاهر الحجر أى الخيبة والحرمان اللهم لا تحرمنا رضوانك الا كبر يا أرحم الراحمين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الرضاع)

روى مسلم عن عائشة رفعته لا تحرم المصة والمصتان مفهومه ان الثلاث تحرم وهو قول داود واتباعه والجمهور ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو قول على وابن عباس كان شربا او وجورا او سعوطا أو حقنة وروى مسلم عنها جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يارسول الله ان سالما مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمى عليه زاد أبو داود فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة والاصوب ان رضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كما يفيده الحديث انما هو لرفع الحجاب فقط وروى الشيخان عنها ان أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته فأمرنى أن آذن له وقال انه عمك وذلك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما وهو قول الجمهور والائمة الاربعة وقال ابن عمر وابن الزبير وعائشة ورافع بن خديج وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود واتباعه اللبن للمرأة ولا حكم للرجل والاصوب ما للجمهور وروى مسلم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن

قولها وهو أى خمس رضعات معلومات يحرمن وقد فهم الشافعى من حديثها ان التحريم لا يكون الا بخمس رضعات وذلك رخصة والحمد لله وحده ورضى الله عن هداة الامة وروى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال لا تحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وروى الترمذى وصححه عن أم سلمة رفعته لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وروى الدارقطنى عن ابن عباس لا رضاع الا فى الحولين وروى أبو داود عن ابن مسعود رفعه لا رضاع الا ما انشز العظم وأنبت اللحم ويفسره أثر ابن عباس قبله وروى البخارى عن عقبة بن الحرث انه تزوج بنت أبى اهاب فجاءت امرأة فقالت قد أرضعتكما فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره مفاد الحديث ان شهادة المرضع وحدها تقبل واليه ذهب ابن عباس وأحمد بن حنبل والبخارى وجماعة من السلف ان شهادة المرأة الواحدة هنا عاملة ولو كان من باب الاحتياط لامره بالطلاق ولا ذكر له فى روايات الحديث وروى أبو داود عن زياد السهمى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقاء وليست لزياد صحبة فهو مرسل لكنه موافق للتجاربة

(النفقات)

روى الشيخان عن عائشة ان هندا بنت عتبة قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى و بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على من جناح فقال خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك و بنيك فالواجب الكفاية من غير تقدير وهو قول الجماهير وقال أبو يعلى الواجب رطلان من الخبز فى كل يوم على الموسر والمعسر وانما يختلفا فى صفة الخبز وجودته وقوله خذى الخ يحتمل انه افتاء وانه حكم وعليه بوب البخارى

فقال باب القضاء على الغائب ورو ى النسائي عن طارق المحاربي وربعي
ابن حراش قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك
وأخاك ثم أدناك فأدناك وصححه ابن حبان وروى مسلم عن أبي هريرة
رفعه للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ولا يجبان
من عين ما يأكله السيد ويلبسه وروى مسلم عن جابر رفعه قال في ذكر
النساء ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف ثم الواجب طعام مصنوع
لا القيمة الا برضى المنفق عليه وروى النسائي عن ابن عمر رفعه كفى
بالمرء اثما أن يضيع من يقوت ورواه مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته
والذين يقوتهم أهله وأولاده وعبيده وروى البيهقي عن جابر رفعه انه قال
في الحامل المتوفى عنها انها لا نفقة لها فان كانت حائلا فبطريق الاولى وتقدم
ان المطلقة بائنا لا نفقة لها ولا سكنى فالمتوفى عنها من باب أولى لانها آلت الى
ارث لها ولبنيها ان كان وروى الدارقطني باسناد حسن عن أبي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم
بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني تمامه عند الاسماعيلي ويقول
الخادم أطعمني والا بعني ويقول الابن الى من تدعني اه وينفق على
الابن اذا لم يكن له مال الى أن يبلغ الذكر وتتزوج الانثى ثم لا نفقة على
الاب الا اذا بلغ الولد زمنا هذا قول الجمهور وفي الحديث انه يجوز الفسخ
بالاعسار اذا طلبته الزوجة وبه قال عمر وعلي وابو هريرة وجماعة من التابعين
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وهو الاصوب لهذا الحديث وقول أبي
هريرة هو من كيسي بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه هو من
جرابي الذي أبثه فيكم لانه ورد عنه كما في الصحيح انه حفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جرابين من العلم الخ وروى الشافعي والبيهقي باسناد

حسن ان عمر كتب الى أمراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا فلا تسقط النفقة بالمضى فى حق الزوج والواجب على الزوج الانفاق أو الطلاق

(الحضانة)

مصدر حضنه جعله فى حضنه بكسر الحاء وهو ما دون الابط الى الكشح والصدر وجانب الشئ وشرعا حفظ من لا يستقل بأمره ووقايته عما يهلكه أو يضره روى أحمد وأبوداود عن عبدالله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال أنت أحق به ما لم تنكحى أى فاذا نكحت وطلب من تنتقل اليه الحضانة ونازع سقط حقها قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا وروى أبوداود والنسائى ما يفيد ان الحضانة للام ولو كافرة الا أنه حديث غير ناهض فلذا اشترط الجمهور ان لا تكون الام كافرة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويشترط أيضا كون الحاضن عاقلا بالغا اما العدالة وعدم الفسق فالاولى ملاحظتها أيضا وقال مالك فى ابن الامة من حر ان الام أحق به ما لم تبع وروى البخارى عن البراء بن عازب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام ومقتضاه ان الخالة أولى من الاب لكن خصصه الاجماع وخالتها كانت تحت جعفر ففيه ان التزويج لا ينقل الا الى الاب أو ان حق المتزوجة للزوج فاذا رضى بقيت حضانتها وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت لا هى أطعمتها وسقتها ولا تركتها تأكل من خشاش الارض وفى الحديث من لا يرحم لا يرحم اللهم أذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(البيوع)

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة ولا ثم دليل على اشتراط الايجاب والقبول وعلى هذا معاملات الناس قديما وحديثا روى البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع رفعه سئل اى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وروى الشيخان عن جابر رفعه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قوله هو حرام الضمير راجع الى البيع فيجوز الانتفاع بها ويحرم بيعها وبه قال الشافعي ونقله عياض عن مالك وأكثر اصحابه والنعمان وأصحابه والليث ويؤيده ما رواه الطحاوي برجال ثقات انه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به وروى الشيخان عن أبي مسعود الانصاري رفعه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وروى مسلم عن جابر انه كان له جمل أعيا قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه الى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذه ودراهمك فهو لك ومثله في البخاري وفيه انه يصح البيع مع كل شرط يصح افراده بالعقد كما روى عن عثمان انه باع دارا واستثنى سكناها شهرا وروى الشيخان عن جابر أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه زاد أبو داود والنسائي لم يكن له مال غيره زاد الاسماعيلي وعليه دين فيباع مال المفلس ويعطى للغرماء أو لصاحبه ينفقه على نفسه ولو مدبرا

وروى الشيخان عن ميمونة رفعته ان فارة وقعت فى سمن فماتت فيه فقال القوها وما حولها وكلوه زاد أحمد والنسائى فى سمن جامد لانه حينئذ يتعين مباشر النجاسة بخلاف المائع وروى مسلم عن ابن الزبير سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقا وبجواز بيع السنور اذا كان فيه نفع وروى الشيخان عن عائشة قالت جاءتنى بريرة وقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقلت ان أحب أهلك ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون لهم الولاء فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوفق وانما الولاء لمن أعتق قوله واشترطى لهم قال الشافعى اللام بمعنى على الكتابة مشروعة ندبا وأجازها الجمهور ومالك وأحمد على نجم واحد لقوله فكاتبوهم ولم يفصل وهو الاصوب وفيه بجواز بيع المكاتب عند تعسر الاداء وبه قال مالك وأحمد وهو الاصوب لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب رق ما بقى عليه درهم رواه أبوداود وابن ماجه وروى النسائى وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن حبان عن جابر كنا نبيع سرار بنا أمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأسا هذا أمثل ما فى المسألة من المرفوع واليه رجع على بعد ان وافق عمر على منع البيع رواه عبد الرزاق عن على بأصح أسانيده والاقرب ان كان الولد حيا

فلا تباع لانه فطيمة رحم كما قال عمر وان كان ميتا فتباع والمسألة من صعاب المسائل والجمهور على منع البيع مطلقا وروى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء زاد فى رواية وضراب الجمل ظاهر الحديث سواء كان الماء فى أرض مباحة أو مملوكة وروى البخارى عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وأجاز جماعة من من السلف استئجاره للضراب مدة معلومة أو ضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وحملوا النهى على التنزيه وروى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها لانه ان أجل الثمن بذلك كان فيه غرر فى الاجل وان كان البيع لنتاج النتاج كان فيه غرر فى المبيع ورويا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته وذهب جماعة من السلف الى جواز بيعه وجماعة منهم الى جواز هبته لمفهوم حديث وأى رجل تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله الخ وهو فى الصحيحين أما حديث الولاء لحمة كلحمة النسب الخ فأنكره الحافظ الذهبى وشنع على من أثبته لكن الجمهور على المنع مطلقا كما قرره مالك الامام فى الموطا وروى مسلم عن أبى هريرة رفعه نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر بيع الحصاة بجميع تفاسيره من بيع الخطر والقمار وانما أفردت للتنصيص عليها فانه كان بيعا متعارفا عندهم ومن الغرر بيع الاجنة فى البطون والطير فى الهواء وكل ما لا يقدر على تسليمه ولا يتم ملك البائع له وروى مسلم عنه رفعه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وروى أحمد عن حكيم بن حزام قلت يارسول الله انى ابتاع بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه وبالعموم فى كل بيع قال ابن عباس وهو قول الجمهور وأخرج الجماعة

عن ابن عمر كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى جواز بيع الصبرة جزافا وروى أحمد والنسائى عن أبى هريرة رفعه نهى عن بيعتين فى بيعة ولابى داود من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا قال الشافعى كبعتك بألفين نسيئة و بألف نقدا على اللزوم فهو بيع فاسد لما فيه من الجهالة واذا قال فله أوكسهما أو الربا يعنى ان أمره جار بين ذلك وفيه غرر وخلابة وروى الخمسة عن عمرو بن شعيب الخ رفعه لا يحل سلف و بيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك وصححه الترمذى وابن خزيمة كبعتك هذا العبد بألف على أن تقرضنى ألفا وكان يشرط على المشترى ان لا يبيع ولا يهب وكان يبيع السلعة قبل قبضها وأما الرابعة فروى أبو داود والنسائى عن حكيم بن حزام قلت يارسول الله يأتينى الرجل يريدمنى البيع ليس عندى فابتاع له من السوق قال لا تبع ماليس عندك فلا يحل بيع الشئ قبل ان يملكه وروى مالك عن عمرو بن شعيب بلاغا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون والحديث له طرق قال مالك هو ان يشترى أو يكترى و يعطى دينارا أو درهما و يقول ان أخذت السلعة فهو من ثمنها والا فهو لك فأبطله مالك والشافعى لما فيه من الغرر والشرط الفاسد وروى عن عمر وابنه وأحمد جوازه كانهم رأوه من المعاملة بالسماح والاول أصوب وروى الخمسة عن ابن عمر قلت يارسول الله انى أبيع الابل بالبقيع فآخذ الدينار عن الدرهم والدرهم عن الدينار فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا و بينكما شئ ولفظة بسعر يومها فى رواية أبى داود فقط وروى الشيخان عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش هو لغة استثارة الصيد ليصاد وشرعا الزيادة فى السلعة ليغر وهو أيضا استثارة للرغبة فيها قال ابن بطال الناجش عاص

بالاجماع وعندنا كالحنفية البيع صحيح ويثبت الخيار للمشترى ومشهور
أحمد ورواية عن مالك انه فاسد وروى أحمد والثلاثة عن ابن عمر رفعه
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا أن تعلم فالاولى بيع الزرع
بالحنطة كما قاله جابر راوى الحديث والثانية بيع الرطب باليابس كتمر
برطب وزبيب بعنب وبذلك فسرها ابن عمر كما رواه مالك والثالثة كراء
الارض ببعض ماتنبته وتأتى فى المزارعة الرابعة ان يبيع شيئا ويستثنى
بعضه ان كان معلوما صح والافلا وروى البخارى عن أنس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
المخاضرة بيع الثمر أو الزرع قبل أن يبدو صلاحه والملامسة قال أبو هريرة
ان يلمس الثوب من غير نظر اليه ولا نشرله والمنابذة ايجاب بيع السلعة
بمجرد نبذها اليه أما الغائب فقال الحنفية يصح وله الخيار برؤيته وقال
الشافعى لا يصح وقلنا يصح ان وصف والافلا وروى الشيخان عن
طاوس عن ابن عباس رفعه لاتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال ابن
عباس لا يكون له سمسارا وابتداء التلقى من خارج سوق السلعة الذى
تباع فيه وروى أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة عن أبى هريرة
رفعه فان تلقى انسان فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وهو فى مسلم أيضا
والسمسار متولى البيع والشراء لغيره بأجرة والشراء كالبيع روى أبو
داود عن أنس كان يقال لا يبع حاضر لباد هى كلمة جامعة لا يبيع له ولا
يبتاع له شيئا وروى الشيخان عن أبى هريرة رفعه لا يبيع الرجل على
بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى
انائها والمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم وذلك ان يكون قد وقع البيع
بالخيار فيقول رجل للمشترى افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص
من ثمنه وكذا الشراء على الشراء ان يقال ذلك للبائع والسوم على السوم
ان يقول لرب السلعة بعد الاتفاق على البيع بدون عقد أنا أشتريها منك

بأ كثر بعـد الاتفاق على الثمن وأما بيع المزايدة فروى أصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فى من يزيد قال أبو عمر وهو جائز اتفاقا والخطبة على الخطبـة أجمع العلماء على تحريمها اذا حصلت الاجابة ولم يترك واذا وقعت فقال داود يفسخ النكاح وهى رواية عن مالك وقال الجمهور يصح ويكون عاصيا وروى أحمـد عن أبى أيوب الانصارى رفعه من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وصححه الترمذى والحاكم وروى الدارقطنى عن عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها حتى يبلغ الغلام أو تحيض الجارية وهـذا فى التفريق الاختيارى أما الجبرى كالتفريق بالقسمة فى المواريث فهـذا أمر قهرى على الملاك والتفريق بين البهائم يصح على الاصوب قياسا على الذبح وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن أنس غلا السعر فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق انى لأرجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال فالتسعير مظلمة والظلم حرام واليه ذهب الاكثر وروى مسلم عن معمر بن عبد الله رفعه لا يحتكر الا خاطئ الجمهور لا احتكار الا فى القوت وقال أبو يوسف كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وان ذهبا أو ثيابا وما أقربه الى الصواب وانما خصه الجمهور بالقوتين الطعام والعلف تقييدا له بمذهب الراوى فمن مسلم عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت فقيل له فقال لان معمرا كان يحتكر قال أبو عمر كانا يحتكران الزيت وروى الشيخان عن أبى هريرة رفعه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعـد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام والرد بدلسة التصرية للجمهور من الصحابة والتابعين على ما اقتضاه الحديث وهو الاصوب وروى مسلم عن أبى هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال فهلا جعلته فوق كي يراه الناس من غش فليس مني فيه تحريم الغش وهو اجماع قال سفيان بن عيينة مثل هذا الكلام لا يؤول ليكون أبلغ في الزجر المراد أقول بل لا يصح تأويله لان من قصد المسلمين بالمكايد فهو خال من الايمان رأسا و روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة فيحرم بيع العنب لمن يتخذه خمرا اجماعا و روى الخمسة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن القطان وضعفه البخاري بمسلم بن خالد الزنجي فانه ذاهب الحديث فاذا رد البيع بالعيب وكان قد حصل له دخل عند المشتري فهو له مطلقا سواء الفوائد الاصلية والفرعية لانه لو تلف بين مدة الفسخ والعقد لكان ضمانه من المشتري وكذا الامة توطأ لا يمتنع ردها بمجرد الوطء وقال أهل النظر والثوري واسحق ان الوطء جناية فلا ترد و يرجع على البائع بأرش العيب والاصوب الاول و روى أحمد وأبو داود والترمذي عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح وحينئذ فالعقد الموقوف ينفذ بالاجازة كان شراء أو بيعا وذهب الى ذلك جماعة من السلف لهذا الحديث وقال الشافعي لا يصح مطلقا وقال مالك يصح الشراء لا البيع جمعا بين هذا الحديث وحديث لا تبع ما ليس عندك فان ملك الغير ليس له و روى ابن ماجه والبزار والدارقطني عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام

وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن ضربة الغائص فيه شهر بن حوشب قال البخاري هو حسن الحديث وقوى أمره وقال أحمد ما أحسن حديثه وضربة الغائص ان أقول أغوص في البحر غوصة بكذا وذلك غرر كالذي قبله وأما الصوف على الظهر فأجازه مالك وجماعة لانه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما يصح من المذبوح وما فيه من غرر فهو خفيف وهو الاصوب وروى أبو داود عن أبي هريرة رفعه من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته وصححه ابن حبان وروى البزار من أقال نادما فالاسلام ليس بشرط وما ذكروه لها من بقية الشروط فلا دليل عليه والله الموفق المعين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الخيار)

روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه اه وذلك لما رواه أحمد واهل المحاسن الثلاثة من زيادة ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فآخر الحديث عاد على اوله بالابطال حيث اثبت له الاستقالة قبل المفارقة والحاصل ان الحديث غير محكم بل هو من حيز المتشابه فلا يثبت به خيار المجلس وهو قول مالك وأهل المدينة والثوري وأهل النظر بل قال عياض هو قول معظم السلف اه فكثرة التمحل لتصحيح المذاهب ليس من الانصاف والله الموفق الهادي وروى الشيخان عن ابن عمر قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة فيثبت الخيار بالغبن لمن لا دربة له في البيع والشراء وهو قول مالك واحمد وهو الاصوب

(باب الربا)

ويقال الرباء والربية كرثية ويطلق على كل بيع محرم واصله الزيادة فى القدر أو الاجل روى البخارى عن ابن أبى جحيفة ومسلم عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء وروى مسلم عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل وسواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قالت الظاهرية لا ربا الا فى هذه الستة ولعله هو الاصوب من قول الجمهور بثبوته فى ماعداها مما يشاركها فى العلة لانه لم يقر لهم قرار على ان هذه العلة ماهى واضطراب المقالة دليل الجهالة وروى الشيخان حديث أبى هريرة وأبى سعيد يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك قال أبو عمر أجمعوا على أن ما أصله الوزن لا يجوز بيعه كيلا وما أصله الكيل أجاز منه بعضهم الوزن فبيع الجنس بالجنس يجب فيه التساوى وان اختلفا جودة ورداءة وروى مسلم عن فضالة بن عبيد اشتريت يوم خيبر قلادة فيها خرز وذهب باثنى عشر دينارا ففصلتها فوجدت ذهبها أكثر من اثنى عشر فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وذهب لظاهر الحديث كثير من السلف ومالك والشافعى وأحمد لان الشك فى التماثل كتحقق التفاضل وقال الحنفية وآخرون تجوز بأكثر مما فيها من الذهب وماهو ببعيد من القول الاول وأجاز مالك فى السيف المحلى أن يباع بجنس حليته اذا كانت قيمتها ثلث قيمته فدون قال ابن حزم وهو قول ركيك قلت لا أرك من عقل من يزعم ان الله قادر على أن يعدم ذاته وهو ابن حزم

المذكور وروى الخمسة وصححه الترمذي عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبه قال مالك والنعمان وأحمد قال مالك الا اذا اختلفت المنفعة كنجيب بأربعة أبعرة ليست مثله وروى أبوداود وأحمد ان البيع بالعينة مفارقة للدين وصحح ابن القطان حديث أحمد والى تحريمه ذهب مالك وأحمد وبعض الشافعية وهى ان يشتري السلعة بثلاثة ويبيعها للبائع بسنة الى أجل وذلك ربا بالامرية فانه لا فرق بينه وبين ان يقرضه ثلاثة بستة وروى أبوداود والترمذي وصححه عن ابن عمر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والراشي باذل المال توصلا الى الباطل فباذله توصلا الى حقه ليس براش وفى حديث ثوبان زيادة الرائش وهو الماشي بينهما وروى البيهقي قيل لابن عمرو بن العاص انا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفنبيع البقرة بالبقرتين والشاة بالشاتين فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الابل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى أجل الصدقة حمله مالك على ما اذا اختلفت المنفعة كما علمت فقد جمع بين الحديثين وهو الاصوب وروى الشيخان عن ابن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بتمر كيلا أو زبيب كيلا أو زرعه بطعام كيلا وروى الخمسة عن سعد بن أبي وقاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك وصححه ابن المديني وان كان مالك قد علقه عن داود بن الحصين لان مالكا لقي شيخه بعد ذلك فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه وخالد أبو عياش قال المنذري روى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده

قال الحاكم لا أعلم أحدا طعن فيه وروى اسحق بن راهويه عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى الدين بالدين.
قال أحمد وعليه أجمع الناس اه فالذا رواه مالك في الموطأ دليلا مسلما

(العرايا وبيع الاصول والثمار)

روى الشيخان عن زيد بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العرايا ان تباع بخرصها كيلا العرية في النخل كالمنيحة في الشاء والابل
وعلى جواز هذه الرخصة الجمهور بشرط التقابض فيما دون خمسة أوسق
لرواية الشيخين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق او في خمسة أوسق
وقيل لا يشترط التقابض ومحل الرخصة الرطب نفسه كان على رؤس
النخل أو قد قطع كما بوب لذلك البخاري أقول المجنى تتناوله الرخصة
من باب أولى بل النص شامل له بدون قياس وروى الشيخان عن ابن
عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها
وروى أبو داود عن أبي هريرة رفعه اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة
عن أهل كل بلد فاذا رفعت العاهة جاز البيع والا بتباع على التبقية الى
ان تتم مدة القطاف وهي معلومة أيضا وروى الشيخان عن أنس رفعه
لا تباع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال حتى تحمار أو تصفار وروى
أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وصححه ابن حبان
فيجوز بيع السنبل المشتد وهو قول الجمهور فاذا بيع الزرع أو الثمر قبل
بدو الصلاح تبعا للارض او الشجر صح وروى مسلم عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وقال بم تأخذ مال أخيك بغير حق

الجوح الاستيصال فاذا اجيحت الثمرة وضع عنها عن المشتري كما يفيده الحديث ولا عطر بعد عروس وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومفهومه انها قبل الا بار للمشتري وهو مذهب الجمهور والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله

(السلم والقرض والرهن)

روى الشيخان عن ابن عباس رفعه من اسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم المراد في قدر معلوم من كيل او وزن اوعدد أو ذرع وشرطه الاجل كما لابن عباس وجماعة من السلف وهو الاصوب ونقد رأس المال في المجلس واجاز مالك تأخيره اليوم واليومين وروى البخاري عن عبدالله بن ابي اوفى وعبدالرحمن بن ابزى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتينا انباط من الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قيل ا كان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك فالشرط امكان الوجود عند حلول الاجل وقال النعمان لا بد ان يكون المسلم فيه موجودا من العقد الى الحلول والاول قول مالك والشافعي وروى البخاري عن ابي هريرة رفعه من أخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وروى البيهقي برجال ثقات عن عائشة قالت يارسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة فبعث اليه فامتنع ففيه جواز بيع النسيئة والتأجيل الى ميسرة وروى البخاري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا والدر يشرب بنفقته على الذي يركب ويشرب النفقة والى ظاهره ذهب احمد واسحق وان الانتفاع انما يكون بالركوب والدر فقط وفوقهما اصوبه

من قول الجمهور لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن وروى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة رفعه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه والحديث جوده ابن وهب وبين ان قوله غنمه الخ من قول ابن المسيب يعني ان الرهن لا يذهب في يد المرتهن بما فيه اذا كانت قيمته ألفا والدين خمسمائة وعجز الراهن عن فكه بل يباع ويعطى للمرتهن قدر دينه فقط والله اعلم وأحكم وروى مسلم عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فأمر أبا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا أجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء ظاهره في الصفة والعدد وقال مالك لا تحل الزيادة في العدد وروى الحرث بن أبي أسامة عن علي رفعه كل قرض جر منفعة فهو ربا ورواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود وأبي وابن سلام وابن عباس والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله

(التفليس والحجر)

روى الشيخان عن أبي هريرة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره وروى أبو داود وابن ماجه عن عمر بن خلدة أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس اومات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وروى مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا زيادة على ما في الصحيحين وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ولاختلاف الحديث في الميت اختلفت الاقوال حتى عند أصحابنا المالكية وروى ابن خزيمة وابن حبان الحديث بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس الخ ومعلوم ان الخاص الموافق للعام لا يخصص العام فمن وجد متاعه عند مفلس الخ فهو أحق

به كان من بيع او من قرض وروى ابو داود والنسائى عن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته
فأجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحاكم ماله وقالوا انه يفسق وترد شهادته
بمطل عشرة دراهم وروى الدارقطنى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه
وصححه الحاكم أما الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف فالاصوب قول
النعمان انه لا يحجر على حر بالغ واذا بلغ الصغير خمسا وعشرين سنة يجب
تسليم ماله اليه وان كان غير ضابط وروى الشيخان عن ابن عمر عرضت
على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى زاد البيهقى
فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وصححها ابن خزيمة فابن خمس عشرة مكلف
بالغ له احكام الرجال وهذا امر واضح يجده كل احد من نفسه مع اعتدال
المزاج وعدم طرو الآفات وروى الاربعة عن عطية القرظى انهم عرضوا
يوم قريظة فقتل من انبت ومن لم ينبت خلى سبيله وهو على شرط
الصحيحين وروى احمد وابو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب الخ
رفعه لا يجوز للمرأة امر فى مالها اذا ملك الزوج عصمتها حمله الجمهور على
حسن العشرة واستطابة النفس استدلالا بمفهومات الكتاب والسنة
ولم يذهب الى ظاهر الحديث الا طاوس والاعدل قول مالك ان تصرفها
فى الثلث والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الصلح)

المراد هنا الصلح لقطع الخصومة الواقعة فى الاملاك والحقوق روى ابن
حبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم

الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وروى الشيخان عن ابى هريرة رفعه لا يمنع جار جاره ان يضع خشبة فى جداره وروى ابن حبان والحاكم عن أبى حميد الساعدى رفعه لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه فوضع الخشبة لا يحل الا بطيب نفس ويندب لصاحب الجدار ان لا يمنع هذا قول مالك والشافعى وهو الاصوب وقضاء عمر المذكور فى الموطا باجراء الخليج فى أرض محمد بن مسلمة ولو على بطنه فيه ان اجراء الماء فى الارض فيه منفعة لصاحب الارض بخلاف مثل الخشب فى الجدار والله أعلم وأحكم

(الحوالة والضمان)

ويشترط فى الحوالة لفظها ورضا المحيل بلا خلاف وهل هى بيع أو استيفاء قولان روى الشيخان عن أبى هريرة رفعه مطل الغنى ظلم واذا أحيل أحدكم على ملى فليتبع حمله الجمهور على الاستحباب فاذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر حدث رجع على صاحبه على الاصوب وبه قال النعمان أما اذا جهل الافلاس حال الحوالة فله الرجوع قطعا وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على ميت عليه ديناران فقال أبو قتادة الديناران علىّ فقال صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه لكن نسخه حديث الشيخين عن أبى هريرة لما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه أى ان لم يترك وفاء كما فى رواية للبخارى وروى فى آخر الحديث وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدى من بيت مال المسلمين قال ابن بطال فان لم يفعل الامام ذلك فالاثم عليه وروى البيهقى عن ° بن شعيب الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفالة سناده ضعيف وأبطل ابن حزم ضمان الوجه مطلقا

كان فى مال أوحد وعن عمر بن عبد العزيز فى جوازه آثار وهى حجة من قال به وقول ابن حزم فى احتجاجه ان كلفتموه بطلبه اذا غاب فهو تكليف الحرج يقال عليه حرج دون حرج والانسان لا يتكلف ولا يكلف الا ماهو فى طاقته والا بطل الضمان والالتزام من أجله والله أعلم وأحكم

(الشركة والوكالة)

روى أبو داود عن أبى هريرة رفعه قال الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه وروى أحمد وأبو داود عن السائب بن أبى السائب المخزومى انه كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاءه يوم الفتح فقال مرحبا بأخى وشريكى فالشركة حكم جاهلى وأقره الشرع وروى النسائى عن ابن مسعود اشتركت أنا وعمار وسعد فى ما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم نجئ بشئ هذه شركة الابدان وقد ذهب الى بطلانها الشافعى وأبو ثور لبنائها على الغرر وهو واضح والاثر من رواية أبى عبيدة عن أبيه وهو لم يذكر فيه شيئا وروى أبو داود وصححه عن جابر بن عبد الله أردت الخروج الى خيبر فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وروى الشيخان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة فيه دليل على التوكيل وان بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية والله الموفق

(الاقرار)

روى ابن حبان وصححه عن أبى ذر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا وفى الحدود والقصاص أحاديث من هذا الباب

(العارية)

بتشديد الياء وتخفيفها ويقال عاره وهي اباحة المنفعة روى أحمد والاربعة عن سمرة بن جندب رفعه على اليد ما أخذت حتى تؤديه فهي مضمونة مطلقا واليه ذهب ابن عباس والشافعي وأحمد واسحق وروى أبو داود والترمذي رفعه أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك المعنى الاخير حمله الجمهور على الاستحباب وهو المسمى بمثله الظفر والاصوب فيها قول المالكية من قدر على شيئه فله أخذه ان يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وجميع الفتن بين المسلمين انما تثور من هذه المسألة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى أحمد وابو داود والنسائي عن يعلى بن أمية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا قلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة ان تؤدى ان بقيت عينها ولا تضمن ان تلفت ففيه دليل على ان العارية لا تضمن الا بالتضمين ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن صفوان بن أمية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة والله الموفق المعين

(الوديعة)

روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب الخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أودع وديعة فليس عليه ضمان وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو متروك الا ان الاجماع وقع على انه لا ضمان على الوديع والله الموفق

(الغصب)

روى الشيخان عن سعيد بن زيد رفعه من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين فيه ان الارضين السبع مترا كمة

لا فرق بينها والا كفى ان يطوق التي غصبها لا نقصا لها وان من ملك أرضا ملك أسفلها الى تخوم الارض والجمهور انها تضمن بالغصب اذا تلفت لان ثبوت اليد استيلاء وان لم يكن نقل وروى البخارى والترمذى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند عائشة فأرسلت احدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربتها عائشة بيدها فكسرتها فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ثم وضع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة ففيه ان من استهلك شيأ ضمن مثله مطلقا وهو للشافعى والكوفية وقلنا كالحنفية يضمن مثل المثلى وقيمة المقوم قال ابن حزم انه ليس فى تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال للظالم خذ الاقمشة وفصلها ثيابا ولا تلزمك الا القيمة وهكذا فنقول له لا يقول هذا الا أنت واما الامة فقد أجمعت على ما تفيده آية ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وروى أبو داود وأحمد والترمذى عن رافع بن خديج رفعه من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته وحسنه الترمذى ونقله عن البخارى وهو قول مالك وأحمد واسحق وأكثر علماء المدينة وذهب الجمهور ان الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه أجرة الارض والاصوب هو الاول كما ترى وروى أبو داود عن رجل من الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وروى الشيخان عن أبى بكرة رفعه ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وهو اجماع وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الشفعة)

روى الشيخان عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولمسلم الشفعة فى كل

شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه
وللطحاوى برجال ثقات قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شئ
ان كان عقارا او ربعا او منقولا وهو قول النعمان وثبت حديث التعميم عن
ابن عباس مرسلا ومرفوعا والجمهور لا تثبت فى المنقول وهل للشريك
الشفعة بعد ان يعرض عليه شريكه كما هو الواجب فيرد الاكثر له ذلك وقال
الثورى وطائفة من اهل الحديث بل تسقط شفعته واختاره ابن ذى
الشرفين ويشمل الحديث الشفعة فى الاجارة وروى النسائى وصححه
ابن حبان جار الدار أحق بالدار والبخارى عن أبى رافع رفعه الجار أحق
بصقبه الصقب محركة القرب ففى الحديثين اثبات الشفعة بالجوار وهو
الاصوب وروى الاربعة وأحمد عن جابر ينتظر بها وان كان غائبا
وحديث الشفعة كل عقال أنكرته الائمة فى جملة أحاديث فى الشفعة

(القراض)

أصله الاجماع روى مالك فى الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه عن جده انه عمل فى مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف
صحيح وروى الدارقطنى برجال ثقات عن حكيم بن حزام انه كان اذا
أعطى رجلا مقارضة كان يشرط عليه ان لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا
تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل ان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت
مالى القراض حكم جاهلى أقره الاسلام لوضع الحاجة اليه والرفق بالناس
ويكون بعقد بين جائزى التصرف على مال نقد الا دينا فى ذمة العامل عند
الجمهور فان خالف العامل شرطا ما له الحفظ ضمن ان تلف المال والا فالعقد
باق أما ان خالف شرطا ما له التجارة فهو فضولى ويتوقف البيع على اجازة
المالك والله أعلم وأحكم

(المساقاة والاجارة)

روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وقال لهم نقركم على ذلك ماشئنا ولمسلم دفع اليهم نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها فيه صحة المساقاة والمزارعة وهو قول العمرين وعلى وسائر فقهاء أهل الحديث وانهما تجوزان مجتمعتين وفى قوله نقركم ماشئنا دليل على الصحة وان كانت المدة مجهولة وهذا الحديث ناسخ لاحاديث النهى عن المزارعة قال الخطابى قد عقل المعنى ابن عباس وانه ليس المراد بأحاديث النهى تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما أريد بذلك ان يتسامحوا وان يرفق بعضهم ببعض اه وروى البخارى عن ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه أجره ولو كان حراما لم يعطه واليه ذهب الجمهور وفيه جواز التداوى باخراج الدم وهو اجماع وروى مسلم عن أبى هريرة رفعه قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا ولم يعطه أجره وروى البخارى عن ابن عباس رفعه ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله كانت الاجرة على الرقية به أو تعليمه أو تلاوته واهداء ثوابه الى ميت وخلاف هذا قصور عن مدارك الشريعة وروى البيهقى من طريق أبى حنيفة موصولا عن أبى هريرة رفعه من استأجر أجيرا فليسم له أجرته والله الموفق

(احياء الموات)

روى البخارى عن عروة عن عائشة رفعته من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر فى خلافته ولا يشترط فى ذلك اذن

الامام عند الجمهور انما الشرط ان لا يكون فيها حق للغير واو بكونها مرعى أو محتطبا لاهل قرية وروى البخارى عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله وفى البخارى عن الزهرى تعليقا ان عمر حمى الشرف والربذة زاد ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر لابل الصدقة ولا يحمى الامام لنفسه بل لما هو للمسلمين وروى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رفعه لا ضرر ولا ضرار زاد البيهقى عن أبى سعيد رفعه من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه وروى أحمد عن ابن عباس رفعه الطريق الميتاء سبعة أذرع ويرفع الضرر عن الآبار والعيون والانهار بما تعطيه العادة فى رفعه وروى أبو داود والترمذى عن علقمة بن وائل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت والاقطاع من الفىء لا من حق مسلم أو معاهد وروى أحمد وأبو داود برجال ثقات عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء فى ثلاثة فى الكلأ والماء والنار والله أعلم وأحكم

(الوقف)

أجازه جل العلماء وقال الاقل لا يجوز أى لانه لم تعرف له حقيقة ولا تثبت له طريقة ولذا أجاز النعمان بيعه وقول الاقل هو المتعين اليوم لامور منها ان أهل المذاهب فرعوا فيه تفاريع خارجة عن حدود الشريعة ومنها انه اليوم عبث لان كل أحد يعرف ان الاوقاف اليوم عرضة للظلمة والنظار عليها وانها لا تجرى مجراها ولا تلم بشئ من قصد الواقف أصلا ومنها انهم يقصدون بها حرمان الورثة فلذا يوقفون على البنين دون البنات ومع هذه الاحوال والمقصود فلا أظن مسلما يقول بجوازه اليوم ومن أراد أن يحوز فضيلة الصدقة الجارية المذكورة فيما رواه مسلم عن أبى هريرة رفعه اذا مات

ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له فليتصدق ببيت من بيوته أو حائط من حوائطه ما دون الثلث صدقة مثلا على فقير أو طالب علم أو رجل صالح تحصل له هذه الفضيلة على أكمل وجه والله الموفق المعين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الهبة)

روى الشيخان عن النعمان بن بشير ان أباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وفى رواية لمسلم فأشهد على هذا غيرى وفى رواية لا أشهد على جور التسوية ان تكون عطية الذكر والانثى سواء لما رواه البيهقى باسناد حسن عن ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا افضلت النساء فالاحاديث دالة على وجوب المساواة بين الاولاد فى الهبة وصرح به البخارى وهو قول الثورى وأحمد واسحق وقالوا انها باطلة مع عدم المساواة وارتضاه السيد المحدث المحقق المعروف بابن ذى الشرفين اليمنى وهو الحق وروى أحمد والاربعة عن ابن عمر وابن عباس رفعاه لا يحل لرجل مسلم ان يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده وهو مذهب الجماهير وقال النعمان يحل الرجوع فى الهبة دون الصدقة والهبة لذى رحم وحكم الام حكم الاب عند الاكثر أما الزوجان فقال الزهرى رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لها وهو قولنا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وهو الاصوب اليوم لان خداع النساء غلب خداع الرجال فى هذه الازمنة وروى البخارى عن عائشة رفعته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وقال

الشافعي ان الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانه بيع بثمن مجهول وروى
الشيخان عن جابر رفعه العمرى لمن وهبت له ولابى داود والنسائى
لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا او اعمر شيئا فلورثته اهـ ارقب واعمر
بالبناء للمجهول والعمرى ان يقول اعمرتك هذا الحائط اى ابحته لك مدة
عمرك و بمعناها الرقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وهى
من أحكام الجاهلية الا ان الشرع امضاهما لكنا ماصحيحا لمن أعطيت له
لا رجوع فيه بعد الموت كما تفيده الاحاديث ويتوجه الملك الى الرقبة كما قاله
الجمهور وهو الاصوب وروى البخارى فى الادب وأبو يعلى باسناد
حسن عن أبى هريرة رفعه تهادوا تحابوا اى لان الهدية نافعة فى اصلاح
ذات البين وجلب المودات واتصال الاخوة فى الله تعالى وروى الشيخان
عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة والله الموفق المعين

(اللقطة)

روى الشيخان عن أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق
فقال لولا خوفى انها من الصدقة لاكلتها فيجوز أخذ الشىء الحقير الذى
يتسامح فيه ولا يجب التعريف به وفيه حث على الورع أيضا وروى
الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هى لك أو لاخيك او للذئب قال فضالة
الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يلقاها ربها قوله والا فشأنك بها تفسيره ما فى رواية لمسلم ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وهو قول
فقهاء الامصار مالك والشافعى والثورى والاوزاعى وأما ضالة الغنم فقال

مالك هو والذئب فيها سواء وقال الجمهور يضمن قيمتها لصاحبها اذا أكلها
وروى الترمذي عن ابن عمر رفعه اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ
خبنة واستغربه أبو عيسى وهو بالاستغراب حقيق فانه لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه قال القاضي أبو بكر وأهل المغرب لا تطيب أنفسهم
بذلك لما جبلوا عليه من الشح بخلاف أهل المشرق فانهم يأمرون القومة
على الحوائط والاموال باطعام من مر قلت ذلك في زمانه وأما اليوم فقد
انعكست القضية بل اصطلحت على الشح جميع البرية الا ما شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الاقضية)

روى الاربعة عن بريدة رفعه القضاة ثلاثة رجل عرف الحق فقضى به
فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار
ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار ففي الحديث
النهي عن توليه الجاهل القضاء فلا يولى الا عالم بالاحكام وأنا أرجو الله
تعالى ان من كان على باله من السنة النبوية مقدار ما تضمنه هذا المؤلف
وكان عالما باللسان نحوا وبلاغة فهو العالم حقا بشرط ان يضم الى ذلك حظا
من التقوى التي هي سبب تنزل الروح الالهي على القلب بالعلوم الوهبية
والانوار الربانية والافهامات هيهات وحكى لي عن بعض من تقلد الفتوى
ان فاتلا قال له معتذرا والله لم افعل هذا الفعل فقال له انا اعاتبك على الماضي
وانت تخبرني عن المستقبل فهذا الرجل عرف ان المضارع مستقبل
ولم يعرف انه اذا دخلت عليه لم صرفته الى المضي ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وروى احمد والاربعة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وروى البخاري عنه رفعه
انكم لتحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة

وبئست الفاطمة وروى مسلم عن ابى ذر قلت يارسول الله ألا تستعملنى
قال انك ضعيف وانها امانة ويوم القيامة خزى وندامة الامن اخذها
بحقها وأدى الذى عليه فيها وروى الشيخان عن أبى بكرة رفعه لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان وروى احمد وابوداود والترمذى عن على
رفعه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر
فسوف تدرى كيف تقضى قال على رضى الله عنه فما زلت قاضيا بعد فان
سكت الخصم اوقال لا أقر ولا انكر حكم عليه لانه متمرد والحكم انما شرع
لقمع المتمردين فان كان المدعى عليه غائبا حكم عليه عند مالك والشافعى
وغيرهما لما تقدم من حديث هند وقال النعمان لا يحكم عليه وروى
الشيخان عن ام سلمة رفعته انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون
ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق
اخيه شيأ فانما اقطع له قطعة من النار فينفذ حكم الحاكم ظاهرا لا باطنا وهو قول
الجمهور وقال النعمان انه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا مما يعد من زلله رضى الله عنه
فلا يتبع عليه والاصح انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطأ فى الاجتهاد
فى الاحكام وقيل يجوز ولا يقر عليه بل ينبهه الله على ذلك ومثل النعمان
اذا أخطأ نبهه على ذلك اخوانه والله الموفق الهادى وروى ابن خزيمة
وابن حبان عن جابر رفعه كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم
وروى ابن حبان والبيهقى عن عائشة رفعته يدعى بالقاضى العادل يوم
القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة وأضر
الناس على القاضى العدل خلطاء السوء من الوكلاء والاعوان قال القاضى
أبو بكر بن العربى رفع الىّ فى ولايتى القضاء قوم محاربون خرجوا الى رفقة
فأخذوا منها امرأة فسألت من كان ابتلانى الله بهم من المفتين فقالوا ليسوا
بمحاربين لان الحرابة فى الاموال لا الفروج فقلت لهم انها فى الفروج

أقبح فان الحر يرضى بنهب ماله دون الزنا بزوجته أو ابنته ولو كانت عقوبة فوق ماذكره الله تعالى لكانت فى من يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء مغرما فى الفتيا والقضاء اه والحاصل ان الولايات الشرعية قد صلى عليها صلاة الجنازة من قبل زمان القاضي الحافظ وسألت بعض القضاة عندنا بالمدينة المنورة وكان من أهل الصرامة والميل الى الاستقامة فقلت له كيف حالك فى أحكامك فقال يافلان والله مع صرامتى هذه انى قد عجزت عن الحكم الا بالوجاهات ولا حول ولا قوة الا بالله وروى البخارى عن أبى بكرة رفعه لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وقالت الحنفية يجوز توليتها الاحكام الا الحدود وذهب ابن جرير الى جواز توليتها بالاطلاق والحديث يرد عليهم فان الناس محيعل بهم الى الفلاح غير معذورين فى التأخر عن أسبابه والسعى فى جلبه واكتسابه وروى أبو داود والترمذى عن أبى مريم الجهنى عمرو بن مرة رفعه من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته زاد الطبرانى برجال ثقات ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فانى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها وروى أحمد والاربعة عن أبى هريرة رفعه لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم قال الشاذلى فى العزية قال ابن مسعود السحت الرشوة فى كل شىء وقال أيضا هو أن يقضى الرجل لاخيه حاجة فيهدى اليه هدية قلنا له ياأبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقال النعمان رضى الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل فى الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك قال القرطبى وهذا أى ماذكره النعمان لايجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى اه كلام الشاذلى والامر كما ذكر القرطبى اتفاق لكن هذا كله فى المرتزق من

بيت المال أماغيره فتجوزله أجرة مثله فقط اولم يكن حا كما والله الموفق الهادي وروى أبو داود عن عبدالله بن الزبير قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم

(الشهادات)

روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني رفعه ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وهذا فى شهادة لا يعلم بها صاحب الدعوى فيأتى اليه ويخبره بها كما قاله يحيي بن سعيد الانصارى وما رواه الشيخان عن عمران رفعه خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن فمعناه شهادة الزور حكاه أبو عيسى عن بعض أهل العلم أو الشهادة على قوم بانهم من أهل النار وعلى قوم بانهم من أهل الجنة كما يفعله بعض أهل الاهواء قال المجد القرن مائة على الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم لغلام عش قرنا فعاش مائة سنة اه قال الجمهور والتفضيل بالنظر الى كل فرد فرد وقال أبو عمر بل بالنسبة الى المجموع واهل الاصوب قول الجمهور بالنظر الى الصحابة وقول أبى عمر بالنظر الى القرنين بعدهم أو الثلاثة وهذا المترجى هو مفاد الاحاديث وروى أحمد وأبو داود عن ابن عمر رفعه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا شهادة القانع لاهل البيت الغمر الحقد وزنا ومعنى والقانع هو خادم أهل البيت والحديث ضعفه عبد الحق وقال البيهقى لا يصح من هذا شئ اه يعنى فالمشترط العدالة كما فى الآية الكريمة قال الجمهور هى ملكة تمنع اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كبول بطريق والاصوب ما قاله محدث عصره الامام ابن ذى الشرفين ان العدل هو من غلب خيره على شره ولم يجرب عليه اعتياد الكذب اه وروى أبو داود

عن أبي هريرة رفعه لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال مالك لما فيه من الجفاء في الدين وذهب الاكثر الى قبول شهادتهم لقبوله صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي على هلال رمضان وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال أبو عمر لا مطعن في اسناده وروى مثله أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وصححه ابن حبان وبه قال مالك والفقهاء السبعة والجماهير من الصحابة والتابعين وذلك في الاموال كما قاله عمرو بن دينار راويه عن ابن عباس وقيل لا يخرج عنه الا الحد والقصاص لانهما لا يثبتان بذلك اجماعا وقال النعمان وأصحابه لا يقضى الا بالشهود فقط ولعل الاصوب ان ذلك موكول الى أحوال الشاهدين والحالفين فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة كفاه نظرا الى حاله وبعده عن التهم والامر صعب فلا تغتر

(الدعاوى والبينات)

روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وأصله في الصحيحين واليه ذهب سلف الامة وخلفها وروى البخاري عن أبي هريرة رفعه انه عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف وروى الشيخان عن الاشعث رفعه من حلف على يمين هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وروى أحمد وأبو داود عن أبي موسى ان رجلين اختصما في دابة ولا بينة لهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها بينهما نصفين وبه قال الثوري وأهل الرأي فيما اذا كانت بيد أحدهما أيضا وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن جابر رفعه من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار وهو قول الجمهور انه يجب التغليظ بالمكان والزمان وقال الحنفية والحنابلة لا يجب على الحالف

الاجابة الى ذلك وروى الدارقطني عن جابر ان رجلين اختصما فى ناقة قال كل واحد منهما نتجت عندى وأقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هى فى يده وبه قال مالك والشافعى وهو الاصوب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق اى المدعى اذا نكل المدعى عليه وروى الشيخان عن عائشة قول مجزز المدلجى فى زيد واسامة وقد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض واستبشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فتعتبر القيافة فى ثبوت النسب وهو قول مالك والشافعى والجماهير والاصح الاكتفاء بواحد كما فى الحديث ونسب اسامة ثابت على كل حال بالفراش وان كان اسود لسواد أمه ام أيمن بركة الحبشية وفى الموطا ان عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام بالقيافة اى حيث لا فراش وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الجنايات والحدود)

روى الشيخان عن ابن مسعود رفعه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والمفارق لدينه التارك للجماعة ويتناول هذا الخوارج اذا قاتلوا وأفسدوا وروى أبو داود والنسائى عن عائشة رفعته بلفظ ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب او ينفى من الارض وظاهر الحديث والآية ان الامام مخير فى المحارب بين هذه العقوبات وروى الشيخان عن ابن مسعود رفعه أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء وروى أحمد والاربعة عن سمرة رفعه من قتل عبده قتلناه ومن جدع جدعناه وبه قال النخعى انه يقتل الحر بالعبد مطلقا وقال النعمان الا اذا كان سيده والاصوب قول الثلاثة انه لا يقتل الحر بالعبد مطلقا لقوله تعالى الحر بالحر

فيما كتب علينا وأما قوله النفس بالنفس فهو مما كتب في التورية على أهلها وشريعتنا جاءت بالتخفيف ووضع الاثقال وروى أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود عن عمر رفعه لا يقاد الوالد بالولد قال أبو عيسى فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم اه وروى البخارى عن أبي جحيفة رضي الله عنه قلت لعلى هل عندكم شيء من الوحى غير القرآن قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما بها قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر فما تزعمه الشيعة من ان عليا عنده جانب من الوحى غير القرآن والسنة من تكاذيبهم التى ربما جرتهم الى المروق من الدين وكون المسلم لا يقتل بالكافر قودا هو مذهب الجماهير وروى الشيخان عن أنس بن مالك ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا أفلان أفلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين فيجب القصاص بالمثقل وبه قال مالك والشافعى ومحمد وهو الاصوب ويقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الاكثر ويكون القود بمثل ما قتل به وهو مذهب الجمهور وحديث لا قود الا بالسيف قال ابن عدى طرقه كلها ضعيفة ولا شبه عمد عند مالك والليث والحديث الوارد بذلك قال ابن كثير في اسناده اختلاف كثير اه والاصل عدم اعتبار الآلة فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص والقاتل باللواط او السحر يخنق حتى يموت بل في الحديث حد الساحر ضربة بالسيف كما يأتى وروى أحمد والدارقطنى عن عمرو بن شعيب الخ ان رجلا طعن رجلا في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدنى فأقاده ثم جاءه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى ثم نهى ان يقتص من

جرح حتى يبرأ صاحبه اى خوفا من السراية الى النفس او عثل فى الجسم
وروى مالك فى الموطا بسنده الى أبى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغرة عبد اووليدة روى ان الرمى كان بحجر وروى بعمود فسطاط
وروى بمسطح أى بعود يرقق به الخبز فترك مالك كل ذلك لاضطرابه
وزاد الشيخان ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها من
روايته الليث عن ابن شهاب قال أبو عمر لم يذكر مالك قتل المرأة لما فيه من
الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم أى رواية فقتلها وجنينها لحديث شبه العمد فيه اختلاف كثير كما
تقدم وحديث المرأتين فيه اختلاف كثير فى المتن فاقتصر مالك منه على ما عليه
الفتوى وعمل أهل المدينة وهو انه لا شبه عمد وقد تقرر فى الاصول ان عمل
أهل المدينة من المرجحات عند الاختلاف والاضطراب والله أعلم وأحكم
فقول مالك والليث ان القتل عمد أو خطأ فقط هو الاصوب لان الضرب
بالسوط والقضيب الرقيق كثيرا ما يقتل اما بحسب قوة الضارب واما
بحسب ضعف بنية المضروب ومن الاول ان بعض الامراء الانجاد قتل
أسدا بسوط فقال فيه المتنبي القصيدة المشهورة ومنها

أمجدل الاسد الهزبر بسوطه * لمن ادخرت حسامك المصقولا

بل ذكر الاخباريون ان المعتصم ضرب أسدا بمرزبة فأدخل رأسه فى جوفه
ويتضح فى الطرف الثانى ان يقال ان ضعيف البنية تقتله هذه الاشياء بمشاركة
ضعف بنيته والحامل التى قد تم خلق جنينها فى غاية الضعف من البنية فلذا
قضى فيها بالقتل فدل حديث الصحيحين وينظر اليه من قول خليل وهل
يقتص من شريك سبع أو جارح نفسه او حربى أو مرض بعد الجرح أو عليه

نصف الدية قولان ثاني الشقين ويلغو اعتراض ابن مرزوق على خليل بلامين والله الموفق الهادي وروى الشيخان حديث الربيع بنت النضر انها كسرت ثنية جارية فطلب أهلها القصاص فأبى أنس بن النضر فقال صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص ثم ان القوم رضوا فعفوا قال أبو داود قلت لاحمد كيف القصاص في كسر السن قال تبرد وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رفعه من قتل في عمياء أو رميا فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله الطرف الاول فيه اجمال فلذا قال مالك انه هدر والطرف الثاني يفيد ان الواجب في العمد هو القود وهو قول النعمان وهو الاصوب اي الا أن يرضى الجاني بدفع الدية وروى الدارقطني باسناد على شرط مسلم عن ابن عمر رفعه اذا أمسك رجل رجلا وقتله الآخر قتل القاتل وحبس الممسك هذا اذا عرف ذا من ذا أما ما رواه البخاري عن ابن عمر انه قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به فهو عند عدم معرفة الممسك من القاتل والمسألة مزلة قدم وحديث انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أولى من وفى بذمته رواه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا وابن البيلماني ضعفه جماعة وحديثه مرسل ومخالف وفي سنده ابراهيم ابن محمد بن أبي ليلى ضعيف ووصله الدارقطني عن ابن عمر وسنده واه ومع هذا فقد قال به النعمان رضي الله عنه والاصوب أن يحمل على ان هذا المسلم كان من الدعار الذين لا يبقون على أحد مسلما كان أو كافرا والله الموفق المعين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الديات)

روى أحمد وأبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل

اليمن من اعتبط مؤمنا قتلا على بينة فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول وان
فى النفس الدية مائة من الابل وفى الانف اذا أوعب جدعه الدية
وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى الذكر الدية وفى
البيضتين الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة
نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس
عشرة من الابل وفى الموضحة خمس وعلى أهل الذهب ألف دينار قال
العقيلى حديث ثابت محفوظ وقال أبو عمر شهرة هذا الكتاب وتلقى
الناس له بالقبول تغنيه عن الاسناد ومثله لابن كثير فالابل أصل على أهلها
وفى حديث أبى داود والنسائى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطأ
على أهل القرى على أثمان الابل تارة أربعمائة دينار وتارة ثمانمائة
وروى ابو داود عن عطاء أرسله قضى على أهل الابل مائة وعلى أهل البقر
مائتين وعلى أهل الشاه ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وعلى أهل
القمح قدرا منه لم يحفظه ابن اسحق وهذا يدل على تسهيل الامر والمساهلة
فى الدية هى التى يجرى بها العرف اليوم وأصله ان المقتول قد يكون هو الظالم
ولتناسى الاحكام الشرعية وفقدان القومة بامضائها فأولياء المقتول خوفا
من لحوق المعرة لا يقبلون عذرا فيجعل ذلك كالتطييب لانفسهم عن مقتولهم
الظالم فى الحقيقة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وايعاب الانف
بجدعه من القصبة العظم المقدر من الحاجبين فان قطع من المارن وهو
ما لان منه فدية أيضا كما رواه الشافعى عن طاوس عن كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندهم واذا قطع من اللسان ما يبطل بعض الحروف
فقيمته بعدد الحروف المبطلة وفى الشفة الدية عند مالك والاكثران فى ذكر
العنين والخصى حكومة والصلب من الكاهل الى عجب الذنب فان ذهب
المنى أيضا فديتان وفى عين الاعور عند مالك وأحمد وجماعة من الصحابة

الدية وروى البيهقي عن زيد بن ثابت ان في الهاشمة عشرا من الابل
وروى عبدالله بن أحمد ان عمر قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره
وعقله ونكاحه بأربع ديات وروى الدارقطني عن ابن مسعود رفعه
دية الخطأ أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض
وعشرون بني لبون وعند الاربعة وعشرون بني مخاض واسناد الاول أقوى
وعليه قول خليل وربعت في العمد بحذف ابن اللبون وروى ابن حبان
عن ابن عمر رفعه ان أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم أو غير قاتله
أو لذحل الجاهلية بفتح الذال الثأر وروى البخاري عن ابن عباس رفعه
هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والترمذي من حديثه
الضرس والثنية سواء وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب الخ رفعه
من تطبب غير معروف بالطب فأصاب نفسا فادونها فهو ضامن ومثله
لابي داود والنسائي قال الخطابي لا أعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فشوهله
من فعله التلف ضمن الدية ويسقط عنه القود لانه لا يعالج الا باذن المريض
وجناية الطبيب على عاقلته في قول عامتهم اه وروى أحمد والاربعة
عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وللنسائي وعقل المرأة مثل عقل الرجل
حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة قال الخطابي ليس في دية أهل
الكتاب شيء أبين من هذا وهو قول مالك واحمد وابن شبرمة والى ان المرأة
تعاقل الرجل الى الثلث من ديتها ذهب الجمهور منهم فقهاء المدينة السبعة
والحديث معهم وروى الاربعة عن ابن عباس جعل النبي صلى الله عليه
وسلم اثني عشر ألفا اي درهما وصله عكرمة مرة وأرسله مرارا والى هذا
ذهب أكثر العلماء وقال أهل العراق انها عشرة آلاف وروى أبو داود
والنسائي عن أبي رمثة رفاعة بن يثربي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
ابني فقال من هذا فقلت ابني واستشهد به قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني

عليه وهذا اجماع وحمل العاقلة الدية فى الخطأ من باب التعاون حيث ان الجانى كلا جانى من جهة عدم القصد

(القسامة)

قال فى ضياء الحلوم هى الايمان تقسم على خمسين رجلا من أهل بلدة ويجد فيها قتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه على معين فيها حديث التيمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة وروى مسلم عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود والحاصل ان القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية يحلف من قام بهم اللوث خمسين يمينا فان نكلوا لزمتهم الدية فان التبس فمن بيت المال وحقيقة اللوث شبهة يغلب على الظن الحكم بها والله الموفق المعين

(البغى)

روى مسلم عن أم سلمة رفعته يقتل عمارا الفئة الباغية قال ابن عبد البر هو متواتر ومن أصح الحديث وروى البزار والحاكم عن ابن عمر رفعه هل تدرى يا ابن أم عبد كيف حكم الله فى من بغى من هذه الامة لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطالب هاربها ولا يقسم فيئها والصحيح انه موقوف على على وفى رواية انه قال الكم العسكر وما حوى والاكثر والاقوى طريقا عن على ما تقدم مسألة انفصلت بغاة عن قتيل من غيرهم فديته على الفريقين وروى مسلم عن عرفجة بن شريح رفعه من أتاكم وأمركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه والامر لله من قبل ومن بعد

(قتل الصائل والمرتد)

روى البخاري وأصحاب السنن مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد زاد الثلاثة ومن قتل دون أهله فهو شهيد قال ابن المنذر فالرجل عند أهل العلم ان يدفع عما ذكر بدون تفصيل الا السلطان فى أخذ المال للآثار الواردة فى الصبر على جوره وروى الشيخان عن عمران بن حصين ان رجلين عض أحدهما يد الآخر فنزع المعضوض يده فاندرت ثنية العاض فأهدرها النبي صلى الله عليه وسلم فالجناية الحاصلة لدفع الضرر تهدر وعليه الجمهور بل لو جرحه المعضوض فى محل آخر من بدنه فلا شئ وروياعن أبى هريرة رفعه لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ومثله ما اذا نظر من سطح بيته أو المؤذن من المأذنة فتهدم الصوامع المعورة والغرف المطلة اذا كانت محدثة وروى أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان عن البراء بن عازب رفعه حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل واليه ذهب مالك والشافعى للحديث والآية وهو الصواب الذى لا محيص عنه وروى الشيخان عن معاذ فى رجل أسلم ثم تهود انه يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل ولابى داود كان قد استتيب قبل ذلك والى وجوب الاستتابة ذهب الجمهور لهذه الرواية وله فى رواية أخرى فدعاه أبو موسى عشرين ليلة وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه فلا بد من الاستتابة بقدر ازالة الشبهة وروى البخارى عن ابن عباس رفعه من بدل دينه فاقتلوه وهو عام للمرأة واليه ذهب الجمهور وعليه يدل حديث معاذ الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما بعثه الى اليمن أيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها والاصوب ان المراد تبديل الاسلام بالكفر لا النصرانية باليهودية أيضا كما زعم الشافعية وروى أبو داود عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدر

ثم ام ولد قتلها سيدها لسبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نهاها فيقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كان مسلما اومن اهل العهد الا ان يسلم هذا هو الاصوب والله الموفق المعين

(الزنا)

روى مسلم عن عبادة بن الصامت رفعه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفيهما حديث العسيف واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقال مالك والاوزاعي ان المرأة لا تغرب وقال مالك في الرقيق كذلك واما الجمع بين الجلد والرجم للثيب كما يفيده حديث عبادة فهو الاصوب وبقية الاحاديث لا تنافيه وأخرج البخاري عن علي جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واضح واعتراف ماعز أربع مرات كما في حديثه لا يدل على شرطية ذلك بل يكفي الاعتراف مرة واحدة كما لمالك والشافعي وهو الاصوب نعم يجب استفسار الامام عن الامور التي لا توجب حدا كقوله صلى الله عليه وسلم لماعز أشربت خمر العلك قبلت أو غمزت وقول علي للمرأة لعلك مكرهة اوأتيت نائمة وروى الشيخان عن عمر انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وان الرجم حق في كتاب الله على الزاني المحصن اذا قامت البينة اوكان الحبل اوالاعتراف قوله اوكان الحبل به قال مالك وأصحابه وقال النعمان والشافعي لا يثبت الحد بمجرد الحبل ولعله الاصوب ان شاء الله تعالى ولاحظ مالك وعمر رضي الله عنه ان المغصوبة والنائمة لا يسكتان عن الواقعة غالبا وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فكذلك ثم ان زنت الثالثة فتبين

زناها فليبعها ولو بحبل من شعر وتبين زناها بالشهادة وتقام لدى الحاكم عند الأكثر وظاهر الأمر وجوب البيع وهو قول داود والجمهور على الاستحباب وانها تحد أحصنت أم لا وذهب جمع الى انه لا يحد الا من أحصن وهو قول ابن عباس وصريح الآية ثم ظاهر الحديث ان للسيد اقامة حد السرقة والشرب ويؤيده مارواه أبوداود عن علي رفعه أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم وهو في مسلم موقوف على علي فاقامة الحدود مطلقا الى السيد وبه قال اثنا عشر من الصحابة فقول الطحاوي كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان ولا نعلم له مخالفا من الصحابة مردود بما علمت والحكم مستحب عند الجمهور حتى على الامة المزوجة فحدها الى سيدها وروى مسلم عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يانبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت ثيابها عليها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر تصلي عليها يارسول الله وقد زنت فقال قد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى وفي رواية له انها رجمت بعد ان فطمت ولدها فظاهره انه يصلي على العصاة وهو قول الجمهور وان التوبة لا تسقط الحد وهو قولهم أيضا الا المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه عندهم أيضا وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا وهو مذهب الجمهور ان الحد يقام على الكافر وقولنا كمعظم الحنفية باشتراط الاسلام وانه المراد بالاحصان وروى أحمد والنسائي عن سعيد بن سعد بن عبادة كان بين أبياتنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من امائهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه أضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا واليه ذهب الجمهور وروى أحمد والاربعة عن ابن عباس رفعه من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه على بهيمة فاقتلوه والبهيمة ورجاله موثقون وفيه اختلاف وقول مالك فى الاولى ما أفاده الحديث وفى الثانية انه يعزر واطئ البهيمة فقط ولا تقتل وبه قال أحمد وروى البخارى عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم والمراد من تخلق بذلك لا ما كان له ذلك جبلة وروى البيهقى عن على ادرؤا الحدود بالشبهات ورفعه ابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وأخرجه الحافظ فى التلخيص بعدة روايات موقوفة صحح بعضها فيعتضد المرفوع بها وروى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ومراسيل الموطأ حكم لها أبو عيسى فى جامعه بالصحة والحديث رواه أيضا الحاكم عن ابن عمر رفعه والله الموفق

(القذف)

هو الرمى بوطء يوجب الحد على المقذوف روى أحمد والاربعة عن عائشة قالت لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد وروى مالك والثورى فى جامعه عن عبد الله بن عامر قارئ الشام قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك فى القذف الا أربعين وهو قول الجمهور وقال الاوزاعى وداود لا ينصف حد العبد على القذف

لعموم الآية والصحابة أدرى بمطاوى التنزيل ومظان التأويل وروى الشيخان عن أبى هريرة رفعه من قذف مملوكه أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال فلا يحد قاذف مملوكه اجماعا فان قذفه غير مالكه فكذلك وقال مالك وداود الا أم الولد فانه يحد قاذفها الاجنبي وصح ذلك عن ابن عمر والله الموفق المعين

(السرقة)

روى الشيخان عن عائشة رفعته لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا وفى رواية لاحمد عنها اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وقال الثورى وذووه لا قطع الا فى عشرة دراهم فأكثر والاول أصح دليلا وعليه فهل الاعتبار بربع الدينار أو الثلاثة الدراهم قال بالاول الشافعى وبالثانى مالك وأحمد ويؤيده ما بعده وروى الشيخان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذلك اذا كان صرف ربع الدينار درهمين مثلا وروى الشيخان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسامة أتشفع فى حد من حدود الله انما أهلك من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ولمسلم أيضا عنها كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فلا يشفع فى الحد اذا بلغ الامام أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب الخ رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب وهو اجماع وأما جاحد العارية فالحديث مصرح بقطعه وهو مذهب أحمد واسحق وداود وقال الجمهور الجاحد خائن وقد روى أحمد والاربعة وصححه الترمذى عن جابر رفعه ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وذهب أحمد واسحق الى عدم اشتراط الحرز وقال الجمهور باشتراطه قال ابن بطال الحرز مأخوذ من مفهوم السرقة لغة

وروى أحمد والاربعة عن رافع بن خديج رفعه لاقطع فى ثمر ولا كثر الثمر الرطب والعنب وغيرهما ويابسها والكثر الجمار واليه ذهب النعمان فقال لاقطع فى طعام ولا فى ما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وقال الجمهور يقطع فى كل محرز باقيا على أصله أوجذوتأولوا الحديث بان عادة أهل المدينة عدم احرازحوائطها قاله الشافعى والاولى فى التأويل انه لاقطع فيما جرت العادة بأخذه مما لاتبلغ قيمته ثلاثة دراهم والاضاعت أموال الناس وفى الحديث الصحيح لايحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه فقول الجمهور هو الاصوب وروى أحمد وابو داود والنسائى برجال ثقات عن أبى أمية المخزومى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أوثلاثا فأمر به فقطع وأخرجه الحاكم عن أبى هريرة وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الحسم الكى بالنار لتنسد أفواه العروق وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال وروى أبوداود والنسائى عن عبد الله بن عمرو رفعه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلاشئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشئ منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وأخرج البيهقى تفسير الغرامة والعقوبة بانها غرامة مثله وجلدات نكال والقطع لقوائمه الاربع من خلاف اليمنى فى السرقة الاولى وهكذا وقالت الحنفية يحبس فى الثالثة مخلدا والنص مع القول الاول وهو لمالك والشافعى رواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وفى اسناده الواقدى وهو ثقة على الاصوب وما للحنفية هو قول على وهو ظاهر القرآن وروى أبو داود والنسائى واستنكره عن جابر جئ بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقيل يارسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جئ

به الثانية والثالثة والرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفقه الحديث ان المعروف بالدعارة والشر المأيوس من رجوعه الى الخير يقتل من أول مرة وذلك موافق للقواعد الشرعية والاحاديث المسلمة المرضية وان قال الترمذي ان هذا الحديث لم يعمل به أحد وقال الشافعي انه منسوخ فمن مباني الفقه المسلمة ان الضرر يزال والسراق اليوم محاربون وذلك معروف لدى كل أحد في هذه الازمنة وقطع السارق من مفصل الكف والقدم وروى الترمذي عن عائشة رفعته من دعا على من ظلمه فقد انتصر واختلف في التحليل من الظلامة فكان ابن المسيب لا يحال أحدا من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما ورأى مالك التحليل من العرض دون المال وخير الامور أوساطها واهل الخلاف لفظي فقط والله الموفق المعين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(حد الشرب وبيان المسكر)

روى الشيخان عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر الخمر عصير العنب اذا غلا وقذف بالزبد وتطلق على ما هو أعم من ذلك من كل مائع مسكر وهل هذا الاطلاق حقيقة وهو الصواب لانها حرمت وما بالمدينة الا الفضيخ والنبيذ قال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب مع ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء اولم يكن هذا الاسم صحيحا ما أطلقوه وهذا هو الحق فلا يشوش عليك كلام المتفقهة وأجمعوا على الاكتفاء في الجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب والاصح جوازه بالسوط وبالثمانين قال الثلاثة

والشافعي في أحد قوليه ومشهوره يجلد أربعين وهو حكمه صلى الله عليه وسلم
وما العمر وابن عوف تابع للسياسة وروى مسلم ان رجلا شهد على الوليد
انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقايؤها فقال عثمان انه لم يتقايأها حتى
شربها وبه قال مالك وموافقوه وهو الاصوب ان من تقايأ الخمر حد
وقال الشافعي لا يحد لاحتمال انه شربها مكرها أو غير ذلك من الاعذار
وروى أحمد والاربعة عن معاوية رفعه انه جيء بشارب في الرابعة فقال
اضربوا عنقه واليه ذهب الظاهرية وذكر الترمذي انه لم يعمل به أحد
وروى ابوداود عن قبيصة بن ذؤيب رفعه ثم أتى بآخر في الرابعة فجلده
ورفع القتل عن الناس فكانت رخصة الا ان قوله فكانت
رخصة يدل على ان الاول عزيمة فلا يهمل ذلك في محله وما جرأ الناس
على المعاصي التي هي بريد الكفر الا اهمال مثل هذه الاحاديث في الدعار
والعتاة المتمردة وفي الموطأ تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
وما هنا ليس باحداث كما تراه بل هو حديث صحيح وروى الشيخان
عن أبي هريرة رفعه اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه وعن علي موقوفا والمراق
والمذاكير روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم أراد ان يجلد رجلا فأتى بسوط خلق فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد
فقال دون هذا وروى الترمذي والحاكم عن ابن عباس رفعه لا تقام
الحدود في المساجد وبه قال احمد واسحق والكوفية وذهب ابن أبي ليلى
الى جوازه ابن بطال قول من نزه المسجد أولى وروى الشيخان عن عمر
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل وروى مسلم عن ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام وروى أحمد والاربعة عن جابر رفعه ما أسكر كثيره فقليله
حرام وصححه ابن حبان وبه قال الجمهور وذهب أهل الكوفة وأكثر

علماء البصرة الى انه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب وما قالوا بحله الطلاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الباذق وفى البخارى عن ابن عباس سبق محمد الباذق ما أسكر فهو حرام وأخرج البيهقى ان أبا مسلم الخولانى سأل عائشة رضى الله عنها عن الطلاء فقالت صدق الله و بلغ حبى سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن اناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤسهم المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير قال الحافظ أبو الفضل من قال ان الحشيشة لا تسكر وانما تخدر فقد كابر لانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة واذا سلم عدم الاسكار فهى مفترة وقد أخرج أبو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابى المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الاعضاء اه وروى مسلم عن ابن عباس كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السقاء فيشربه يومه والغد و بعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه وروى البيهقى وصححه ابن حبان عن أم سلمة رفعته ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروى مسلم وأبو داود عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يضعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء ولذا قال التقى السبكى بعد نزول آية المائدة سلب الله الخمر كل منفعة هذا ذكرها الاطباء او ذكرت فى القرآن وهو قول واضح والله الموفق المعين وصلى الله وسلم على محمد وآله

(التعزير)

هو لغة من العزر وهو الرد والمنع وشرعا التأديب على ذنب لا حد فيه والاصوب ان التالف به لا يضمن وهو قول مالك والنعمان روى الشيخان

عن أبي بردة رفعه لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله وأجاز مالك والشافعي الزيادة في التعزير على ذلك قال الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب واو بلغه ماعدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به ورو ى أحمد وأبوداود والنسائي عن عائشة رفعته أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود وروى الاربعة عن سعيد ابن زيد رفعه من قتل دون ماله فهو شهيد ففيه جواز دفاع الصائل وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وزاد أبوداود دون دينه ودمه وأهله وتقدم الكلام عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على محمد وآله

(العتق)

هو الخلوص من الخلال والاعراق الدنيئة وشرعا اسقاط الملك عن الآدمي تقربا الى الله تعالى روى الشيخان عن أبي هريرة رفعه أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار فهذا الفضل في عتق المسلم المسلم ورويا عن أبي ذر سألته صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال اغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ورويا عن ابن عمر رفعه من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قوله والا الخ رواه مالك وعبيد الله العمري عن نافع من قوله صلى الله عليه وسلم بلا شك فلذا قال مالك والظاهرية والشافعي في قول لا يعتق نصيب الشريك الا بدفع القيمة وللشيخين أيضا عن أبي هريرة والا قوم العبد واستسعى غير مشقوق عليه والى عتق العبد جميعه واستسعائه في حصة الشريك ذهب الامام البخاري وجمع وكأنه رجح رواية أبي هريرة على رواية ابن عمر لتأخر اسلامه فيكون سماعه متأخرا وأما القول بانها مدرجة من فتيا قتادة فليس بشيء لذكرها في الصحيحين على

انها من قوله صلى الله عليه وسلم وتأخر اسلام الراوى من المرجحات كما هو مقرر فى الاصول وروى مسلم عن أبى هريرة رفعه لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه لان العتق افضل ما من به احد على احد الجمهور يعتق بنفس الشراء ويدل له ما بعده وهو ما رواه احمد والاربعة عن سمرة بن جندب رفعه من ملك ذا رحم محرم فهو حر صححه عبد الحق وابن القطان فظاهره ان مجرد الملك سبب للعتق فيعتق الآباء والابناء والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال هذا قول النعمان وهو اسعد بهذا الحديث وقال داود لا يعتق احد عن احد بهذا السبب اى الملك وروى مسلم عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا فأعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا فحكم التبرع فى المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث وروى احمد وابو داود والنسائى ان سفينة اعتقته ام سلمة قال واشترطت على ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فلا يتم عتق المشترط عليه خدمة سنين الا لخدمته قال الحفيد ابن رشد بلا اختلاف اه والكلام على الولاء تقدم فى البيوع

(التدبير والكتابة والاستيلاد)

روى الشيخان عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وفى رواية النسائى كان عليه دين فباعه وأعطاه ثمنه وقال اقض به دينك التدبير متفق على مشروعيته واختلفوا هل ينفذ من الثلث وهو قول الجمهور ويؤيده أثر ابن عمر المدبر من الثلث ورواه البيهقى عن أبى قلابة مرسلا فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث والحديث يشدل على انه انما يباع للحاجة وقال الشافعى وأحمد يباع مطلقا وروى

أبوداود عن عمرو بن شعيب رفعه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وصححه الحاكم واليه ذهب الجمهور وهو الاصوب وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رفعه أيما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته واسناده ضعيف لكن يؤيده مارواه البخاري عن عمرو بن الحارث ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة فانه ترك مارية ولم يعدها أمة والارض التي تركها أخرج أبو داود عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لابن السبيل وأما خيبر فجزأها بين المسلمين وأمسك جزءا لنفقة أهله صلى الله عليه وسلم وعلى آله والله الموفق المعين المرشد

(الوصايا)

روى الشيخان عن ابن عمر رفعه ماحق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الجمهور انها مندوبة وقال داود والشافعي في القديم بوجوبها الجمهور لا بد مع الخط من اشهاد وهل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا خلاف والاصوب انه لفظي لانه لم يوص الا بأمور أخروية كقوله لا يترك في أرض العرب دينان وان ينفذ بعث أسامة وكقوله الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم وكقوله بلغوا المسلمين عني السلام الى يوم القيامة وروى الشيخان عن سعد انه لما شاور النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية قال له الثلث والثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس قوله والثلث كثير أي فيستحب أنقص منه وهو فهم ابن عباس وهو الاصوب قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمس وهو أحب الي وعمر بالربع ومن لا وارث له كمن له وارث عند مالك

فى الحكم فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت عند الجمهور وقال المزنى والظاهرية لا تنفذ لان الورثة لا تحل حراما والوصية بالاكثر ممنوعة وهو الاصوب فقول الحنفية تجوز الوصية بالمال كله لمن له وارث فى غاية السقوط ولا يلتفت اليه وروى الشيخان عن عائشة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت ألها أجر ان تصدقت عنها قال نعم وذلك ان الولد من كسب أبيه وسعيه فالصدقة منه تلحق الميت وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى امامة الباهلى رفعه ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وحسنه أحمد والترمذى ونقل الشافعى فى الام ان هذا المعنى متواتر وانه نقل كافة عن كافة هذا فى الوصية اما لو أقر المريض لوارث فالاحسن ما قاله بعض المالكية واختاره الرويانى ان المدار على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا ثم انه لم يختلف العلماء ان الدين مقدم على الوصية أما معنى أو فى الآية فانها للاحد الدائر ولا تفيد ترتيبا والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله

(الفرائض)

روى الشيخان عن ابن عباس رفعه ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر المراد به الاقرب من الرجال العصبة فان لم توجد عصبة أعطى بقية التركة من لا فرض له من النساء كما يأتى فى بنت وبنت ابن وأخت ورويا عن اسامة رفعه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر واليه ذهب الجماهير وروى خلافه عن معاذ أخرج مسدد انه اختصم الى معاذ اخوان مسلم ويهودى مات أبوهما يهوديا فورث معاذ المسلم وأخرج أبو داود وصححه الحاكم ان معاذا احتج بانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وقال به اسحق وابن المسيب والنخعى وقضى به

معاوية واستحسنه عبدالله بن مغفل المزنى الصحابى أيضا وقوله يزيد ولا ينقص فهم معاذ انهما فعلان متعديان والاصل يزيد صاحبه ولا ينقصه وفهمه هو الاولى فانه أعلم الامة بالحلال والحرام ويجىء يوم القيامة أمام العلماء بغلوة كما فى الحديث وروى البخارى عن ابن مسعود فى بنت وبنت ابن وأخت قضى النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللاخت فالاخوات مع البنات عصبة باجماع وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر رفعه لا يتوارث أهل ملتين الجمهور المراد الكفر والاسلام وقال الاوزاعى المراد الملل كلها وروى أحمد والاربعة عن عمران بن حصين جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة قال قتادة لاأدرى مع من ورثه وقال البخارى باب ميراث الجد مع الاب والاخوة اشارة الى هذا الحديث وانه أعطى الجد السدس أولا بناء على انه معه أب والله أعلم وروى ابو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة عن بريدة ابن الحصيب ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم وكذا الاب يسقط من كان منهن من جهته وروى أحمد وابو داود والنسائى وصححه ابن حبان عن المقدام بن معدى كرب رفعه الخال وارث من لا وارث له وبتوريث ذوى الارحام استقرت فتوى المالكية الآن وقد حققها العلامة الامير فى مجموعه وكذا الرد على ذوى السهام غير الزوجين وروى أبو داود وصححه ابن حبان عن جابر رفعه اذا استهل المولود ورث الاستهلال كناية عن ولادته حيا وان لم يعطس أو يبك ويقاس بالارث سائر الاحكام من الغسل والتكفين الخ وروى النسائى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب الخ رفعه ليس للقاتل من الميراث شئ

قال الاكثر كان القتل عمداً أو خطأً وقال مالك يرث المخطئ من المال لا الدية اذ الصواب فى الحديث انه موقوف على عمر وكما قاله الحافظ ابو الفضل فلم يبق الا مراعاة القواعد. ومنها المعاملة بنقيض المقصود الفاسد او الموافق لهوى النفس اصلها قوله صلى الله عليه وسلم للشيخ الاكبر ارفع صوتك قليلا ولعمر اخفض قليلا فى صلاة الليل وروى ابو داود والنسائى وصححه ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب رفعه ما أحرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان والحديث استدل به عمر فى متخاصمين فى الولاء فمعناه ان الولاء لا يورث وانما تستحقه العصبة وفى ذلك خلاف وروى احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابى قلابة عن انس رفعه أرحم أمتى بأمتى ابو بكر وأشدهم فى دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله ابى بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وان لكل امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم ۞ وقد تشرف مجموعى هذا بان اتفق ختمه بذكر هؤلاء الابرار ثم نقلا من خط مؤلفه رحمه الله ونفع به ضحى الخميس الثالث عشر

من شعبان المعظم سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة والف هجرية

بمصر القاهرة بجوار سيدنا الحسين رضى الله عنه ونفعنا به

على يد أفقر الورى الى ربه وأحقرهم على فالح ابن

المؤلف المغفور له سبحان ربك رب العزة عما

يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على سيدنا

ومولانا محمد النبى الامى وعلى

آله وصحبه وسلم

(الفهرس)

صحيفة